

الملاحق والمرفقات

فهرس الملاحقات والمرفات

رقم الصفحة	بيان الملاحقات والمرفات	م
٦١٧	ملحق رقم (١) تقرير كامل عن المناقشات التي دارت في المؤتمر المنعقد خصصيا لمناقشة مخرجات ونتائج الدراسة، مرفق به الاعلان الصادر عن المؤتمر وكشوف الحضور وبرنامج المؤتمر.	١
٦٤٧	قائمة بالقوانين والديساتير للدول محل الدراسة ، وأوراق الخلفية التي استخدمها الباحث في الدراسة.....	٢
٦٥١ - ٦٢٢	مقارنة الديساتير العربية في الدول محل الدراسة.....	٣
٦٢٣ - ٦٦٧	مقارنة بين القوانين المنظمة لعمل الصحافة.....	٤
٦٦٨ - ٦٨٣	مقارنة بين قوانين المطبوعات في الدول محل الدراسة.....	٥
٦٨٤ - ٧٠٥	حقائق الصحافة حفيين وواجب آتهم وآديهم.....	٦
٧٠٦ - ٧٦٢	مقارنة بين جرائم النشر في الدول محل الدراسة.....	٧
٧٦٣ - ٧٧٥	مقارنة المبادئ القضائية الواردة بالبلدان الخمسة الخاضعين للدراسة.....	٨
٧٧٦ - ٧٨٠	نموذج لإستمارة أستطلاع الرأي المعدة من قبل الباحث.....	٩
٧٨١ - ٧٨٣	قائمة بأسماء المشاركين المصريين في إستطلاع الرأي.....	١٠
٧٨٤ - ٧٨٦	قائمة بأسماء المشاركين اليمنيين في إستطلاع الرأي.....	١١
٧٨٧ - ٧٨٩	قائمة بأسماء المشاركين اللبنانيين في إستطلاع الرأي.....	١٢
٧٩٠ -	قائمة بأسماء المشاركين الأردنيين في إستطلاع الرأي.....	١٣

٧٩٢		
- ٧٩٣ ٧٩٤	قائمة بأسماء المشاركين البحرينيين في إستطلاع الرأي	٤
- ٧٩٥ ٨٠٤	فهرس بالقضايا التي تم تحليلها في مصر	٥
- ٨٠٥ ٨٢٦	القضايا التي تم تحليلها في اليمن	٦
- ٨٢٧ ٨٤٧	فهرس بالقضايا التي تم تحليلها في لبنان	٧
- ٨٤٨ ٨٧٠	فهرس بالقضايا التي تم تحليلها في الأردن	٨
- ٨٧١ ٨٧٤	فهرس بالقضايا التي تم تحليلها في البحرين	٩

ملحق رقم (١)

تقرير عن مناقشات مستخلصات الدراسة بمؤتمر (البحر الميت - الاردن)

في يوم السبت ١٣ فبراير وعلي مدي يوم كامل نظمت مؤسسة الصوت الحر ومركز حماية وحرية الصحفيين مؤتمراً في فندق كمبنسكي بالبحر الميت في الأردن شارك فيه ١٩ قاضيا ٤٠ محاميا و٢٥ صحفيا و١٢ برلمانيا، من كل من الأردن ومصر واليمن والمغرب ولبنان والبحرين بهدف مناقشه مستخلصات الدراسة وتوصياتها والتباحث بشأن ما ورد فيها^(١). ووفقا لبرنامج المؤتمر فقد انقسم إلى ثلاث جلسات عامة، خصصت الجلسة الأولى منها لعرض عام للدراسة وما انتهت إليه قام به الباحث الرئيسي للدراسة، أما جلستا العمل العامتان الأخريان فقد خصصتا لعرض نتائج مجموعات العمل الصباحية الثلاث والتي خصصت للمناقشة حول الدراسة والملاحظات عليها وتطوير توصياتها، ومجموعات العمل المسائية الأربع والتي خصصت لمناقشة طرق ووسائل تطبيق توصيات الدراسة^(٢).

طرحت علي مجموعة العمل الأولى والتي خصصت لمناقشة الوضع التشريعي في الدول محل الدراسة عددا من الأسئلة بهدف الوصول إلي تصورات حول مدي تطابق ما انتهت إليه الدراسة مع آراء الخبراء ومع الأوضاع الحقيقية في الدول محل الدراسة وكانت تلك الأسئلة هي:

- هل يؤثر الوضع التشريعي في الدول محل الدراسة على اتجاه القضاء في أحكامه بشكل عام؟
- هل الوضع التشريعي الحالي في الدول محل الدراسة لا يمكن القضاة من التوسع في تفسير النصوص مما يضيق من نطاق النقد وحرية الرأي والتعبير للإعلاميين؟
- اعتبار ليس فقط نشر الأخبار الكاذبة مجرمًا بل أيضا نشر الأنباء غير الدقيقة أو المبالغ فيها أليس هذا تزييدا وبه ترهيب للإعلاميين أم أنه حماية من التشهير بالأفراد؟
- الفقه والقضاء أباحا إثبات وقائع القذف في حق الشخصيات العامة، أليس من الضروري تضمن التشريعات تلك القاعدة مثل حالة الموظف العام إذ أنها توسع من نطاق النقد؟
- "إهانة المؤسسات العامة" تعتبر جريمة معاقبا عليها والإهانة لفظ مطاط وغير محدد، ألا نتفق على ضرورة إلغاء ذلك النص أو على الأقل إستبداله بلفظ ذو تعريف محدد لحماية الصحفيين؟
- هل لفظ المس بالهيات القضائية له تعريف مفهوم، أم مطاط ويحتمل التأويل ولا بد من استبداله بعبارة تحمي الصحفيين و في الوقت فسه تحافظ على هيبة القضاء؟
- القواعد الدولية تجعل عبء إثبات الوقائع في حق الموظف العام على عاتقه عكس ما هو متبع في الدول محل الدراسة، أليس من الأجدى إتباع القواعد الدولية في هذا الشأن لمحاربة الفساد وكشف الموظفين الفاسدين بشكل أبسط؟
- إلى أي مدى تحتاج القواعد الخاصة بحماية الخصومة الجنائية من تأثير النشر إلى ضبط قانوني لتصبح صالحة للتطبيق العملي؟
- هناك حماية قانونية مبالغ فيها على الأديان السماوية، ألا يمكن توسيع النقد والمناقشة المباحة في حقها، مثلها مثل الأديان غير السماوية؟
- مبدأ المسؤولية الافتراضية ذات الطابع التضامني التسلسلي هل هي قاعدة عملية أم لا بد من إلغائها أو وضع شروط أكثر تحكما؟
- لا بد من التعامل مع رئيس الدولة في الدول ذات النظام الرئاسي على أنه موظف عام ولا يتعين أفراد نص خاص حماية لها إلى أي مدى نتفق على ذلك؟
- هل هناك تبرير لتعامل التشريعات في الدول محل الدراسة على أن المس بشخص رئيس الدولة هو مس بالدولة ذاتها مع الوضع في الاعتبار كونه موظفاً عاماً، وهل أمر واقعي أو قانوني؟
- هل هناك هيمنة من نوع ما من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية مما تؤثر على إتجاهات القضاة في أحكامهم؟

(١) قائمة بالمشاركين مرفق رقم ١.

(٢) برنامج المؤتمر مرفق رقم ٢.

- هل هناك مقترحات لتحسين الوضع التشريعي في الدول محل الدراسة؟
- أما مجموعة العمل الصباحية الثانية فقد طرح عليها عددا من الأسئلة بهدف مناقشة أوضاع القضاء والقضاة في الدول محل الدراسة مما يمكن معه التأكد من صحة استنتاجات الدراسة، وكانت تلك الأسئلة على النحو التالي.
- القواعد الدولية تشكل مسطرة معيارية يمكن عن طريقها قياس مدى تمتع القضاء بالاستقلال والحياد، فما مدى اتفاق القواعد التي تحكم استقلال القضاء في الدول محل الدراسة مع تلك القواعد الدولية؟
- هناك معايير لا بد من اتباعها لترقية مهارات القضاة الفنية في التعامل مع القضايا الخاصة بجرائم النشر، فهل تستخدم تلك المعايير في أي من الدول محل الدراسة؟ وما مدى توافر الموارد اللازمة لتمكين القضاة من أداء مهمته بصورة صحيحة، مستقلة و محايدة؟
- ما مدى شفافية المعايير المستخدمة في اختيار وتعيين القضاة وهل لها تأثير على استقلالية القضاء؟
- ألا يؤثر تدخل السلطة التنفيذية في اختيار وتعيين القضاة على مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي على نزاهة واستقلال القضاء؟
- الاختبار النفسى وفق المفهوم العلمى للمتقدمين للتعيين فى المناصب القضائية , هل يتم تفعيل هذا الاختبار فى أى من البلدان محل الدراسة؟ وما مدى أهمية ذلك الاختبار فى رأى القضاة؟
- هل هناك مقترحات بشأن عملية تعيين القضاة فى البلدان محل الدراسة؟
- هل يستوعب القضاة أن فكرة انتقاد المحاكم والقضاة (مهنيًا) لا تجرح استقلال السلطة القضائية ولا تنتقص منها؟
- هل المجالس القضائية المهيمنة على شؤون القضاة فى الدول محل الدراسة تتكون من عناصر قضائية صرف أم للسلطة التنفيذية تدخل فيها؟ وما مدى تأثير ذلك التدخل إن وجد على استقلالية ونزاهة القضاء؟
- هل تتمتع المؤسسة القضائية فى الدول محل الدراسة باستقلال مالى وإدارى, أم للسلطة التنفيذية تدخل فى ذلك وما تأثير ذلك التدخل على نزاهة القضاء؟
- تدخل القضاة فى المناقشات الحزبية يشكل خطورة على استقلالية القضاء, فهل القضاة فى البلدان محل الدراسة يعملون بشكل مهني بحت أم لتلك التدخلات تأثير؟
- هل الأنظمة السياسية فى الدول محل الدراسة لم تستوعب او بالأحرى لاتطبق مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي لهذا تأثير على أوضاع القضاء واتجاهاتهم؟
- هل هناك إمكانية لاتصال السلطة القضائية مباشرة بالسلطة التشريعية فى حالة طلب الأولى إدراج إحتياجاتها المالية فى الميزانية؟
- ما هو العامل الرئيسى أو الأهم فى التأثير على القضاة واتجاهاتهم فى الأحكام المتعلقة بجرائم النشر, أ هو الموروث الثقافى أم التدخلات السياسية وسيطرة السلطة التنفيذية أم عدم كفاية الموارد المالية؟
- هل تؤثر كثرة عدد القضايا وضغط العمل على القضاة مما يشكل عبئاً فى أداء العمل على الوجه الجيد والمطلوب؟
- ما سبب بطء إجراءات التقاضى فى البلدان محل الدراسة وما مدى تأثير ذلك على الأحكام؟
- تدريب القضاة -الجدد وذوي الخبرة – ورفع مستواهم المهني يعد إحدى الدعائم الأساسية لزيادة كفاءة ونزاهة القضاة و أحكامهم , فهل هو مطبق بشكل كافٍ فى الدول محل الدراسة؟
- هل الأساليب المتبعة لتدريب القضاة فى الدول محل الدراسة كافية لتحقيق الهدف المرجو من التدريب؟
- ما هى المدد التى تعتبر كافية لإمكان تحقيق نتائج من تلك التدريب للقضاة؟ وهل له أهمية فقط للقضاة الجدد أم لا بد من إقامته بشكل دورى للقضاة أو ربما مع الترقية؟
- هل الميزانية الخاصة بالسلطة القضائية تحتوى على مبالغ كافية لبند تدريب القضاة؟
- هل المعايير المتبعة فى ترقية ونقل القضاة تؤثر بالسلب على استقلال القضاء أم تعزز منه؟ وهل هناك معايير مقترحة فى هذا الشأن؟
- هل تحتاج عملية التقييم الدورى لأداء القضاء إلى نوع من التطوير؟
- هل يشكل تدخل السلطة التنفيذية بأى شكل من الأشكال فى عملية تأديب القضاة نوعاً من التأثير السلبي على استقلالية ونزاهة القضاة؟

- للقضاء الحق في التعبير والتجمع فهل يمارس القضاة ذلك الحق في البلدان محل الدراسة؟
- ما المقترحات من أجل نزاهة و استقلالية أكثر للقضاة؟
- هل هناك نقاط أغفلنا السؤال عنها وتعتبر ذا أهمية بالنسبة للأوضاع القضاة والقضاء في البلدان محل الدراسة؟
- وتبقي المجموعة الثالثة من مجموعات العمل الصباحية الثلاث والتي اقتصت بمناقشة التطبيقات القضائية في الدول محل الدراسة، وقد طرح عليها عددا من الأسئلة الأساسية علي النحو التالي:
- ما مدى أهمية توافر القصد الخاص في جرائم النشر؟ وهل أوضحت التطبيقات القضائية في البلدان محل الدراسة توافر القصد الخاص أم لا؟
- كيف يتعامل القضاء مع حسن النية في جرائم النشر في الدول محل الدراسة؟
- أغلب التطبيقات القضائية في الدول محل الدراسة تعتبر الإثبات الجزئي لا قيمة له في حالة نقد الموظف العام ولكن لا بد من الإثبات الكامل وبالوثائق الحقيقية، ألا يحد هذا من نطاق النقد المباح ويعتبر تجنياً على الصحفيين أو بمعنى آخر تستر على الفساد لصعوبة ذلك الإثبات؟
- إذا تم توزيع عدد واحد ثم سحبت الجريدة من السوق يعتبر القضاء العلانية متوافرة والجريمة متحققة ألا يعتبر في هذا إجحافاً بالصحفيين؟
- هل يعتبر اتفاق القضاء في تطبيقاته على كون حرية الصحافة ليست مطلقة مبنى على مبادئ عادلة أم فيه تحيز ضد الصحفيين؟
- يعتبر القضاء الناشر مروجاً للخبر حتى ولو كان نقلاً عن صحيفة أوروبية أو محلية أخرى ألا يعتبر في هذا توسع في وقوع جرائم النشر؟
- أغلب أحكام القضاء تعطى نفسها حق تقدير معنى المصلحة العامة ألا يعتبر من الدقة والعدالة وضع معايير موحدة ومعينة لتعريف وتحديد مفهوم المصلحة العامة؟
- من المبادئ المشتركة في أغلب التطبيقات القضائية هو أن "حرية الصحافة لا يمكن أن تتعدى حرية الفرد العادي" هل يتم تطبيق هذا المبدأ بشكل عادل أم يتم إستغلاله بشكل فيه تحيز ضد حرية الصحافة والنقد المباح؟
- هل تستحق جريمة إهانة رئيس الجمهورية أن تكون إحدى جرائم النظام العام غير مستحقة تقديم شكوى مع الوضع في الاعتبار عدم وجود مفهوم محدد لكلمة الإهانة؟
- هل يعد نوعاً من التطور والتوسع في نطاق النقد المباح اعتبار المقال غير خارج على نطاق الحرية الصحفية المسؤولة ولو كان الانتقاد شديد اللهجة أو قاسياً و في حق رئيس الدولة؟
- هل يعتبر نوعاً من الحماية للجهات القضائية عدم اعتبار سقوط الحق الشخصي، سقوطاً للدعوى العامة أم هو تزيد في مبررة حماية هيئة القضاء؟
- ما سبب اعتبار التلاعب باللغة ومحاولة التعمية على المقصود بالقذف من أسباب التشديد في العقاب(هذا ما ورد في بعض التطبيقات القضائية)؟
- نقد الأديان السماوية غير مقبول بالمرّة في الدول محل الدراسة، لذلك لا أثر لحسن النية في جرائم إهانة الأديان ألا يعتبر في هذا تشدد و تضيق من نطاق النقد المباح أو حتى مناقشة الأديان؟
- جرائم النشر تقوم على تفسير العبارات ومحاولة اكتشاف الفاصل بين النقد والإهانة وغيرها، فهل التطبيقات القضائية توحى بأن القضاة على مران كافٍ بذلك؟
- هل هناك تدريب مهني متقدم للقضاة في مجال الجرائم المترتبة على التعبير بشكل خاص في الدول محل الدراسة؟
- تتميز جرائم النشر بطبيعة خاصة، هل يتضح من التطبيقات القضائية استيعاب القضاة لطبيعة تلك القضايا، وما يترتب عليها من تأثير على نطاق حرية الصحافة و النقد والتعبير؟
- أما مجموعات العمل المسائية الأربع فقد خصصت لمناقشة كيفية تنفيذ توصيات الدراسة فكانت الأسئلة التي طلب منها أن تجيب عنها علي النحو الآتي :

١. مجموعة العمل المسائية الأولى والخاصة بتطوير برامج للتوعية القانونية للإعلاميين:

طرحت علي مجموعة العمل الأولي عددا من الأسئلة الموجهة للمناقشة مثل:

- التوعية القانونية للإعلاميين تعتبر إحدى دعائم حماية وحرية الإعلاميين, فما هي المنهجية المتبعة حاليا لتلك التوعية وكيف يمكن تطويرها؟
- ما هي أكثر أشكال التوعية تأثيرا لاتباعها في شأن توعية الإعلاميين القانونية؟
- ما هي المنهجية العملية التي لا بد من إتباعها لتطوير التوعية القانونية للإعلاميين؟
- هل من المتفق عليه أن التوعية القانونية للإعلاميين أصبحت من الأجزاء المهمة في مهنة الصحافة والتي لا بد وأن تدرس؟ وهل هذا متوافر في كليات الصحافة والإعلام بشكل كاف؟
- هل من الممكن الاتفاق على ضرورة وجود توعية قانونية من خلال مناهج كليات الإعلام التعليمية؟
- هل يعتبر نوعاً من التطوير: التعاون بين كليات الإعلام وال نقابات المهنة لبناء منهج تعليمي تالي لمرحلة الدراسة الجامعية شامل للشق القانوني؟
- ما الأجزاء القانونية التي تعتبر من البديهيات التي يجب على الصحفي أن يكون على دراية بها؟
- كيف يمكن تطوير برامج للتوعية القانونية دون أن تصبح عبئاً على الإعلاميين في استيعابها أو إيجاد وقت لها؟
- ما الآلية الأكثر فاعلية التي يجب إتباعها في التوعية القانونية؟ أهي التدريبات أم الجلسات أم المطبوعات؟
- كيف يمكن أن نضمن دعماً قانونياً قوياً للصحفيين الصغار أو المغمورين كذلك المتوفرة للكبار المشهورين؟
- هل هناك واجب يقع على عاتق التجمعات المهنية أو النقابات دور في تلك التوعية القانونية؟
- ألا يجدر بالنقابات المهنية تخصيص وحدات قانونية فعالة للدفاع عن الصحفيين ودعمهم القانوني؟
- هل هناك واجب على النقابات المهنية بإصدار مطبوعات بشكل دوري لزيادة التوعية القانونية لدى الإعلاميين؟ وهل يعتبر هذا نوعاً من التطوير لبرامج التوعية القانونية؟
- هل يمكن اقتراح وجود تعاون بين كل من نقابة الصحفيين والمحامين لتقديم نوع من الدعم القانوني للإعلاميين أم أن هذا حلم بعيد المنال؟
- ألا يعتبر مقترح فعال لتطوير التوعية القانونية إقامة كل صحيفة دورات تدريبية بشكل دوري للإعلاميين؟
- أيضا ألا يمكن اقتراح إصدار الصحف لبعض المطبوعات الخاصة بالتوعية القانونية للعاملين بالجريدة لتوعيتهم؟
- هل للنقابات إصدار بعض الكتيبات أو المطبوعات لتوعية الإعلاميين القانونية؟
- بما أن بعض النقابات المهنية في الدول محل الدراسة تجمع إلى جانب المحررين مدراء الصحف وملاكها ألا يجدر بتلك النقابات توعية المدراء والمحريين والملاك القانونيين؟
- الجهل بالقانون لا يعتد به ولا يعتبر مانعاً من العقاب وأثبتت الدراسات أن أغلب انتهاكات الصحفيين ناجمة عن جهل, فما هي الآلية التي يجب اتباعها لتطوير التوعية القانونية؟
- يجب توعية الإعلاميين بالآثار المترتبة على إنتهاك القانون, كيف يمكن تحقيق ذلك؟
- هل هناك نقاط لم يتم طرحها لتطوير برامج التوعية القانونية لدى الإعلاميين؟

٢. مجموعة العمل المسائية الثانية الخاصة بكيفية تغيير نظرة الشخصيات العامة إلى حق النقد.

طرحت أسئلة عديدة علي مجموعة العمل الثانية تهدف كلها إلي التعرف علي كيفية تغيير نظرة الشخصيات العامة إلي حق النقد وجعله حقا معترفا به.

- ما هو تعريف النقد المباح وفقا للمواثيق الموجودة في المجتمع؟
- هل هناك وعي لدى المجتمعات العربية بمدى أهمية حق النقد؟
- كيف يتم تحديد إطار النقد المباح. أيرجع هذا إلى المواثيق الدولية أم إلى طبيعة المجتمع؟
- لماذا لا يتقبل الشخصيات العامة في الدول محل الدراسة النقد مقارنة بما هو موجود في الدول الأوروبية؟
- هل يعتبر تخطي الإعلاميين لحدود النقد المباح وفقا لما هو متعارف عليه في المجتمع سبب عدم تقبل الشخصيات العامة للنقد أم يرجع ذلك لنقص وعي الشخصيات العامة بأهمية النقد؟

- ما الآليات التي يمكن اتباعها لتوعية الشخصيات العامة بمدى أهمية النقد؟
 - ما الخطة التي يمكن وضعها للوصول إلى الشخصيات العامة وتوعيتهم بأهمية النقد وحتى أهميته في دعمهم كشخصيات عامة؟
 - ما المنهجية التي يمكن اتباعها لتوعية الشخصيات العامة بكونهم شركاء للإعلام وليسوا أعداء، إذ النقد المباح وحرية الصحافة يصبان في خدمة المجتمع؟
 - ما الآليات التي يجب اتباعها لتوعية الإعلاميين بحدود النقد المباح حتى لو كان قاسياً في مواجهة الشخصيات العامة؟
 - كيف يمكن تقريب فئة الإعلاميين بفئة الشخصيات العامة لتبادل وجهات النظر؟
 - هل للنقابات المهنية أو المجتمع المدني والمهتمين بحرية الصحافة دور في توعية الشخصيات العامة بأهمية النقد المباح وكيف يمكن تفعيل ذلك الدور؟
 - كيف يمكن توعية الشخصيات العامة بأن تزويدهم الإعلاميين بالمستندات الحقيقية يجنبهم نشر الأخبار غير الصحيحة مما يعتبر فيه فائدة لهم؟
 - هل يعتبر تنظيم عدد من المناقشات الحرة التي تستضيف إعلاميين وشخصيات عامة لمناقشة المشكلات التي تثار والتغلب عليها نوعاً من حل أزمة خطاب الكراهية وعدم تقبل الشخصيات العامة للنقد؟
٣. مجموعة العمل المسائية الثالثة المخصصة لسبل تطوير الإعلاميين مهنيًا.
- في محاولة لتأطير نقاش المجموعة طُرحت عليها عددا من الأسئلة الأساسية.
- ما الآليات التي يجب اتباعها لتطوير الإعلاميين مهنيًا؟
 - هل يعتبر للنقابات المهنية دور في تطوير الإعلاميين مهنيًا وجعلهم قادرين على تقديم الحقائق بشكل مهني وفي إطار الموثيق المهنية؟
 - ما المنهجية التي يجب إتباعها لتدريب الإعلاميين مهنيًا؟
 - هل تتحمل ميزانيات النقابات إقامة مطبوعات أو تدريبات بشكل دوري للصحفيين لضمان عملهم بشكل منظم وفي إطار الموثيق المهنية؟
 - هل للمجتمع المدني والمهتمين بحرية الصحافة دور في تطوير الإعلاميين مهنيًا وإيضاح مدى أهمية ذلك للمجتمع؟
 - هل يمكن للصحف نفسها إقامة تدريبات للإعلاميين العاملين بالصحيفة لضمان التطوير والعمل في إطار الموثيق المهنية؟
 - من هو المنوط عملياً بإقامة تدريبات بشكل دوري لضمان تطوير الإعلاميين مهنيًا وفي إطار الموثيق المهنية؟
 - هل الإعلاميون على دراية كافية بأحكام الموثيق المهنية وآداب مهنة الصحافة؟ وما مدى أهمية ذلك وتأثيره على خطاب الكراهية؟
 - هل يرجع خطاب الكراهية أو الخروج على الموثيق المهنية و آداب الصحافة إلى أسباب مادية أو بالأحرى إلى ضعف في المراتب؟
 - ما سر تواجد خطاب الكراهية في الصحف العربية، أيرجع هذا إلى نقص في الوعي لدى المجتمع أم الإعلاميين أنفسهم؟
٤. أما مجموعة العمل المسائية الرابعة فقد ناقشت الطرق الكفيلة بجعل القضاء مسانداً لحرية الإعلام في التعبير وليس متوجساً منها في ضوء عدم وجود تداول سهل للمعلومات، وذلك عبر الإجابة علي عدد من الأسئلة الأساسية.
- هل يمكن الإتفاق مع كليات الحقوق أو بيوت الخبرة القانونية لتخصيص جزء من المناهج عن قضايا الإعلام لأقسامها بوضع خاص؟
 - ما الدور الذي يجب أن تلعبه كليات الحقوق لتوعية قضاة المستقبل بطبيعة جرائم النشر؟
 - كيف يمكن زيادة توعية طلبة الحقوق والقضاء الجدد بأهمية النقد وحرية الصحافة، وبالتالي بطبيعة تلك القضايا الخاصة؟

- هل يعتبر إصدار بعض المطبوعات التي تتضمن تفسيرات لبعض الالفاظ المبهمة مثل الإهانة نوعاً من التقريب و التوسيع في نطاق حرية النقد؟ ومن يمكن أن يكلف بتلك المهمة؟
- ألا يعتبر في إقامة مناقشات مفتوحة حل بديل لتوعية القضاة وتقريبهم من الإعلاميين، لصعوبة تواجد القضاة في التدريبات المنظمة بشكل عام؟
- ما المنهجية التي يمكن اقتراحها على القضاة لتوحيد كيفية تقدير الغرامات او العقوبات في جرائم النشر بشكل عام؟
- هل هناك نقاط أخرى لم يتم طرحها من الممكن أن تساعد على جعل القضاء مسانداً لحرية الإعلام في التعبير؟

ويمكن القول ان بعض تلك الأسئلة قد تناولته المناقشات وبعضه الآخر لم يسعف الوقت لمناقشته ، ولكن في كل الأحوال وقبل التطرق إلى تفاصيل ما قيل في المناقشات يهمني أن أشير إلي نقطتين. النقطة الأولى : أن المستوي العام للمناقشات كان مرتفعاً بشكل لم أعده شخصياً في كثير من المؤتمرات التي حضرتها، وربما يرجع ذلك إلي حسن اختيار اعضاء المؤتمر، وتنوع خلفياتهم الثقافية والسياسية والمهنية، فضلا عن تنوع البلدان التي وفدوا منها، وهو ما جعل المؤتمر يبدو وكأنه ندوة لتبادل الخبرات حتي أكثر من مناقشة الدراسة. النقطة الثانية : أن الحاضرين جميعا اتفقوا في التفاصيل والكليات مع كل ما طرحته الدراسة ومع توصياتها، ومع خطة العمل التي وضعتها وهو ما يؤكد أن تشخيص الداء ووصف الدواء لم يعد صعباً ولا عاد ملتبساً ولكن المطلوب الآن أن نتحرك بسرعه وقبل فوات الأوان لتنفيذ ما نتفق علي تنفيذه، وأن نحشد كل ما نستطيع من جهد وموارد من أجل ذلك التنفيذ.

وسوف نستعرض في الصفحات القليلة التالية أهم النقاط التي وردت في المناقشات سواء في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر أو في جلسات العمل السبعة.

١. ملاحظات الجلسة الافتتاحية.

١. ١. أول النقاط المهمة التي أثيرت في المناقشات أثارها الباحث المحامي الأستاذ محمد المسوري، أحد الباحثين الأساسيين للدراسة في اليمن. رأي سيادته أن تعريف جريمة القذف في اليمن يختلف عن تعريف جريمة القذف في التشريعات الأخرى؛ حيث يرتبط القذف في اليمن بقذف المحصنات أو نفي النسب وهي جريمة حدها في الإسلام الجلد، وبالتالي فهي جريمة تخرج عن حدود جرائم الشكوي من ناحية، ولا يصح اعتبار العقوبة التي تطبق بشأنها هناك - الجلد - عقوبة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة علي النحو الذي وصفتها به الدراسة، وإلا اعتبر ذلك تشكيكاً في شرعة الإسلام. وفي تقديري فإن عقوبة الجلد أساسا هي عقوبة مهينة وحاطة بالكرامة، كما أن عقوبة القطع في السرقة قد تكون عقوبة قاسية، وأن كثير من الدول الإسلامية في العالم العربي -حتى تلك التي تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع - لا تطبقها ، وتعتبرها تعذيباً منهياً عنه. ولا يشكل ذلك اهانه للدين ، فالعقوبات في تقديري يجوز استبدالها وفقا لأحوال المجتمع وتقدمه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه سواء أكان الأمر أمر قذف المحصنات أو غيره فالثابت أن العقوبة صدر بها حكم في اليمن وأن لم ينفذ.

٢. ١. الملحوظة الثانية كانت من اليمن أيضا حيث قيل بأن ٩٠% من الإعلام في اليمن يسيطر عليها الحكومة، وبالتالي الدراسة أنصبت علي ١٠% فقط من الإعلام اليمني. كما أن الثقافة في الجمهورية اليمنية لم تختلف كثيرا عن الثقافة الملكية فلا فرق بينهما حيث مازال يعاقب علي سب الذات الملكية، كما أضاف أن غياب قوانين حرية المعلومات تقييد الصحفي. والرد علي الجزء الأول من الملاحظة أن الدراسة أنصبت علي الجميع صحفاً حكومية أو مستقلة أو تابعة لأحزاب سياسية، وأن الدراسة الاستطلاعية قد شملت تقريبا أطراف العملية الإعلامية في اليمن، وبالتالي فهي ليست ملاحظة صحيحة. أما باقي الملحوظة والمتعلقة بطبيعة النظام السياسي وغياب قانون للمعلومات فأظن أن الدراسة قد أوفت الجانبين حقهم، وهي في كل الأحوال ملاحظة تتفق مع السياق العام للدراسة فالنظم الجمهوريه في عالمنا العربي قد تحولت إلي نظم شبه ملكية، حيث يبقى الرئيس في منصبه إلي أن يحين الأجل ثم يرثه ابنه رئيسا أيضا ومنتخبا كذلك!!.

٣. ١. الملحوظة الثالثة وقال بها النائب اللبناني المعروف غسان مخيبر والذي نعي علي الدراسة أنها لم تتناول الأحكام القضائية الخاصة بمنع أو إلغاء الترخيص للمؤسسات الصحفية، كما أن الدراسة لم توضح القواعد الدولية في هذا الشأن. والحقيقة أن ذلك لم يكن من ضمن مستهدفات الدراسة، فالهدف من الدراسة كان مناقشة

موقف القضاء من دعاوي التشهير بشكل عام والدعاوى المرتبطة بها، وبالتالي فقد اقتصر تحليل القضايا علي القضاء الجزائي أساسا وبعض الأحكام المدنية التي تناقش التعويض. ربما كان من الأهمية بمكان في يوم "ما" أن يبدأ مشروع الاستثمار في المستقبل دراسة حول وضع الترخيص للمؤسسات الصحفية أو إلغاء تراخيصها أو غير ذلك من أمور.

٤١ . الملاحظة الرابعة في الجلسة الافتتاحية أيضا وكانت من نصيب البحرين حيث قال محام بحراني كبير إن الدراسة لم تتناول الإشارة إلي النص الدستوري الوارد في المادة ٣١ من الدستور البحريني والتي تنص علي أنه "لاينال التنظيم من أصل الحق"، كما أضاف ملاحظة أخرى تقول أن الدراسة لم تشر إلي بعض القوانين المختلفة الأخرى التي تعرضت لحرية الرأي والتعبير منها قوانين الإرهاب وغيرها. والجزء الأول من الملاحظة غير صحيح فقد تعرضنا لهذا النص الدستوري بإسهاب، ولكن يجب أن نعلم أنه في الوطن العربي والبحرين جزء منه تتعطل كثير من النصوص الدستورية علي صخرة التشريعات القانونية سيئة الصياغة أو سيئة التطبيق. أما الجزء الثاني من الملاحظة فهو في غير محله فالدراسة لم تكن مخصصة لنقد القوانين التي تقيد حريات التعبير، ولكن هدفها معرفة اتجاهات القضاء حول الموضوع وبالتالي لم تتعرض إلا للنصوص القانونية التي استخدمتها الأحكام التي حلتها دون أن تتطرق إلي المنظومة القانونية برمتها.

٥١ . تبقي ملاحظة القاضية نهاد الحسان من الأردن والتي نعت فيها علي الدراسة الاستطلاعية عدم مشاركة أي قاضي أردني، الأمر الذي رتب إلي نتائج غير دقيقة منها أن القضاء الأردني غير مستقل فيما يتعلق بالتعيين والترقية وخلافه، فهناك إشارة للتدخل في التعيين للقضاء وهو غير صحيح وبالتالي النتائج تؤكد أنها غير دقيقة. وفي الحقيقة فقد أشرت الي ذلك في المقدمة لم تفلح جهود الباحثين الميدانيين في بعض البلاد في حمل القضاة علي الحديث إليهم طالب البعض بموافقة رسمية من وزارة العدل، وتهرب البعض بحجة ضرورة أن يرجع هو إلي وزارة العدل ولكن الوقت المتاح لم يسمح بانتظار طويل. وفي كل الأحوال فإن الدراسة لم تقل أنها نقلت آراء القضاة الأردنيين أو غيرهم ممن لم يستجيبوا للمناقشة ولكنها نقلت آراء باقي الفئات المستجيبة، كما عادت إلي النصوص القانونية وناقشتها. وفي كل الأحوال فإن الاستقلال أو عدم الاستقلال هو أمر لا علاقة له بالقضاة، ولكن علاقته تكون بالمؤسسة القضائية ذاتها فكثير ما يكون القضاء مستقلا، ولكن مؤسسة القضاء ذاتها مؤسسة غير مستقلة أو غير مستقلة كفاية.

٦١ . يبقي في الجلسة الافتتاحية ملاحظتان أساسيتان الأولى للمحامي المصري والناشط الحقوقي المعروف ناصر أمين الذي أكد علي أن المكون الثقافي للقاضي يؤثر في رؤيته لحرية الرأي والتعبير، وأن ندرة الوعي بالمعايير الدولية لحرية التعبير بين القضاة تساعد علي تفاقم المشكلة. أما الملاحظة الأساسية الثانية فكانت من القاضي جهاد العنبي الذي قال أن المشكلة الأساسية ليست في النصوص القانونية وإنما المشكلة في تطبيق هذه النصوص، كما طالب بأنه لا بد من أن يكون هناك قضاء مستقلا كنقطة ثانية بعد حرية الحصول علي المعلومات. وفي تقديري أن ما قال به المتدخلان الجليلان هو أمر في غاية الأهمية ولا خلاف عليه. القاضي ابن ثقافته نعم، يتأثر بها ويؤثر فيها. لا يوجد وعي لا بين القضاة ولا بين المحامين بالمعايير الدولية لحرية التعبير، وهو ما يؤثر في رؤيتهم لتلك الحريات. صحيح. القاضي العادل الفاهم لطبيعة المهنة قادر علي جبر كسر القوانين كلمة صحيحة بإطلاق، استقلال القضاء وانسياب المعلومات أمور أساسية.. لا شك. كل ما قالوه صحيح ومتفق مع ما انتهت إليه الدراسة، وهو يضيف إليها.

٢ . المجموعة الصباحية الأولى الوضع التشريعي في الدول محل الدراسة.

يمكن إجمال أهم المناقشات في تلك المجموعة والتي أدرها القاضي الأردني الجليل طاهر حكمت علي النحو التالي :
١-٢ . المداخلة الأولى كانت من نصيب الصحفي الأستاذ حسين عبد الرازق من مصر ،والذي قال إن الصحافة في مصر يحكمها قرابه العشرة قوانين منها العقوبات والمطبوعات وقانون الصحافة وقانون المخابرات والوثائق والمحفوظات وغيرها ، وهو ما دفعه لأن يوصي في النهاية بتوحيد تلك القوانين في قانون موحد يحكم عمل الصحفيين والصحافة في مصر. فضلا عن ذلك أشار إلي أن القوانين في مصر تعاقب علي جرائم انتهت من العالم كله مثل العيب والإهانة كما أن القوانين المصرية مازالت في عشرين مادة من مواد قانون العقوبات تنص علي عقوبة الحبس للصحفيين لمدة تصل من ٣ سنوات إلي خمس سنوات، كما يجوز إحالة الصحفيين إلي المحكمة العسكرية. وما قال به سيادته هو غيظ من فيض، وهو لا ينطبق علي مصر فقط ولكنه عرض لمرض يطول البلدان التي تناولتها الدراسة وتلك التي لم يجري تناولها، فترسانة القوانين التي تكبل الإعلام في الدول العربية أكثر من أن تحصي، أما العقوبات

البدنية علي جرائم الرأي، وجرائم العيب والإهانة فهي أيضا أمر مشترك في العالم العربي بعامه . وبالتالي فتوصيته توحيد القوانين ربما كانت توصية يتعين أن تضاف إلي مجمل توصيات تلك الدراسة.

٢-٢. النائب طاهر المصري – المحامي، عضو مجلس الشورى المصري، اعتبر أن التشريع هو الأساس فيما نبتغيه من هذه الدراسة، فالعدل هو أن يحكم القاضي بالقانون وليس بما يراه صدقا وحقا، ومن ثم فإنه يجب النظر إلي التشريعات المنظمة لحرية الصحافة والمطبوعات في الدول محل الدراسة، نظرة نقدية مبدية الرغبة في البدء في تقديم مقترحات تشريعية بديلة. الأمر الثاني الذي نوه له النائب الجليل هو أن الحصول علي المعلومات هي الخطوة الأولى والاساسية والحقيقية لحرية الصحافة، وبالتالي يجب العمل عليها؛ كما أيد ما ذهب اليه النائب حسين عبد الرازق من أن تعدد القوانين التي تحكم وتنظم عمل الصحافة يؤدي إلي الارتباك وأنه قد يكون من المفيد توحيد مثل تلك القوانين.

٢-٣. الاستاذ الإعلامي داود كُتاب – الأردن، وقد أشار سيادته إلي أنه يتعين العمل علي إلغاء عقوبة حبس الصحفيين والإعلاميين ، وإلغاء المحاكم الاستثنائية وإلغاء الجرائم المتعلقة بإهانة مؤسسات الدولة . وما قال به سيادته يكاد يتطابق مع ما انتهت إليه الدراسة والتي رأت ان التشريعات وما تتضمنه من عقوبات سالبة للحرية تشكل قيدا يتنافى مع القواعد الدولية المنظمة لجرائم التشهير من ناحية، وتؤدي إلي لجم الراغبين في التعبير العلني عن آرائهم من ناحية أخرى، كما أن جرائم إهانة المؤسسات بشكل عام لا تتوافق مع القواعد الدولية لصياغة قوانين التشهير بشكل عام.

٢-٤. أما الأستاذ عبد الرزاق الهجري عضو البرلمان في اليمن فأضاف معلومة جديدة أتصور أنها لم ترد في الدراسة وهي أن القضاء في اليمن قد يصدر أحكام غريبة جدا مثل منع بعض الصحفيين من الكتابة نهائية فهذه العقوبات والأحكام غير منصفة. وفي الحقيقة فإن منع الصحفي من الكتابة فعليا هو أمر جديد تماما علي القضاء العربي فلم يثبت لدينا أن هناك أي قضاء عربي – غير اليمن-أصدر حكما بمنع الصحفي من الكتابة، الأمر الذي يؤكد أن اليمن تأخذ منحي مختلفا فيما يتعلق بالقيود علي حريات التعبير أكثر من أي دولة عربية أخرى.

٢-٥. علي المنوال ذاته سار المحامي المصري طارق البلتاجي الذي أكد في النقطة الأولى من مداخلته علي أن هناك غابة من التشريعات التي يصعب علي الصحفيين الإلمام بها ومن ثم اقترح توحيدها في قانون واحد يسهل التعامل معها، إلي جانب تعديل النصوص الفضفاضة والتي تحد من حرية الرأي والتعبير بشكل عام والصحافة بشكل خاص، أما النقطة الثانية من المداخلة فانصبت علي عقوبة الحبس والعقوبات البدنية بشكل عام فالمشرع نجده نص علي الحبس الوجوبي في بعض القضايا التي تمس المؤسسات ورئيس الدولة، في حين نص علي الحبس أو الغرامة كعقوبة بالنسبة للجرائم الماسة بالموظف العام وعقوبة الغرامة فقط لغير ذلك وهو ما يشكل تمييزاً في توقيع العقاب. كما نبه الي إخلال التشريع بمبدأ الفصل علي درجات ، فالصحفي المتهم بسبب موظف عام يحال إلي محكمة الجنايات ولا يجوز الطعن علي حكمها إلا بطريق النقض وإذا ما قضي بالغرامة فلا يجوز الطعن عليه بالأساس إذا ما كانت الغرامة في النصاب الذي حدده القانون، وهو ما نؤكد علي ضرورة توفير ولو دائرة من دوائر محكمة النقض لنظر الطعن علي الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.

وفي ختامه مداخلته دعا المحامي المصري المشرعين العرب إلي أن يحدو حدو المشرع المصري في تعديله للفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات والتي أعطت الحق للصحفي في طلب أصول المستندات المتعلقة بالخبر محل الاتهام وجعلت للمحكمة سلطة التصريح له بذلك.

٢-٦. النائب اللبناني المعروف الأستاذ غسان مخيبر أعاد في جلسة العمل هذه ما سبق وإن رده في الجلسة الافتتاحية الأولى وهي أن الدراسة لم تشر إلي الاتجاهات القضائية في حل المؤسسات الصحفية والإعلامية، معتبرا ان " سحب الترخيص أو إلغاءه هو أشد من العقوبات التي يمكن أن تنزل بالأشخاص، وبالتالي كان يجب علي الدراسة أن تتناولها"، كما وأنه نعي علي الدراسة أيضا أنها اغفلت تناول بعض القوانين الخاصة والتي تتصل بالإعلام والصحافة أيضا مثل قوانين الانتخابات وما تعرضت له من تقنين عمل الصحفيين في مرحلة الدعاية الانتخابية. علي أن سيادته أضاف أمران غاية في الأهمية وهما ضرورة وجود قوانين للحق في الحصول علي المعلومات، وإبراز أهمية مدونات السلوك الصحفية. وعن الجزء الأول من مداخلته فإننا نعيد ما سبق وأن قررناه من أنه مع التسليم بأهمية ما طرحه سيادته من موضوعات إلا إنها لم تكن ضمن مستهدفات الدراسة مع التسليم بإمكانية أن تكون تلك الموضوعات محلاً لدراسة مستقلة في المستقبل. أما الجزء الثاني من المداخلة فإننا نري أنه من الأهمية بمكان، فقوانين المعلومات هي قوانين مهمة وضرورية لضمان حرية التعبير علي أسس منهجية وصحيحة، فضلاً عن أن احترام موثيق الشرف الصحفي يؤدي اتوماتكيا إلي التقليل من اللجوء إلي المحاكم.

٧-٢. القاضي الأردني الدكتور محمد الطراونة المتخصص في قضايا الإعلام قال في مداخلة قيمه أن "الدول العربية تنتمي إلى بيئة تشريعية واحد في الغالب الأعم، وكثير ما يعاب علي هذه البيئة التشريعية أن التعديلات التي تتم علي القوانين فيها لا تأتي إلا كرد فعل سواء كان لموقف سياسي من الدولة أو لضغط من فئة معينة"، هذا فضلاً عن أن "التشريعات العربية أصبحت لا تتواكب مع التطور الذي تشهده وسائل الإعلام المختلفة وخصوصاً الوسائل الإلكترونية"، ودعا سيادته إلي أن تكون هناك مراجعة تشريعية جذرية للقوانين المنظمة لعمل الصحافة والإعلام في الدول العربية. نقطة أخرى مهمه تطرق إليها القاضي الأردني الخبير وهي أن وجود عدد من القضاة غير المؤهلين للتعامل مع قضايا المطبوعات يمثل عقبة أخرى في طريق حرية الصحافة، منضماً إلى كل من رأي ضرورة توحيد تشريعات الصحافة والإعلام، موصياً ببذل جهد لتعريف القضاة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحريات لتعبير وكيفية استخدامها في مدونات أحكامهم.

٨-٢. أكد النائب الصحفي الأستاذ حمدين صباحي ، أن البرلمان العربية تعاني من افتقاد الاستقلال الحقيقي، فتغول السلطة التنفيذية وعدم إعمال الفصل بين السلطات الثلاث يضعف أداء البرلمان العربية تشريعياً، كما نبه إلي ضرورة النظر إلي حق إصدار الصحف أو إنشاء وسائل الإعلام وإعادة تنظيمها، كما أكد علي أهمية إيجاد تشريع ينظم الحق في تداول المعلومات.

٣. مجموعة العمل الصباحية الثانية "أوضاع القضاء والقضاة في الدول محل دراسته" (٣).

ناقشت المجموعة التي ترأس أعمالها المستشار زكريا عبد العزيز الرئيس السابق لنادي القضاء المصري أوضاع مؤسسة القضاء من ناحية وأوضاع القضاة كأعضاء في تلك المؤسسة من ناحية ثانية، مع التأكيد علي أهمية دور القضاة في دعم الإعلام والإعلاميين، إذ أن العديد من الصحفيين والإعلاميين لا يتوافر لديهم الوعي القانوني الكافي، وبالتالي فهم يجترئون في بعض الأحيان علي محارم القانون . وكانت الدراسة قد اخضت أوضاع القضاء والقضاة بجزء مستقل ناقشت فيه المعايير الدولية التي تضمن استقلال القضاء والوضع في الدول محل الدراسة. وقد انتهت المناقشات اتفاق عام بين المشاركين حول الأمور التالية:

- هناك تدخل يشكل أو يآخر من السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، سواء من خلال تعيين القضاة في بعض الدول، إلى التحكم في الترقيات أو الموارد المالية، أو عن طريق التفتيش القضائي الذي تتحكم فيه السلطة التنفيذية، وهي أشياء تساعد في التأثير على القضاء والحد من استقلاليتها.
- إن قوانين مكافحة الإرهاب في بعض الدول العربية تتضمن نصوص تحد من سلطات القضاء وتؤدي إلى تغول السلطة التنفيذية علي حقوق وحرريات الأفراد وتسمح بمصادرة الأموال او اعتقال الأشخاص دون محاكمة وبمجرد الاشتباه أو تعرضهم للمحاكمة أمام القضاء الاستثنائي، وهو ما يؤدي إلي الانتقاص من استقلال القضاء.
- إن رفع كفاءة مساعدي القضاة الفنية، يؤدي تلقائياً إلي زيادة استقلال القضاء بالنظر إلي الدور الهام الذي يلعبه هؤلاء المساعدين في تحقيق العدالة وتيسيرها. وعلي ذلك فينبغي الاهتمام بتدريب هؤلاء المساعدين وتطوير مهاراتهم بحيث يكونون عوناً للقضاة.
- دعم التخصص القضائي، وتأهيل القضاة المتخصص، بالنظر إلي أهميته، وتيسير سبل تطوير المهارات للقضاة المتخصصين أهمية وجود تخصص في القضاة بحيث أن يتخصص القضاة في موضوعات بعينها، أو قضايا بعينها، بحيث يسمح للقضاة بتطوير أنفسهم وتخصصهم في هذا المجال بالإضافة إلي الإطلاع على أحدث التشريعات الدولية والإقليمية في هذا المجال.
- بالنظر إلي أن القضاة في بعض الدول العربية يترقون بشكل تلقائي إلي المناصب الأعلى، فإن هناك حاجة إلي برامج تدريبية متخصصة ومكثفة لهذا الغرض، ولتأهيلهم إلي المنصب الجديد، ويمكن في هذه الحالة الاستعانة بمؤسسات متخصصة للقيام بعملية التدريب.
- يجب التوقف عن إحالة القضايا التي تري الحكومات أن لها رأياً فيها الي القضاء الاستثنائي فذلك يعد انتهاكاً لاستقلال السلطة القضائية وحط من قيمتها.

(٣) نتيجة عيب في التسجيل لم نستطع تمييز اسماء السادة الذين تحدثوا ولذلك اكتفينا بآيات أقولهم الأساسية واعتمدنا علي ملخصات كان مقرر الجلسة قد قدمها إلينا.

• يتعين أن يتم العمل علي أن يكون للقضاة تنظيماتهم الخاصة التي تهتم بهم وتدافع عن استقلالهم، علي أن يكون ذلك كله بعيدا عن عمليات تسييس القضاء، وأن تتسم مناقشاتها بكابع مهني بحت، فالتسييس يؤثر علي استقلال القاضي الفرد وعلي استقلال المؤسسة التي يجب أن تحتفظ بمسافة متساوية من جميع التيارات السياسية، بما فيها تلك التي تقوم بالحكم أو من تعارضها.

٤. مجموعة العمل الصباحية الثالثة .. التطبيقات القضائية في قضايا الإعلام وكيفية التعامل معها.

ترأس المحامي الأستاذ محمد ناجي علاو تلك الجلسة التي التتمت لمناقشة التطبيقات القضائية في الدول محل الدراسة تجاه قضايا الإعلام . وقد طرح النقاش عددا من القضايا تدخل فيها عدداً من المشاركين.

٤-١. المداخلة الأولى كانت للقاضي الأردني المعروف وليد كناكريه والذي أشار في مداخلته إلى أن ما هو مطبق عمليا سواء في الأردن أو الدول الخمس محل الدراسة هو الأخذ بالقصد العام دون القصد الخاص، بمعنى أنه متى توافرت أركان وعناصر الجريمة فإن الجريمة تعتبر قد وقعت ولا شأن للقاضي بتوافر القصد الخاص وعن حسن النية فقد أشار إلى تطبيقها في أضيق الحدود. وعندني ان ذلك قد يكون صحيح في الأردن ولكن في مصر مثلا يمكن القول ان القضاء قد اقام نظريه كامله لحسن النيه المؤثر في المسئوليه حيث اعفي الصحفي من المسئوليه عن جريمه القذف والسب ان كان قد تثبت وتحري وكان لديه اسباب معقوله تدعوه الي نشر ما نشر ، كما ان اليمن وهي من اكثر الدول تأثرا بالقضاء المصري ايضا تاخذ بحسن النيه في ذات النطاق.

٤-٢. المداخلة الثانية كانت للقاضي المغربي الأستاذ محمد شمعون والذي رأي أن تضيق نطاق الركن المعنوي للجريمة أو توسيعه مرده إلى خصوصية نظام الحكم، ففي المغرب مثلا - يقول - إن نظام الحكم والأسرة المالكة من المقدسات والتي لا يمكن مسها، علي الرغم من كم الاختصاصات غير المحدودة المخولة للحاكم إذ أنه يترأس كل شىء. وأضاف أن القانون لا يحمي حق نقد أداء عمل الملك أو الأسرة المالكة، و استطراد قائلًا كيف يمكن أن نتصور وجود محاكمة عادلة لصحفي أو إعلامي ونطالب القاضي بتطبيق معيار القصد الخاص أو حسن النية في ظل نظام أوامره العليا تنص على اعتبار الحاكم ونظام الحكم من المقدسات وأشار إلى أن المادة ١٩ من الدستور تقر أن الملك وحماية الأسرة المالكة شىء مقدس.

٤-٣. المداخلة الثالثة قدمها المحامي الأردني الأستاذ محمد قطيشات، والذي اتفق مع القاضي وليد كناكريه فيما انتهى إليه مشيرا إلي أن مبدأ حسن النية ممكن أن يكون مطبق في قضايا الدم والقذح أما بالنسبة لغيرها من الدعاوي فلا يطبق تماما مثل إزدراء الأديان، وغير ذلك. مطالباً القضاء بأن يحاول أن يحدو حذو القضاء المصري وأن يقيم نظرية لحسن النية أو أن يكون هناك تعديل تشريعي حول الموضوع.

٤-٤. المداخلة الخامسة قدمها المحامي المغربي المتخصص في قضايا النشر عمر الإسكاري والذي أشار إلى كون الصحفيين ليسوا من أهل التهمة طبقاً لفئات الشريعة، وبالتالي الأوفق التعامل معهم على أساس أن الأصل في الأمور العدم، وأضاف إلى أن الصحفي إذا إقترف فعلا يشكل تعدياً جنائياً يكون بالأمر العارض بالنسبة له وبالتالي لا يمكن التحدث عن القصد الخاص في محاكمة الصحفيين، ويترك للنيابة العامة إثبات ذلك القصد الخاص.

٤ ٥. وعن وضع معيار منضبط للمصلحة العامة قدم كل من القاضيين المصري هشام رؤوف والأردني وليد كناكريه مداخلتين منفتحتين علي ان جعل معيار المصلحة العامة متروكاً لتقدير القاضي سوف يعطي كثيراً من الحرية و الحماية للصحفيين ، و قالوا بأن هذا هو المطبق فعلا ؛ اما في حالة وضع معيار للمصلحة العامه داخل النص فإن ذلك سوف يترتب عليه تضيق حرية الصحفيين والإعلاميين ، إذ سيكون القاضي مقيداً بالنص دون قدره علي وزن الأمور وفقاً لكل حالة علي حدة ، ولا يمكنه بالتالي الحكم خارج النص المقرر لمعيار المصلحة العامة بغض النظر عن وجهة نظره في القضية . بالإضافة إلى كون المصلحة العامة ذات مفهوم نسبي ومتغير وذلك يشكل صعوبة في وضع معيار للمصلحة العامة يجعل المعيار عادلاً وغير مجحف بالإعلاميين.و أشار هذا الرأي إلى إن وضع معايير للمصلحة العامة هو ضد حرية الصحافة، إذ للقاضي حرية الاقتناع بأن المقال ضد أو مع المصلحة العامة، وأصروا أصحاب هذا الرأي على أن وضع معايير للمصلحة العامة هو ضد حرية الصحافة. أضاف أنصار هذا الرأي إلى صعوبة الاتفاق على وجود معايير محددة للمصلحة العامة وأنه من الصعب الإقتناع حالياً على معيار ثابت للمصلحة العامة.

٤ ٦. طالب أحد المحامي الأردني المعروف الأستاذ خالد خليفات بأن يخرج المشاركون بتوصية تطالب المحامين بطلب إجراء الخبرة في بعض القضايا التي تتعلق بالمصلحة العامة لمساعدة الصحفيين على الخروج من مأزق المصلحة العامة.

٤ ٧. أجمع الإعلاميون الذين شاركوا في أعمال ورشة العمل هذه على ضرورة وضع معيار محدد ومنضبط لمفهوم المصلحة العامة حتى لا يصبحوا تحت رحمة أهواء وثقافة وإتجاهات القاضى الذي ينظر الدعوي. ويرى أصحاب هذا الرأى أن المصلحة العامة مزاجية لكن لا بد من تحديد ماهية المصلحة العامة حتى يلتزم بها كل من القاضى والصحفى على السواء حتى لا يخضع الصحفى للأهواء القاضى. وأشاروا أصحاب هذا الرأى إلى أن هناك دائماً خلاف فى تحديد المصلحة العامة فى المسائل السياسية بشكل خاص لذلك تتطلب العدالة تحديد مفهوم المصلحة العامة. ويضيف أنصار هذا الرأى أن عدم تحديد معايير للمصلحة العامة يضع القاضى فى خيارات تتحول من مصلحة عامة إلى مصلحة خاصة تبعاً لتوجهات القاضى وأفكاره.

٤ ٨. عندما وصلت المناقشات الي النقد المباح وتعريفه وإثباته فى مواجهة الموظف العام فى الدول محل الدراسة وضرورة أن يثبت الصحفيين وبالمستندات ما نسبوه إلى الموظف العام، قال القاضى المصري هشام رءوف أن مسألة الإثبات الجنائى فى حق الموظف العام من المسائل الدقيقة جدا ، إذ التساؤل يكون كالاتى هل كل من يقى بآتهام على شخص دون أصل ينتقل عبء الإثبات على ذلك الشخص؟، وفى نفس الوقت الموقف صعب بالنسبة للصحفى لأن فى ظل الموجود والمعمول به حالياً فى شأن الإثبات الجنائى فى حق الموظف العام أصبح يصعب جدا من عملية النشر وبالتالي يرى أنه يكفى على الصحفى إثبات بعض الوقائع الموجه ضد الموظف العام وذلك قد يكون كافي لإنتقال عبء الإثبات على الموظف مع أخذ مبدأ حسن النية بالنسبة للصحفى.

٤ ٩. قال احد المشاركين من الإعلاميين^(٤) أن التطبيقات القضائية تعلى من الحماية المتاحة للنقد المباح فى مواجهه القاضى، ورأى أنه لا بد من التعامل مع القاضى على أساس أنه موظف عام، وبالتالي تطبيق نفس المبادئ الخاصة بنقد الموظف العام فى مواجهه الهيئات القضائية والتخلى عن عبارة (إهانة الهيئات القضائية) لكونها مطاطة وتحمل الكثير ضد الصحفيين والإعلاميين . وقد اعترض القاضى المصري الأستاذ هشام رءوف قائلاً، أن الحكومات ترغب فى ترسيخ تلك الفكرة وهى كون القضاة موظفين عموميين وبالتالي تقلل من إستقلالهم ويرى أنه لا يصلح لأحد دعم تلك الفكرة لتعارضها مع مبدأ إستقلال القضاء وكونهم سلطة مستقلة.

٤ ١٠. قدم المحامى اليمنى الباحث الأستاذ محمد المسوري مداخلة تری الربط بين حسن النية ونقد الموظف العام، باعتبار أن حسن النية هو شرط رابع من شروط إباحة النقد^(٥)، وبالتالي فإن المقياس هو تلك الشروط إذا التزم بها الصحفى كان المقال فى إطار النقد المباح وإذا اخل بها يعتبر مداناً، ولكنه يتساءل عن مدى توافر العدالة فى حالة ما إذا توافرت الثلاث شروط الأولى وإلتزم بهم الصحفى ولكن مع عدم توافر حسن النية فهل يعتبر مقال الصحفى فى هذه الحالة فى إطار النقد المباح أم يعتبر تعدى لذلك الإطار، فهل يسأل جنائياً لأنه فقط كان سىء النية مع توافر كل الشروط الأخرى. وفي تقديري – يقول الباحث اليمنى المعروف – أن حسن النية هنا مكمل لشروط الإباحة فلو التزم الصحفى بالثلاثة شروط الأولى ثم نكل عن الشرط الرابع فهو مدان.

٤ ١١. قدم المحامى الأردني المعروف محمد قطيشات مداخلة قال فيها أن فى قيام الصحفى بواجبات الجهد والتحرى فى الوصول للمعلومات فى ظل الصعوبة الموجودة فى تداول المعلومات وكونه توصل إلى وقائع يعتقد أنها صحيحة كافٍ جداً، إذا فهو يرى أن فى تحرى الصحفى وبذله الجهد للوصول إلى الحقيقة ما هو كافٍ، وبالتالي على النيابة العامة التثبت من مدى صحة المعلومات ولا شأن للصحفى بعملية الإثبات. وأشار إلى ما حدث فى الأردن، إذ كان القانون قبل تعديل سنة ٢٠٠٧ ينص على أن المطبوعات عليها إحترام الحقيقة، ولكن جاء التعديل ونص على ضرورة تحرى المطبوعات الحقيقة وليس إحترام الحقيقة، إذا الصعوبات التى تواجه الصحفى فى الوصول للمعلومات كانت فى اعتبار المشرع عندما عدل النصوص وجعل من بذل الجهد فى تحرى الحقائق ما هو كافياً، لكثرة الصعوبات والمتاعب التى يواجهها الصحفى فى الحصول والوصول

(٤) لم نستطع تميز اسم المتدخل.

(٥) شروط إباحة النقد هي .

- أن تكون الواقعة ثابتة.
- أن تكون مما يهم المصلحة العامة .
- أن تكون موجهة إلى عمل الموظف العام لا إلى حياته الخاصة.
- أن يكون النقد متلائم مع الموضوع وبحسن نية.

للمعلومات والوقائع. إذا فهو يرى أن الواجب الذي يجب أن يفرضه القانون على الصحفي هو بذل الجهد في الوصول إلى الحقيقة لا إلى إثبات صحة تلك الحقيقة. وبذلك يمكن القول إن القانون في الأردن هو أيضا قد أصبح يأخذ بمبدأ التثبت والتحري مثله مثل مصر واليمن .

١٢٤ قدم المحامي المغربي الأستاذ عمر الإسكاري مداخلة قال فيها إننا في الدول محل الدراسة مازلنا لا نفصل بين ملكية الحاكم للأرض والبشر ومسألة الحريات، ويرى أن مسألة حرية النقد المباح ومدى متأثرة بالأنظمة السياسية، مضيفاً أن الموظف العام عليه ان يتقبل النقد حتى في إطار أوسع مما هو متاح في مواجهة أى شخص عادي إذ أن الموظف العام مسئول عن شأن من شئون الناس وبالتالي عليه أن يجعل الأمور واضحة لأفراد الناس.

١٣٤ المداخلة الأخيرة في هذا الموضوع كانت للمحامي المصري توحيد رمزي والذي أشار إلى صعوبة الإثبات المفروض على الصحفي. وإلى كم القضايا التي أدين فيها صحفيين بسبب صعوبة ذلك الإثبات وان هناك أطناناً من الأحكام النهائية بهذا الشكل بسبب صعوبة ذلك الإثبات الكامل.

١٤٤ إتفقت آراء المشاركين، على أن حرية الصحافة ليست مطلقة، وأن حرية الصحفي تبدأ من المكان الذي تنتهي فيه حرية الآخرين. علي ان هناك من المتدخلين من رأى أهمية إعطاء الصحفي حرية أكثر من الفرد العادي. وقال المحامي الأردني المتخصص في قضايا النشر خالد خليفات من الأردن أنه لا بد من اعتبار الصحافة سلطة رابعة وإعطاءها مميزات أكثر لأنها محفوفة بالمخاطر العديدة، إذ أن طبيعة مهنة الصحافة تحتاج إلى حماية إضافية. كما أن الصحفي المعروف محمد الشبه رئيس تحرير جريدة نهضة مصر أن حرية الصحفي لا بد وأن تختلف عن حرية الفرد العادي، إذ أن الصحفي لا يملك إلا قلمه، و أن حرية الصحافة مقررة بالمواثيق والقوانين. وأضاف رئيس الجلسة محمد ناجي علاو أن هناك فرقاً بين الفرد العادي والصحفي ترجع لمخاطر المهنة وبالتالي لا بد من تأثر نطاق الحرية بذلك. كما أكد الأستاذ أحمد ذكري من اليمن أن الحرية هي للناس كافة متى توافرت وسائلها، وفي حالة الحرية الممنوحة للصحفي فله إذا توافرت وسائلها أن يستغلها. وقال الصحفي اللبناني المرموق غسان تويني مدير تحرير جريدة النهار اللبنانية: إن الصحفي يجب أن يكون له وضع خاص ولكن بالحدود الموجودة لأفراد الناس.

١٥٤ ثارت مناقشات حول مدى عدالة إعتبار الناشر مروج للخبر حتى ولو كان نقلاً عن صحيفة أوروبية أو محلية أخرى، واتفقت كلمة المشاركين – للغرابة – علي أن هذا المبدأ عادل وطبيعي، فمن ينقل شيئاً لا بد وأن يكون قد اقتنع به، وقال قاض من المشاركين لم نستوضح اسمه ان إعتبار القضاء الناشر مروجاً للخبر حتى ولو كان نقلاً عن صحيفة أخرى مبدأ عادل ولا يوجد فيه إجحاف بالصحفيين. وقال مشارك ثان أن الناشر يعتبر مروج للخبر إذ أن القاضي مقيد بالنص، فإذا انعدم النص فلا جريمة، وفي حالة وجود النص ستندعم حرية القاضي وبالتالي يحكم طبقاً لما هو مقرر في النص القانوني. اما المداخلة الأخيرة في هذا الموضوع فكانت لمدير تحرير جريدة النهار اللبنانية غسان تويني والذي أشار إلى عدالة إعتبار الناشر مروجاً للخبر حتى ولو كان نقلاً عن جريدة أخرى لإعتباره مسئول عن ترويج الخبر، إذ هو قرأ الخبر ونشره على مسؤوليته.

١٦٤ أما عن مدى اعتبار المقال قد نشر علانية ولو وزع من الجريدة عدد واحد بل ولو جري سحب العدد من الأسواق فقد تدخل في النقاش مدير تحرير جريدة النهار اللبنانية غسان تويني، موضحاً أن في مصادرة الجريدة أو العدد من الصحيفة فيه العقاب الكافي للصحفي ولا داعي لإعتبار أن هناك جريمة محققة و توقيع عقوبة عليها. وإتفق أحد المشاركين مع ذلك الرأي معتبراً أن السحب أو الحجز الإداري يعتبر قد تحقق به أقصى العقوبة، ويمكن أن يطالب المضرور بالتعويض أمام القضاء.

١٧٤ أما عن جريمة إهانة رئيس الجمهورية فقد دار النقاش حول أن لفظ الإهانة باعتباره لفظاً غير محدد، الأمر الذي يؤدي إلى توسع التشريعات وحتى القضاء في إعتبار النقد الموجه لرئيس الجمهورية جريمة. كانت المداخلة الأولى للأستاذة كارمة الخياط المذيعة بقتاة الجديد والتي ترى أن النقد الموجه لرئيس الجمهورية لا بد وأن يكون موجهاً إلى عمله وفي حدود اختصاصاته ولا يجب توجيه إهانة لشخص الرئيس فهو ليس بعمل الصحافة بشكل عام. أما في حالة وجود فساد والحصول على أدلة ومستندات والتي تدل على وجود ما يضر بمصلحة البلاد، هنا يجب إنتقاد الرئيس ولكن أيضاً إنتقاد الجزء الخاص باختصاصه ولا شأن للصحفي بشخص الرئيس، فهذا غير سليم. وأخيراً قالت أن كل المشاكل التي يواجهها الإعلام بشكل عام سببها سياسة

البلدان العربية وكون القضاء في العالم العربي مؤسسة ضعيفة مع الوضع في الإعتبار كونها مكونة من جسم بشري. وما تقوله المذبة المعروفة أمرا ممتاز ولكن لا بد لنا أن نقرر أنه في أحيان كثيرة لا يمكن الفصل بين الشخص وعمله أو بين الشخص وقراراته. أما كون القضاء مؤسسة ضعيفة فالحقيقة أنها مؤسسة قوية ولكنها غير مستقلة عن السلطة التنفيذية التي تستغل قوتها في بعض الأحيان من أجل ضرب المعارضين السياسيين. أما المداخلة الثانية فكانت للمحامي والمدرّب المصري علي قوانين الصحف توحيد رمزي والذي أشار إلى أن فكرة التوسع في كون الرئيس هو الرمز يؤدي إلى الإجحاف بالإعلاميين وأشار إلى أنه لا يوجد تعريف منضبط لعبارة الإهانة وأن التعريف الوحيد كان من محكمة النقض المصرية، والتي بكل أسف توسعت لدرجة مرعبة فيه. وأضاف أن التعديلات الأخيرة في قانون العقوبات المصري حذفت عقوبة الحبس الوجوبي من بعض جرائم النشر وجعلتها إختيارية للقاضي إلا في حالة جريمة إهانة الجمهورية. أما المداخلة الثالثة كانت للأستاذ الصحفي ورئيس تحرير جريدة نهضة مصر محمد الشبة، والذي أشار إلى كون تعبير الإهانة لا يوجد في بلاد كثيرة لأن لفظ الإهانة عام جدا و يمكن استخدامها بشكل تعسفي جدا في حالة المؤسسات القضائية الغير مستقلة ويجب إعتبار رئيس الجمهورية شخصية عامة وموظف عام وإنطباق النصوص الخاصة بهم عليه. وأشار الأستاذ محمد ناجي علاو في مداخلته حول الموضوع إلي ضرورة اعتبار رئيس الجمهورية موظف عام، وطالما إعتبر كذلك، فإنه يجب أن يتحمل النقد، فإذا كان لديك سلطة الوظيفة العامة يجب أن تتعرض للنقد وتتقبل ذلك؛ وضرب سيادته المثل بما تعرض له الصحفي المصري ابراهيم عيسى، حيث حوكم بتهمة ترديد شائعات كاذبة حول صحة رئيس الجمهورية وقال أنه تعجب من اعتبار نشر أن الرئيس مريض فيه إهانة وقال "ما الجريمة في أن مبارك مريض؟"، علي أن القاضي المصري هشام رءوف والمحامي المصري توحيد رمزي أوضحا أن القضية لم تقيد باعتبارها إهانة رئيس الجمهورية وإنما أخذت قيما ووصفا قانونيا آخر. وقالت متدخلة لم نتبين اسمها من التسجيلات أن هناك حالة من عدم الوضوح في الفرق بين مفهوم الإنتقاد والإهانة، وأن الملفت هو المغالاة في العقوبة المفروضة في حالة إهانة رئيس الجمهورية وأضافت أنه في بعض التشريعات الإنتقاد الموجه إلى الله عز وجل تكون عقوبته الغرامة وإنما إطالة اللسان على رئيس الدولة تكون فيها عقوبة أكبر من ذلك.

وأكد الأستاذ أحمد الذكرى من اليمن، إلى أن إعتبار جريمة إهانة رئيس الجمهورية من النظام العام لا مبرر له و يتناقض مع مبدأ المساواة. وكانت المداخلة الأخيرة للأستاذ غسان تويني مدير تحرير جريدة النهار اللبنانية، والذي أشار إلى حق الإعلامي في إنتقاد الرئيس ولكن مع عدم تعريضه للإهانة حتى لا نهين الدولة ذاتها، أي الانتقاد مع عدم التعرض لشخصه.

١٨٤. وعندما وصل الحديث إلي تدريب القضاة القضاة على قضايا الإعلام وكيفية التعامل معها، وهل أصلا موجود هذا النوع من التدريب في البلدان محل الدراسة وكيفية تطبيق فكرة تدريب القضاة، كانت المحصلة مداخلتين فقط، أحدهما للقاضي المصري النشط هشام رءوف والثانية لمتدخل لم نستطع سماع اسمه في التسجيل. قال هشام رءوف إنه لا يتصور أن في مصر تدريب خاص في هذه المسألة وأن الحكم في هذه القضايا متعلق بالثقافة العامة للقاضي. أما المداخلة الثانية فكانت تقر ضرورة ايجاد هذا النوع من التدريب المتخصص، ولا بد من العمل علي تطوير مناهج تعليمية للقضاة في هذا النوع من القضايا.

٥. مجموعة العمل المسائية الأولى كيف يمكن تطوير برامج للتوعية القانونية للإعلاميين؟
- كانت تلك المجموعة قد التّأمت تحت رئاسة الصحفي الأردني الأستاذ يحيى شقير وشارك فيها ٢٤ متخصصاً في تطوير برامج التوعية الإعلامية والقضاء والمحامين والإعلاميين، وكانت مستخلصات نقاشها على النحو التالي^(١):
١. ٥ أن هناك إجماعاً من الحاضرين على أهمية التوعية القانونية للصحفيين من أجل تقليل مخاطر تعرضهم للعقوبات السالبة للحرية.
 ٢. ٥ هناك أهمية كبيرة أن تبدأ التوعية القانونية من كليات الإعلام باعتبارها المفرد الأساسي للصحفيين بحيث تتحول التوعية القانونية إلى مادة أساسية، كما أنه من المهم أن تنظم ورش توعية قانونية لخريجي كليات الإعلام فور تخرجهم.
 ٣. ٥ التأكيد على أن تتضمن حملة التوعية القانونية تبسيط مواد القانون، حيث إن كثيراً ما تتم التوعية القانونية عن طريق استعراض النصوص القانونية التي تتعلق بالعمل الصحفي وهي نصوص من الصعب على الصحفي استيعابها، وهو ما يحتاج إلى شرح وتفسير وتبسيط.
 ٤. ٥ يجب أن تستهدف برامج التوعية القانونية رفع سقف الحريات الصحفية في المجتمع، ويجب ألا أن تتحول التوعية القانونية إلى فرض رقابة ذاتية على الصحفيين تحد من حريتهم، حيث إن الإفراط في استعراض المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الصحفي دون شرح وتقديم طرق التغلب عليها، يدفع عدد من الصحفيين إلى التوقف عن الكتابة خوفاً من التعرض للعقوبات، أو التخفيض من سقف الحريات، وهو ما يعود بنتيجة عكسية من التوعية القانونية نفسها.
 ٥. ٥ من المهم أن تتضمن حملات التوعية القانونية مفردات اللغة العربية التي يمكن استخدامها للإفلات من التعرض للعقوبات، حيث إن اللغة العربية ثرية بمفرداتها والتي يمكن استخدام بعضها للتعبير عن الفكرة أو القضية الرئيسية لا تخل بالقضية وإنما تجنب الكاتب التعرض للعقوبات.
 ٦. ٥ تكون هناك حملات توعية قانونية متخصصة بكل قسم من أقسام العمل الصحفي، إذ أن ما يحتاجه الصحفي السياسي غير ما يحتاجه الصحفي الرياضي، غير ما يحتاجه الصحفي الإلكتروني الخ ومن ثم فإن التوعية القانونية العامة لن تكون مفيدة بالقدر الكافي.
 ٧. ٥ إنه من المهم ألا تتوقف التوعية القانونية عند نصوص القوانين وإنما يجب أن تمتد التوعية للتعرض إلى المستجدات من قضايا حرية الرأي والتعبير المعروضة على القضاء، كما يجب أن تشمل أيضاً تحليل أحكام المحاكم في القضايا السابقة للتوقف على طبيعة تطبيق القضاء للنصوص القانونية.
 ٨. ٥ يمكن أن تشكل الاستشارات القانونية للصحفيين مجالاً للهروب بالألفاظ والعبارات التي يمكن أن تعرض الصحفي للعقوبات دون الإخلال بمضمون المقال أو الفكرة منه.
 ٩. ٥ يجب تفعيل دور النقابات المهنية في القيام بدورها في التوعية القانونية للصحفيين.
 ١٠. ٥ من المهم أن تشمل التوعية القانونية كل العاملين في مجال الصحافة والإعلام مثل المذيعين ومعدّي البرامج ولا تتوقف فقط عند الصحفيين.
 ١١. ٥ يجب أن يكون للمؤسسات الصحفية والإعلامية دور فعال في التأهيل والتوعية القانونية للعاملين بها.
 ١٢. ٥ يمكن تنظيم ورش عصف ذهني بين الصحفيين والإعلاميين أنفسهم للوقوف على احتياجاتهم التدريبية وهو ما يصمم برنامج التوعية القانونية لمعالجته.
٦. مجموعة العمل المسائية الثانية كيف يمكن تغيير نظرة الشخصيات العامة إلى حق النقد وجعله حقاً متفقاً عليه في المجتمع؟

قررت رئيسة الجلسة الأستاذة جميلة السيوري أن يدور النقاش من خلال ثلاثة محاور بناء على الأسئلة المعطاة لها. المحور الأول: مفهوم النقد وحدوده في المجتمع. المحور الثاني: إشكالية عدم قبول الشخصيات العامة للنقد؟ مع محاولة بحث سبل حملهم على تقبل النقد على أساس الشراكة لا على أساس العداوة. المحور الثالث والأخير: هو كيف نتباحث في طرق وسبل تجسير الفجوة بين الإعلاميين والشخصيات العامة، والأدوار التي يمكن أن يلعبها الإعلاميون في هذا الأمر. وطالبت الحاضرين بمحاولة الانتهاء إلى توصية أو إقتراح لإيجاد آلية لإيصال رسالة للشخصيات العامة وهي أن سبب النقد هو تولى منصب عام وليس للشخص ذاته.

(١) لعب فني في التسجيل قمنا باستخدام الملاحظات التي دونها مقرر الجلسة.

٦-١. كان التدخل الأول من مشترك – لم نستطع سماع اسمه من التسجيلات – وقال سيادته أنه يتوجب أن تدرك الشخصية العامة أنه مادامت تولت هذا المنصب فهي خاضعة للرقابة، أيضا يتوجب أن يعرف الجميع أن الهدف واحد وهو الوصول إلى المصلحة العامة، وأن لا بد من الإتفاق العام على بعض المصطلحات ولا بد من توحيد المفاهيم والمصطلحات في العالم العربي، إذ أننا في العالم العربي ينقصنا نوع من التثقيف والتوعية، وأنه أن الأوان ليعرف المجتمع ان هناك سلطة رابعة هي الصحافة إلى جانب المجتمع المدني كسلطة خامسة وأخيرا لا بد من إيجاد نوع من المشاركة والتعاون والتفاهم بين السلطات جميعا. وفي الحقيقه فانها المره الأولى التي أسمع عن أن المجتمع المدني قد أصبح سلطة خامسة، ففي تقديري أن السلطة هي تلك الجهة التي يمنحها الدستور أو القانون سلطة إنفاذ قراراتها بالقوه ؛ وعلى ذلك فان الصحافة والمجتمع المدني في تقديري يخرجان عن مفهوم السلطة، وأن إطلاق لفظ السلطة عليهما هو إطلاق لفظ قانوني في غير موضوعه الذي أراده له الشارع بشكل عام.

٦-٢. اما المداخلة الثانية فكانت للمحامي المصري الأستاذ طارق البلتاجي ، والذي أشار إلى أن حق النقد من الأمور المتفق عليها في البلدان كلها أما الاختلاف هو في حدود النقد المباح. وأضاف أن المدخل الأول للنقاش مهم وهو تحديد مفهوم النقد وحدوده بدقة سواء بالنسبة للصحفي أو الموظف العام أو القضاة، وأشار إلى أهمية عدم الخلط بين نقد الموظف العام والمساس بالشخصية العامة، ويرى أنه لا بد من وجود إصدارات ومقالات توجه المجتمع لأهمية النقد ، إذ إن التوعية عن طريق وسائل الإعلام هي الأهم إذ لا بد من إبراز التوعية بمفهوم حق النقد وأخيرا أضاف أن تلك المشكلة ترجع للموروث القديم الذي كان يخلط بين النقد وبين الإهانة.

٦-٣. المداخلة الثالثة كانت من المحامي المغربي المعروف الأستاذ عمر خروج، والذي بدأ قائلا إن النقد هو سبب من أسباب الإباحة ويرى أن المشكلة تكمن في كل من الصحفي والمسئول، إذ ان المسئول عندما يتعرض له الصحفي في المقال يعتبر أنه نقد في شخصه والصحفي أحيانا يعتبر أن من حقه تناول الحياة الخاصة للشخصية العامة. إذ أن الصحفي لا يدرك الحدود بين نقد الوظيفة المباح والحياة الخاصة ويرى أن ذلك يرجع إلى قصور في التشريع ، إذ لا يوجد تعريف قانوني للنقد وأشار إلى ضرورة تحديد مفهوم النقد بصفة دقيقة.

٦-٤. المداخلة الثالثة كانت للأستاذ الباحث المحامي محمد الموسرى، والذي اشار إلى أنه من خلال قراءته السطحية لعنوان الجلسة بدى له أن فيه إنتقاد بخصوص حق النقد وأن هناك إشكالا حينما نقول حق من الحقوق دون الحدود المعروفة ويرى أن أهم مدخل هو سرد معايير للتفرقة بين جرمي القذف والسب.

٦-٥. المداخلة الرابعة كانت للأستاذ المحامي الأردني محمد قطيشات، والذي قال إن المفاهيم يجب أن تترك للفقهاء والقضاء وأن القانون ليس من وظيفته أن يُعرف النقد، وأن حق النقد معرف وأن تعريف المشرع لحق النقد قد يضعنا في مأزق، ويرى أن حتى الشخصيات العامة في حياتها الخاصة يمكن أن تنتقد إذ أثر ذلك في وظائفها، إذ أن هناك إتصالاً عضوياً وطبيعياً ما بين الشخص وتصرفاته. وأضاف أن المشكلة ليست في التعريف ولكن المشكلة في فكرة التسامح الاجتماعي الممنوحة، وأشار إلى ضرورة الترويج لفكرة تلك الحقوق، ونصح بضرورة تعميم التجربة الأردنية في إطار حق النقد وتحديدها للشخصيات العامة وإطار ذلك وأخذ تلك التجربة في عين الاعتبار.

٦-٦. واعترض قاض أردني من المشاركين – لم نستطع تبين اسمه لأنه لم يذكره – علي ما قاله الأستاذ محمد قطيشات وأوضح أن مسألة إباحة النقد أو تجريمه مسألة تتعلق بثقافة الأشخاص في المجتمع، وأن فكرة تعميم التجربة من مجتمع لآخر غير مجدية إذ أن كل دولة لها خصوصية بحسب ما يدور بين الأشخاص في المجتمع والسلطة، وأضاف ان القانون موضح للأمور فقط، أما السوابق القضائية فلا بد وأن توضح مدى تقبل المجتمع لفكرة النقد.

٦-٧. مداخلة مهمة قدمها الأستاذ محمد ناجي علاو، أشار فيها إلى أن العنوان يتجه إلى المسألة المعرفية للشخصيات العامة، ويرى أنه إذا ما ترسخ في ذهن الشخصيات العامة أو الموظف العام أنه ليس إلا أجبر لدى الناس، فإن قبوله رقابة الناس عليه لن تثير مشكله، مشيراً إلي أن هذا ما كان يحدث أثناء الخلافة الإسلامية. وأضاف أن إتصال شعور الموظف بكونه أجبر لدى الناس بوجود قوانين للوصول إلي المعلومات -مثل الأردن- يجعل تقبله لحق النقد أسهل. وأضاف أن نقد الشخصية العامة مرتبطة بالحق الأصل للناس بالحصول على المعلومة، منهيا كلامه بأن الشخصية العامة مفترض توجيه النقد لها أكثر من الفرد العادي، لأنه لا بد من

انتقاده في حالة إخلاله بوظيفته وعدم بناءه على معلومات سليمة وأضاف أن المسألة بلا شك مرتبطة بمخزون ثقافي لدى الناس.

٨-٦. تدخل أحد المشاركين من البحرين لم نستطع سماع إسمه قائلا أن البيئة المعاشة للتشريع أو حق النقد أو العلاقة بين الأطراف المعنية مهمة، وأن البيئة التي تعمل فيها الصحافة مهمة جدا وفهمنا لها أهم، وأضاف أنه إذا لم يكن هناك منظومة قضائية تطبق التشريعات بنزاهة تبقى التشريعات معدومة الفائدة. كما وأضاف قائلا أنه لتفعيل مدى تقبل شاغل الوظيفة العامة للنقد وخضوعه لنوع من المسألة فإن ذلك مرتبط بالوعي الثقافي وأضاف إلى أننا ننتظر للوظيفة العامة نظره تقديس! مضيفا إلى أنه من خلال مناهج التعليم يمكن ترسيخ مفهوم النقد بالمعنى الصحيح، إذ أن هناك جهلاً من المجتمع وخصوصا الشخصيات العامة بماهية النقد وحدوده؛ الأمر الذي يجعلهم يفسرون النقد على أساس أنه تعد عليهم. والحل هو تعميم أحكام القضاء التي تكرر وتحدد حدود النقد المباح.

٩-٦. المداخلة التاسعة كانت للمحامي المصري طارق البلتاجي، والذي قال إن رفض الشخصيات العامة لفكرة النقد ترجع إلي إحدي أسباب ثلاثة: قد يكون تسليط الضوء إعلاميا على الشخصية العامة يمنع من الترقى السياسي لهذا الشخص إلي مناصب أرفع. أو قد يكون حق النقد يعرض الشخص للمثول أمام القضاء. أو أخيرا يهز سمعة الشخص أمام أسرته وذويه. وأرجع ذلك كله لعدم الشفافية وإتاحة المعلومات، وأشار أنه لو كانت المعلومات متاحة لن توجد مشاكل أو مشكلة النقد المباح. وأضاف أن من أهم الحلول هو تغيير السلوك الإجتماعي والفهم لأهمية النقد في المجتمع وأن مسألة تغيير السلوك من أصعب ما يكون. إلى جانب تعلق الموضوع بالقضية التعليمية في الصغرى بشكل أساسي أما زيادة التشريعات فلا تغير الثقافة أو حق النقد. وأضاف إلى أنه لا يمكن التعامل على أساس أن الشخصيات العامة بالخيار ما بين تقبل النقد أو لا، بل عليها أن تتقبل النقد بلا أدنى شك إذ أن النقد هو للتوجيه ومن أجل الصالح العام، وكيف للتشريع حل المشكلة في ظل تشريعات محكمة بإرادة السلطة الحاكمة، أي انها تشريعات ميسرة وفي ظل قضاء غير مستقل، أيضا عدم وجود صحافة مستقلة يضعف مسألة النقد، إذ الصحافة عندنا ممكن تكون موجهة لإضعاف شخص أو تقوية النفوذ السياسي لشخص آخر. مؤكدا أن وضع النقد في إطار معين ممكن يضيق من حق النقد وأن الأفضل هو اللجوء إلى السوابق القضائية والإجتهادات الفقهية، عن طريق تعريف من هو الناقد وما هو الحق في النقد، وما هي الشروط الواجب توافرها فيه. مضيفا بأن النقد في حقيقته عبارة عن ذم ويصبح مباح لأسباب معينة. أنهى كلامه بأن الصحافة من واجبها أن تعبر عن المجتمع وليس من حقها فقط وأن مسألة تقبل الشخصية العامة للنقد أو لا، لا ينم عن الصحافة عن القيام بواجبها في التعبير.

١٠-٦. في مداخلة لمحام اردني لم ننتبين اسمه قال إن النقاط التعريفية بموضوع النقد واضحة لكن الجانب الخاص بالشخصيات العامة -المشتغلين بالسياسة- يتسع ليشمل المشتغلين بالجمعيات الخيرية والأدب والفن وأشار إلى أن النقد قديماً كان يأخذ شكل أرقى من الآن إذ أنه كان بالشعر. وأشار إلى أن التعرض للشخص وتاريخه يكون دائما بغير صدق؛ متسائلا كيف يمكن إقناع الشخصيات العامة بحق النقد، إذا كان ما كتب عنها يتجاوز وظيفتها العامة، مع الوضع في الاعتبار أن المجتمع يميل إلى تصديق المعلومة المنشورة وإن كانت كاذبة، وأخيرا إتفق مع من قال أن الثقافة العامة للمجتمع هي التي لها الأثر الأساسي في مدى تقبل الشخصيات العامة للنقد.

١١-٦. تدخلت رئاسة الجلسة المداخلة الثامنة كانت لرئيسة الجلسة والتي تساءلت إذا ما كان يمكن إرجاع عدم تقبل الشخصيات العامة للنقد إلى تخطى الصحافة لحدود النقد في المجتمع؟ بمعنى هل يعتبر تجاوز الإعلامى لحدود النقد المقبول هو سبب عدم التقبل أم الشخصيات العامة لا تعي أهمية النقد؟ وأظن أن هذان السؤالين يمكن أن يكونا مفتاحين لفهم المشكلة.

١٢-٦. عاد القاضي المصري هشام رعوف، والذي أشار إلى أن القانون تعامل مع فكرة نقد الموظف العام. وإنما تجاهل كل من القانون والآراء الفقهية التطرق لأحكام نقد الشخصيات العامة، وأن الوضع الطبيعي هو نقد الموظف العام وأن مسألة إباحة نقد شاغل الوظيفة العامة هي مسألة مرنة جدا، أما مسألة الشخصية العامة وتسليط الضوء عليه فهو أمر يحتاج إلي بعض التدبر؛ وأضاف أن الصحافة في السنوات الأخيرة في مصر كان لها مساحة حرية ولكن لا بد أن ننظر إلى مدى التزام الصحفى بواجبه وبحدود النقد المباح. وأضاف أن المعاملة بالنسبة للشخصيات العامة لها معيار واحد كجريمة القذف أو السب. وهنا تدخل في النقاش احد الحاضرين مضيفا أن كون المعلومة في ذهن الموظف

العام شيء يتسم بالسرية وشيء مغيب، نشر تلك المعلومة يجعله يشعر بالتعدى عليه، المشكلة انك عندما تنتشر، فأنت تواجه الموظف العام بشيء يكره أن يطلع عليه الناس. إذ إن هناك مساحة واسعة في حياة الموظف العام محجوبة عن الناس.

في ختام الجلسة، أشارت رئيستها إلى عدم استطاعة المشاركين تعميق النقاش. واقترحت إقامة ندوات أو مؤتمرات كحملات توعية، يأخذ فيها النقاش الطابع العام فضلاً عن عدد من المقترحات الأخرى مثل الإهتمام في المدى البعيد بالنشأة الاجتماعية والتعليم، إذا هذا واجب يقع على الأسرة، وضبط النصوص القانونية، ووضع ضوابط لحق النقد عن طريق المؤسسة القضائية.

٧. مجموعة العمل المسائية الرابعة كيف يمكن أن نجعل القضاء مسانداً لحرية الإعلام في التعبير وليس متوجساً منها، خاصة في ضوء عدم وجود تداول سهل للمعلومات.

ترأس المحامي المصري والناشط الحقوقي المحامي بالنقض ناصر أمين هذه الجلسة والتي خصصت لمناقشة محورين أساسيين المحور الأول هو الطريقة التي يتعين علي القضاء والقضاة سلوكها لمساندة حرية الرأي والتعبير والمحور الثاني ما هو يجب علي الصحف والصحفيين فعله لضمان مساندة القضاة لهم في ضوء عدم وجود قوانين للوصول الي المعلومات.

٧-١. كانت المداخلة الأولى من المحامي المغربي الحبيب حاجي الذي قال إنه لا يمكن النظر إلي ما هو المطلوب من القضاء والقضاة من أجل مساندة حري الرأي والتعبير من غير أن يكون القضاء ذاته حراً ومستقلاً، وقد أشار الحبيب إلي أن القضاء في المغرب يعيش في مشاكل متعلقة بالارتشاء وعدم النزاهة وتلقي التعليمات والخضوع للنفوذ، كما أنه علي الجانب الآخر فهناك قضاة حقيقيين يرغبون في تحقيق الاستقلالية إلا أنهم يحتاجون دعماً لتأسيس إطاراتهم التي بواسطتها سيدافعون عن أنفسهم تجاه السلطة التنفيذية.

٧-٢. القاضي أحمد محمد^(٧) اعتبر في تدخله أن الإهتمام بتسبب الأحكام إحدى الخطوات التي تساند بشكل كبير قضايا الحريات والصحافة، كما أن نشر الأحكام الصادرة بالبراءة في وسائل الإعلام يشجع علي نشر المبادئ والسوابق القضائية.

٧-٣. قدم الصحفي محمود فضيل من لبنان مداخلة قال فيها: إن السؤال هو منذ متى يدعم القضاء الإعلام؟ في اعتقادي أن هناك عدداً من العوامل تجعل من القضاء غير داعم لحرية الرأي والتعبير منها ما أشار إليه زملائنا من عدم استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ومنها أيضاً ما يتعلق بالتشريعات التي يقضي بموجبها القاضي، لذلك أطلب بإعادة صياغة التشريعات المنظمة لحرية الإعلام والتعبير في الدول العربية، وكما أدعو إلي استقلالية القضاء في الدول العربية، كما أطلب بضرورة إنشاء محاكم خاصة للقضايا الإعلام.

٧-٤. الصحفي اللبناني شادي البستاني أكد في مداخلته المطالبة بدعم واستقلال القضاء- وجود قضاء متخصص – وجود تدريبات للصحفيين يقوم بها القضاة أنفسهم – الدعوي المستمرة إلي عقد دورات تدريبية لحرية الرأي والتعبير.

٧-٥. المحامي الأردني المعروف أحمد النجداوي قال في مداخلته: إن التجربة اللبنانية في محاكمة المطبوعات تجربة جيدة ويمكن تطبيقها في باقي الدول العربية، وأشار إلي ضرورة جعل مادة حرية الرأي والتعبير مادة أساسية في المعاهد القضائية علي أن تكون وفقاً للمعايير الدولية، كما اقترح أن تنص القوانين الإجرائية علي ضرورة حضور ممثل من المجالس الصحفية في المحاكمات، كما أكد ضرورة نشر القضايا وتعميمها علي أن تنتشر علي الملأ محلياً وإقليمياً. واقترح أيضاً النجداوي أن يكون هناك مجال دائماً للمشاركة بين رجال القضاء والإعلام من خلال المؤتمرات المشتركة بما يوفر أرضية مشتركة من التفاهم.

٧-٦. القاضي المصري المعروف زكريا عبد العزيز أكد في مداخلته أنه لا تتحكم السلطة التنفيذية في تعيين أو نقل أو نذب أو إحالة القاضي إلي الصلاحية وغير ذلك من الأمور، ومن ثم فإن الأساس هو استقلال القضاء، أما بخصوص ما أشار إليه السادة الزملاء من فكرة وجود محاكم متخصصة، فالحال في مصر أن هناك العديد من المحاكم المتخصصة مثل محكمة الأسرة والمحكمة الاقتصادية ومحكمة الأحداث، وأنا اعتقد أن عمل القاضي في كل مناحي القانون يكسبه أرضية معرفية وخبرات قانونية لا تتوافر مع فكرة التخصص. وفيما يتعلق بعمل الصحفيين يجب الإشارة إلي ضرورة حث الصحفيين والإعلاميين عدم التأثير علي الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، كما أوصي بضرورة أن يكون الصحفيين والإعلاميين علي اطلاع كامل بالقوانين المنظمة لعملهم.

(٧) لم نستطع تبين جنسيته.

- ٧-٧. أما الصحفي ناصر طه من اليمن فقد قال إنه من واقع خبراته السابقة في العمل النقابي يدعو إلي إقامة ندوات مشتركة بين القضاة والإعلاميين ، كما أحب أن أشير إلي أن هناك تعدداً للعقوبات التي تقع علي الصحفي من جراء الفعل الواحد وهو أمر غاية في الخطورة ، كما أطالب بإلغاء العقوبات المقيدة للحرية وكذلك العقوبات بغلق الصحف، وأشار الأستاذ ناصر إلي ضرورة أن المعاهد القضائية تهتم بتدريس قوانين الصحافة للقضاة.
- ٧-٨. أما المحامي الأردني محمد قطيشات فأشار إلي أن البيئة الاجتماعية في البلاد العربية لا تقوم علي حرية الرأي والتعبير فمن الصعب أن تخلق لنا هذه البيئة الاجتماعية قاضيا يساند ويدافع عن حرية الرأي والتعبير، لذلك أري إعادة النظر في المناهج التعليمية بشكل يشجع علي حرية الرأي والتعبير.
- ٧-٩. وقال النائب طاهر المصري عضو مجلس الشوري في مصر الي إننا نحمل القاضي أكثر مما يحتمل فالقاضي الحقيقي يحكم بما نص عليه القانون وليس بما يراه حقيقة وصدقا ، لذلك أؤكد أن وجود تشريعات تعيق حرية الرأي والتعبير هي الأساس.
- ٧-١٠. ورفض المحامي المصري توحيد رمزي تمييز الصحفيين بمحاكم معينة أو وسائل معينة خارج القواعد الدولية ،وقال إنه لكي يدعم القضاء الإعلام يجب أن توفر تدريبات خاصة وحقيقية للقضاة، وكما يجب التقليل من تكديس القضايا أمام القاضي ليتيح له فرصة الاطلاع والبحث والتدقيق في الأحكام.

مرفقات المؤتمر
المرفق رقم (١)
إعلان البحر الميت^(٨)

إن القضاة والمحامين والإعلاميين والبرلمانيين والسياسيين المشاركين في المؤتمر الأقليمي المخصص لمناقشة الدراسة التي أعدها مشروع الأستثمار في المستقبل^(٩) – الذي تنفذه مؤسستا الصوت الحر ومركز حماية وحرية الصحفيين - حول موقف القضاء العربي في خمس بلدان عربية^(١٠) تجاه حريات الإعلام والذي انعقد في فندق كمبنسكي – عشتار في البحر الميت، المملكة الأردنية الهاشمية يوم ١٣ فبراير ٢٠١٠.

- إذ تدارسوا فيما بينهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة حول اتجاهات القضاء في الدول العربية الخمس نحو قضايا الإعلام.
- وإذ ناقشوا معا تأثيرات البيئة السياسية والأقتصادية والاجتماعية والثقافية العربية ليس فقط علي حريات الإعلام في التعبير وحرية التعبير عبر وسائل الإعلام، ولكن أيضا علي اتجاهات القضاء العربي تجاه هذا النوع من القضايا، ورؤيته عبر أحكامه لحدود حريات التعبير بشكل عام وعبر الوسائط الإعلامية بشكل خاص.
- وإذ عرضوا بحثاً وتمحيصاً ونقداً للنصوص القانونية التي يطبقها القضاء العربي وإلي تأثيراتها علي ما يقضي به من أحكام في منازعات الإعلام المختلفة.
- فإنهم إذ يؤكدون أن الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في عالمنا العربي علي العموم وفي البلدان الخمسة محل الدراسة علي وجه الخصوص لا تسمح بإنتاج إعلام حر؛ نتيجة المستويات المحدودة من الحريات العامة من ناحية وصعوبة الأوضاع الاقتصادية ونفسي الفساد من ناحية ثالثة، وعدم وجود ثقافة مجتمعية تسمح بالنقاش الحر للأراء، فضلا عن سيطرة التيارات الأصولية التي تزعم احتكار الحقيقة المطلقة.
- إذ يؤكدون أن التشريعات العربية في البلدان الخمسة تتسم بالتشدد المبالغ فيه ضد الإعلاميين وتتعارض بشكل كامل مع القواعد الدولية المستقرة في شأن صياغة قوانين التشهير.
- إذ يؤكدون أن القضاء العربي وعلي الأخص في البلدان الخمسة – وعلى الرغم من وجود قضاة مستقلين وأكفاء - لازال يعاني من تدخل السلطة التنفيذية في بعض شأنه من ناحية، وإلي ضعف ومحدودية التدريب المتخصص علي قضايا الإعلام من ناحية ثانية، وإلي قلة عدد القضاة وضعف رواتبهم من ناحية أخيرة. الأمر الذي يؤدي فعلياً إلي عدم وجود اجتهادات قضائية جديدة تتوافق مع المعايير الدولية في شأن هذا النوع من الدعاوي دائم التجدد.
- إذ يرون أن هناك حالة من عدم مراعاة والتقدير من بعض القضاة العرب في البلدان الخمسة لدور الإعلاميين، والأهمية التي يمكن أن يلعبها الإعلام الحر في مكافحة الفساد والسلطوية والدفاع عن الحريات واستقلال السلطة القضائية.

^(٨) فيما يلي بعد التعديلات التي أرسلها المشاركون في المؤتمر علي الإعلان.

- طالب الأستاذ احمد الذكرى سكرتير تحرير جريدة الثوري اليمنية بالغاء كلمة الأصولية ليكون المضمون شاملاً لتيارات أخرى تزعم احتكار الحقيقة.
- طالب الأستاذ خليل المرزوق رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في البرلمان البحريني نائب رئيس كتلة الوفاق وناطقها الرسمي – طالب – باستبدال عبارة "، فضلا عن سيطرة التيارات الأصولية التي تزعم احتكار الحقيقة المطلقة." بعبارة "، فضلا عن سيطرة التيارات التي تزعم احتكار الحقيقة المطلقة." اي بحذف "الأصولية". كما اقترح سيادته الي التطرق لعلاقة الحرية الصحفية بالديموقراطية: بإضافة عبارة لا حرية صحفية بلا ديموقراطية حقيقية مبنية علي فصل تام للسلطات تستمد فيه التشريعات من الإرادة الشعبية ويستمد القضاء نزاهته وحياديته من استقلاله التامة عن أي سلطة أخرى.
- اعترض المحامي اللبناني جوني موسي علي تضمين العبارات التالية لوصف حالة الحرية في لبنان تحديداً " ...نتيجة المستويات المحدودة من الحريات العامة.. وعدم وجود ثقافة مجتمعية تسمح بالنقاش الحر للأراء..."

^(٩) مشروع الأستثمار في المستقبل هو مشروع لدعم وتطوير الإعلام العربي وينفذ بالتعاون ما بين مؤسسات الصوت الحر الهولندية ومركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن.

^(١٠) البلدان محل الدراسة هي مصر والأردن واليمن والبحرين ولبنان.

- إذ يشيرون إلى أن هناك الكثير من ضعف المهنية، وعدم اتباع الأصول الفنية فيما تنشره وسائل الإعلام الأمر الذي يؤدي إلي إعطاء حجج إضافية للمتربصين بحريات الإعلام من أجل فرض المزيد من القيود علي عملها.
 - من أجل ذلك كله؛ فإن المجتمعين في البحر الميت في أعقاب مناقشاتهم يؤكدون علي تصميمهم علي ما يلي:
 ١. العمل مع المجالس التشريعية والكتل السياسية في كل من مصر ولبنان والأردن والبحرين واليمن من أجل صياغة تشريعات قانونية جديدة خاصة بحريات التعبير والإعلام تتوافق مع المواثيق الدولية من ناحية، وتتماشي مع الأصول الفنية المعترف بها دوليا لصياغة التشريعات التي تحكم وأطر حريات التعبير والإعلام.
 ٢. العمل من أجل أن يكون استقلال القضاء العربي في مصر ولبنان والأردن والبحرين واليمن حقيقة ملموسة، مع تقديم الدعم المستمر لفكرة استقلال القضاء ليس عن السلطة التنفيذية فقط، ولكن عن جميع التيارات السياسية التي تسعى إلى التدخل في شئونه أو توجيه أحكامه لمصلحتها.
 ٣. توفير كل ما يلزم من موارد بشرية ومادية من أجل تطوير قدرات المحامين والقضاة المصريين واللبنانيين واليمنيين والبحرانيين والأردنيين، في مجال تطبيق التشريعات الإعلامية بأكثر ما يمكن من حرية وانفتاح يطيقه النص القانوني.
 ٤. ضمان توفير برامج لتبادل الخبرات بين المحامين والقضاة في مصر ولبنان والأردن والبحرين واليمن وبين زملائهم في الدول الديمقراطية في أوروبا والولايات المتحدة بما يعين علي رفع كفاءتهم وتطوير رؤيتهم لهذا النوع من القضايا والنزاعات.
 ٥. توثيق التطبيقات القضائية الداعمة لحريات الإعلام التي تصدر من القضاء في البلدان الخمس محل الدراسة ونشرها علي أوسع نطاق ممكن .
 ٦. ترجمة التطبيقات القضائية الداعمة لحريات الإعلام والتي يصدرها القضاء في البلدان الديمقراطية ونشرها في الدول الخمسة المستهدفة، وضمان وصول هذه وتلك إلي جميع القضاة والمحامين العرب في كل الدول العربية، وتشجيع المناقشات حولها بين القضاة الذين أصدرها وبين القضاة في البلدان الخمسة التي استهدفت في الدراسة.
 ٧. الاستمرار في تطوير نشاطات برنامج الاستثمار في المستقبل الذي ينفذ منذ عام ٢٠٠٥ بهدف رفع الكفاءة المهنية للمحامين والإعلاميين العرب، وتعزيز قدراتهم، وتطوير إمكاناتهم، وإفساح المجال لتبادل الخبرات بينهم وبين الإعلاميين حول العالم، وتشجيع وتطوير وتنفيذ برامج تدريب متطورة لإعلاميي البلدان الخمس في الصحف ومحطات التلفزة الأوروبية.
- و هم إذ يشكرون منظمي المؤتمر مؤسسة الصوت الحر ومركز حماية وحرية الصحفيين علي كفاءة التنظيم وحسن الضيافة، فإنهم يطالبونهما بالعمل معا وبالمشاركة مع جميع الأطراف الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية من أجل وضع ما أنتهى إليه هذا الإعلان والتوصيات الواردة في الدراسة التي انعقد لمناقشتها موضع التنفيذ.

المرفق رقم (٢)
برعاية دولة السيد سمير الرفاعي الأفخم
رئيس الوزراء الأردني
الإعلام في القضاء العربي
نحو شراكة في الدفاع عن الحريات
السبت ١٣ شباط (فبراير) ٢٠١٠ / البحر الميت - عمان

البرنامج :

الموضوع	الوقت
الاستقبال و التسجيل	٩:٣٠ - ١٠:٠٠
الجلسة الافتتاحية • كلمة مركز حماية وحرية الصحفيين / نضال منصور • كلمة مؤسسة الصوت الحر / بارت ديكسترا • كلمة وزير الدولة لشؤون الإعلام و الاتصال / نيابة عن دولة رئيس الوزراء • تكريم قاعة Sacrament	١٠:٣٠ - ١٠:٠٠
استراحة قهوة	١٠:٤٥ - ١٠:٣٠
الجلسة الأولى (عامة): عرض عام للدراسة واتجاهاتها المتحدث : نجاد البرعي الباحث الرئيسي قاعة Sacrament	١١:٣٠ - ١٠:٤٥
الجلسة الثانية - مجموعات عمل مناقشات حول الدراسة ، ملاحظات عليها ، وتطوير توصياتها ١. مجموعة العمل الأولى : الوضع التشريعي في الدول ٢. مجموعة العمل الثانية : أوضاع القضاء والقضاة في الدول ٣. مجموعة العمل الثالثة : التطبيقات القضائية في قضايا الإعلام وكيفية تحسينها والتعامل معها	١١:٣٠ - ١٣:٠٠
استراحة قهوة يعمل مقررو المجموعات خلال الاستراحة على تجهيز تقارير مجموعات العمل	١٣:٣٠ - ١٣:٠٠
الجلسة الثالثة (عامة) عرض تقارير عمل المجموعات ومناقشات حولها قاعة Sacrament	١٣:٣٠ - ١٤:٣٠
استراحة غداء	١٤:٣٠ - ١٥:٣٠

<p>الجلسة الرابعة – مجموعات عمل</p> <p>١. مجموعة العمل الأولى: كيف يمكن تطوير برامج للتوعية القانونية للإعلاميين؟</p> <p>٢. مجموعة العمل الثانية: كيف يمكن تغيير نظرة الشخصيات العامة إلى حق النقد وجعله حقاً متفقاً عليه بحدوده المعروفة في المجتمع.</p> <p>٣. مجموعة العمل الثالثة: كيف نضمن تطويراً مهنيّاً للإعلاميين يجعلهم قادرين علي تقديم الحقائق بشكل مهني وعلمي منظم وفي إطار المواثيق المهنية، بعيداً عن خطاب الكراهية</p> <p>٤. مجموعة العمل الرابعة: كيف يمكن أن نجعل القضاء مسانداً لحرريات الإعلام في التعبير وليس متوجساً منها، خاصة في ضوء عدم وجود تداول سهل للمعلومات</p>	<p>١٥:٣٠ – ١٦:٣٠</p>
<p>استراحة قهوة</p>	<p>١٦:٣٠ – ١٦:٤٥</p>
<p>الجلسة الخامسة</p> <p>عرض تقارير عمل المجموعات ومناقشات حولها</p> <p>قاعة Sacrament</p>	<p>١٦:٤٥ – ١٧:٣٠</p>
<p>ختام وإعلان البحر الميت</p>	<p>١٧:٣٠ – ١٨:٠٠</p>

ملاحظة هامة:

الساعة الثامنة مساء حفل عشاء ساهر / ليلة فلكلورية أردنية على شرف المشاركين في نفس الفندق

مرفق رقم (٣)
قائمة الحاضرين في المؤتمر

قضاة	محامون	صحفيون	برلمانيون
محمد القاضي - اليمن	نزار الصاغية - لبنان	يحيى شقير - الأردن	حمدين صباحي - مصر
نشأت الأخرس - الأردن	خالد الانسي - اليمن	زيد عودة - الأردن	علي عشال - اليمن
منال شموط - الأردن	عبدالله الشملاوي - اليمن	ابتسام شديد - لبنان	خليل المرزوق - البحرين
هشام رؤوف - مصر	غادة حليسي - الأردن	انس بن صالح - المغرب	عبدالرزاق الهاجري - اليمن
محمد الطراونة - الأردن	مروان سالم - الأردن	نادر الصباغ - لبنان	محمد عواد - الأردن
وليد كناكارية - الأردن	رندة غزالة - الأردن	داود كتاب - الأردن	غسان مخيبر - لبنان
عندب الحمود - الأردن	طلال البكري - الأردن	عمار حسن - مصر	مصطفى عماوي - الأردن
ولاء عكروش - الأردن	عمر النابلسي - الأردن	محمد الشبة - مصر / صحفي	أحمد الصفدي - الأردن
جهاد العتيبي - الأردن	جونى موسى - لبنان	بسام بدارين - الأردن / صحفي	عدنان السواعير - الأردن
نهاد الحسينان - الأردن	أحمد محسن - مصر	رشاد الشرعبي - اليمن / صحفي	طاهر حكمت - الأردن
اشرف الحباشنة - الأردن	غازي السامعي - اليمن	منصور الجمري - البحرين	طاهر المصري - مصر
زكريا عبدالعزيز - مصر	محمد قطيشات - الأردن	احمد الزكري - مصر	علي أبو حليقة - اليمن
سهل محمد حمزة - اليمن	خالد خليفات - الأردن	كارما خياط - لبنان	
أحمد الجر موزي - اليمن	محمد الموسوي - اليمن	غسان حجار - لبنان	
روكاس رزق - لبنان	نانسي دبابة - الأردن	رنا الصباغ - الأردن	
منصور الحديدي - الأردن	سناء بوحمود - البحرين	فاطمة أفروط - المغرب / صحفية	
نذير شحادة - الأردن	جميلة السيوري - المغرب	اسامة الشريف - الأردن / صحفي	
شجاع التل - الأردن	نجاد البرعي - مصر	ألبيروتس هيندريكس - هولندا / إعلامي	
مازن الجعافرة - الأردن	محمد ناجي علاو - اليمن	ماريا مكريم - المغرب / صحفية	
	سامي السيادي - المغرب	حسين عبدالرازق - مصر	
	ايمن ابو شرخ - الأردن	فاطمة بو غنبور - المغرب	
	طارق البلتاجي - مصر	سعد كيوان - لبنان	
	عمر خروج - المغرب	عيسى الشايجي - البحرين / صحفي	
	سامر زريقات - الأردن	نصر طه - اليمن / صحفي	
	نور الإمام - الأردن	محمود الفقيه - لبنان / صحفي	
	ايد البو - الأردن		

		اماني ملاش - مصر
		هيفاء الشهري - اليمن
		عمر مرابط - المغرب
		شاهزالان عبدالحسين - البحرين
		محمد الخوالدة - الأردن
		ناصر أمين - مصر
		الحبيب حاجي - المغرب
		عبد الهادي قايدوم - البحرين
		احمد النجداوي - الأردن
		ماجد عربيات - الأردن
		توحيد رمزي - مصر
		محمد المسوري - اليمن
		محمد شماعو - المغرب
		شادي بستاني - لبنان

مرفقات الدراسة

مرفق رقم (١)

قائمة بالقوانين والدساتير للدول محل الدراسة ، وأوراق الخلفية التي استخدمها الباحث في الدراسة

الدولة	القوانين
الأردن	١ . دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٣ .
	٢ . قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩ .
	٣ . قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٨٥ (يقرأ مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢) .
	٤ . قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨ (قانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته) .
	٥ . قانون نقابة الصحفيين لسنة ١٩٩٨ (قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨) .
	٦ . قانون العقوبات المؤقت المعدل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ .
	٧ . قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ .
	أوراق الخلفية:
	١ . قراءة في التطور التشريعي على قانون المطبوعات والنشر رقم ٢٧ للعام ٢٠٠٧ .
	٢ . تعليقات على قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ والقانون المعدل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ .
	٣ . ورقة بعنوان تعديلات مقترحة على قانون نقابة الصحفيين إعداد المحام محمد قطيشات .
	٤ . ورقة بعنوان: "الإعلام الإلكتروني.. غير منظم قانوناً ومعاقب على الجرائم المرتكبة بواسطته" مقدمة من المحام محمد قطيشات وأخرى بعنوان : " الصحافة والإعلام في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ " إعداد المحام محمد قطيشات .
	٥ . ورقة كتعليق على قانون الوصول للمعلومات رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٧ .
	٦ . القضاء الإداري الأردني حول الصحافة .
٧ . قائمة بوسائل الإعلام الأردنية .	
٨ . ورقة عن أهم القوانين التي تتضمن قواعد التجريم والعقاب المتعلقة بالصحافة والإعلام ويمكن إجمالها فيما يلي :	
- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .	
- قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩ .	
- قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته .	
- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ .	
- قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .	
مصر	١ . عرض لقانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ .
	٢ . بعض نصوص قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
	٣ . قانون محكمة أمن الدولة رقم (١٧) لعام ١٩٥٩ .
	٤ . القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ومذكرته الإيضاحية .
	٥ . قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والإحصاء .
	٦ . النظام الداخلي لمعهد الدروس القضائية (قرار رقم ٢٧٦- صادر في ١٨/٣/١٩٦٧) .
	٧ . قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ .
	٨ . قانون رقم ٨- صادر في ١١/٣/١٩٧٠ (تنظيم مهنة المحاماة) .
	٩ . قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم نقابة الصحفيين .
	١٠ . عرض للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة .
	١١ . عرض لقانون الرقابة على الأشرطة السينمائية، قانون لرقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ .

<p>١٢. بعض نصوص القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال. ١٣. قانون رقم ٢٥٠- صادر في ١٤/٧/١٩٩٣ (إنشاء المجلس الدستوري). ١٤. القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة. ١٥. قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨. أوراق الخلفية: ١. ورقة بها عرض لنصوص الدستور المصري. ٢. ورقة عن البناء التشريعي المصري وموقفه إزاء حريات الصحافة. ٣. إحصائيات معدلات الفصل بمحاكم الاستئناف.</p>	
<p>١. الدستور اللبناني (قانون دستوري- صادر في ٢٣/٥/١٩٢٦). ٢. قانون العقوبات (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠- صادر في ١/٣/١٩٤٣). ٣. قانون المطبوعات صادر في ١٤/٩/١٩٦٢ وتعديلاته. ٤. النظام الداخلي للمجلس الدستوري (مرسوم رقم ٥١٦ - صادر في ٦/٦/١٩٩٦). أوراق الخلفية: ١ - ورقة عن حرية التعبير والإعلام في الدستور اللبناني.</p>	<p>لبنان</p>
<p>١. دستور مملكة البحرين. ٢. مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته. ٣. مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماة وتعديلاته. ٤. مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦. ٥. مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦. ٦. مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦. ٧. مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون العقوبات العسكري. ٨. مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر. ٩. قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية. ١٠. قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام الترخيص بإصدار وتداول النشرات الصحفية. ١١. قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام السلطة القضائية قانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات. ١٢. قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٦. ١٣. قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بإضافة مادة جديدة برقم (٢٧٧) مكررا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦. أوراق الخلفية: ١. التشريعات الإعلامية في البحرين. ٢. إعلان عن مرسوم السلطة القضائية على الإيرانيين.</p>	<p>البحرين</p>
<p>١. دستور الجمهورية اليمنية. ٢. قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الصحافة والمطبوعات. ٣. قرار جمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات. ٤. قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم مهنة المحاماة. ٥. قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات. ٦. قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل المادة (٤٠) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات. ٧. قانون الصحافة والمطبوعات. أوراق خلفية: ١. ورقة عن القواعد والقوانين التي تنظم تدريب المحامين ومناهج التدريب والقائمين عليها ومدتها وتطورها خلال الفترة التي تغطيها الدراسة. ٢. ورقة عن بيان عدد الصحف الرسمية والحزبية والأهلية ومنظمات المجتمع المدني في الجمهورية اليمنية.</p>	<p>اليمن</p>

المغرب	
	١ . دستور المملكة المغربية.
	٢ . ظهير شريف رقم ١-٥٨-٣٧٨ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٧ بشأن قانون الصحافة بالمغرب.
	٣ . مرسوم ملكي رقم ١٠٥,٦٥ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣ بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي.
	٤ . ظهير شريف رقم ١,٩٥,٩ صادر في ١٩٩٥/٢/٢٢ بتنفيذ القانون رقم ٢١,٩٤ المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.
	٥ . - ظهير شريف رقم ١,٠١,٠٢ صادر في ٢٠٠١/٢/١٥ بتنفيذ القانون رقم ٣٨,٠٠ القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.
	٦ . مرسوم رقم ٢,٠٢,٦ صادر في ٢٠٠٢/٧/١٧ يغير بموجبه المرسوم رقم ٢,٧٤,٤٩٨ تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم ١,٧٤,٣٣٨ المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.
	٧ . ظهير شريف رقم ١,٠٢,٢١٢ صادر في ٢٠٠٢/٨/٣١ يقضى بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي- البصري.
	٨ . ظهير شريف رقم ١-٠٣-٢٠٧ صادر في ٢٠٠٣/١١/١١ بتنفيذ القانون رقم ٢٤,٠٣ المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.
	٩ . ظهير شريف رقم ١,٠٤,٢٤ صادر في ٢٠٠٤/٢/٣ بتنفيذ القانون رقم ٧٣,٠٣ المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم ١,٧٤,٣٣٨ المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.
	١٠ . ظهير شريف رقم ١,٠٧,١٨٩ صادر في ٢٠٠٧/٢/٣٠ بتغيير وتتميم الظهير رقم ١,٠٢,٢١٢ القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي- البصري.
	١١ . ظهير شريف رقم ١-٠٨-١٠١ صادر في ٢٠٠٨/١٠/٢٠ بتنفيذ القانون رقم ٢٨-٠٨ المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.
	أوراق خلفية:
	١ . ورقة عن حرية الصحافة في التشريعات المغربية.

مرفق رقم (٢)
مقارنة الدساتير العربية في الدول محل الدراسة

مصر	الأردن	لبنان	اليمن	البحرين
			مادة (٦): تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.	
مادة (٤٥): لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون.	مادة (١٨): تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون.		مادة (٥٣): حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي.	مادة (٢٦): حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه.
مادة (٤٧): حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.	مادة ١٥: ١. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون.	المادة (١٣): حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون	مادة (٤٢): لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.	مادة (٢٣): حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية ^(١١)
مادة (٤٩): تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي وتوفير			مادة (٢٧): تكفل الدولة حرية البحث العلمي والانجازات الادبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف	

(١١) النص السابق قبل التعديل : (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون)

متحدون ضد الحرية

	الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقديم العلوم والفنون، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها.			وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.
				مادة (٢٠٦): الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها علي الوجه المبين في الدستور والقانون.
	مادة (٢٤) : مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ^{١٢}			مادة (٢٠٧): تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقا للدستور والقانون.
			مادة ١٥: ١. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون. ٢. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون. ٣. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن	مادة (٢٠٨): حرية الصحافة مكفولة والرقابة علي الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون. مادة (٤٨) حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة

^{١٢} نص المادة السابقة قبل التعديل: (حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون)

			يفرض القانون على الصحف والنشورات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.	والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام، رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقا للقانون.
			مادة ١٥ : ٤. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.	مادة (٢٠٩) : حرية إصدار الصحف وملكيتهما للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية مكفولة طبقا للقانون. وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون.
				مادة (٢١٠) : للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون
				مادة (٢١١) : يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ويمارس المجلس اختصاصه بما يدعم حرية

				الصحف واستقلالها، ويحقق الحفاظ علي المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك علي النحو المبين في الدستور والقانون.
<p>مادة (٢) دين الدولة الإسلامية، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية.</p> <p>مادة (١٠٤) : أيشترط لتعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور أن تتم الموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وأن يصدق الأمير على التعديل وذلك استثناء من حكم المادة (٣٥) من هذا الدستور.</p> <p>ب- إذا رفض تعديل ما للدستور فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض.</p> <p>ج- مبدأ الحكم الوراثي في البحرين لا يجوز اقتراح تعديله بأي حال من الأحوال، وكذلك مبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية منه.</p>	<p>مادة (٢) : الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.</p> <p>مادة (٣) : الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.</p>		<p>المادة ٢ : الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.</p>	<p>مادة (٢) : الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.</p>

مرفق رقم (٣)
مقارنة بين القوانين المنظمة لعمل الصحافة

وجه المقارنة/الدول	مصر (١٣)	الأردن (١٤)	لبنان (١٥)	اليمن (١٦)	البحرين (١٧)
حرية الصحف وحررها إصدارها	مادة (١) من قانون تنظيم الصحافة: الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون.	المادة (٣) الصحافة والطباعة حرتان، وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية القول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والإعلام.	مادة (١): المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة. ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون.	مادة (٣): حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، وما تنص عليه أحكام هذا القانون.	مادة (١): لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون. وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة أو الطائفة.
	مادة (٣) من قانون تنظيم الصحافة: تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وبإسقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الاهداء إلي الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين.	المادة (٤): تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.	مادة (٤): الصحافة المستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهها بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة	مادة (٢): مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون.	مادة (٢٧): تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وبإسقلال وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في

(١٣) يخضع إصدار الصحف والمطبوعات وتداولها في مصر إلي قانونين هما:

١. قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ والمعدل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣.

٢. قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

(١٤) قانون المطبوعات والنشر ١٩٩٨ وتعديلاته.

(١٥) قانون الطبوعات صادر في ١٤/٩/١٩٦٢ وتعديلاته

(١٦) قانون الصحافة والمطبوعات ٢٥ لسنة ١٩٩٠

(١٧) مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر

<p>الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين. مادة (٢٨) لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء.</p>	<p>الإسلامية والأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمينية وتعميق الوحدة ولا يجوز التعرض لنشاطها إلا وفقاً لأحكام القانون. مادة (٥): الصحافة حرة فيما تنشره وحررة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون. المادة (٨): أ - للصحفي الحق في الحصول على المعلومات، وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها. ب - يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها.</p>	<p>جميع المجالات. ب. إفساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وإنجازاتهم. ج. حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها. د. حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.</p>	<p>مادة (٨): للصحفي حق الحصول علي المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامّة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها. وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامّة لتسهيل الحصول علي ما ذكر بالفقرة السابقة. مادة (٩): يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول علي المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا. مادة (١٠): مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفي تلقي الإجابة عما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو</p>
--	--	--	---

				الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون.	
<p>مادة (٤٤): لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الترخيص في إصدارها من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.</p> <p>مادة (٤٥): لكل شركة يمتلكها بحرينيون - لا يقل عددهم عن خمسة شركاء - الحق في إصدار صحيفة وتسري على تأسيس هذه الشركة أحكام قانون الشركات التجارية.</p> <p>النشرات الصحفية^{١٨} المادة الثانية لا يجوز لأي شخص اعتباري إصدار أو تداول أية نشرة صحفية للترويج لأغراضه في المملكة إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من إدارة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام.</p>	<p>مادة (٣٣): حق إصدار الصحف والمجلات وملكيته مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.</p> <p>مادة (٣٤): على كل من يرغب في إصدار صحيفة أو مجلة أن يقدم طلباً كتابياً إلى وزير الإعلام مشتملاً على البيانات التالية:</p> <p>١- الاسم الرباعي واللقب لطالب الترخيص ومحل إقامته.</p> <p>٢- الاسم الرباعي لرئيس التحرير المسؤول والمحررين والمسؤولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم ومحل</p>	<p>مادة (٢٧): يحظر إطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الإعلام بعد استشارة نقابة الصحافة.</p> <p>المادة (٢٨): إذا تحقق وزير الإعلام من أن طلب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه أن يمنح الرخصة في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. وإذا انقضت هذه المهلة عد السكوت رفضاً ضمناً.</p> <p>أما الرفض الصريح، فيجب أن يصدر بقرار معلل.</p> <p>يحق للمتضرر أن يطعن أمام المحكمة النازرة بالقضايا الإدارية بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحاً أو ضمناً لعله تجاوز حدود</p>	<p>المادة ١١ أ. لكل أردني ولكل شركة يمتلكها أردنيون الحق بإصدار مطبوعة صحفية.</p> <p>ب. لكل حزب سياسي أردني مرخص حق إصدار مطبوعاته الصحفية.</p> <p>ج. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لإصدار النشرات لكل من الجهات التالية:</p> <p>١. وكالة الأنباء الأردنية.</p> <p>٢. وكالات أنباء أردنية خاصة.</p> <p>٣. وكالة أنباء غير أردنية شريطة المعاملة بالمثل.</p> <p>د. تنظم شؤون وكالات الأنباء الأردنية الخاصة ووكالات الأنباء غير الأردنية بمقتضى أنظمة توضع لهذه الغاية.</p>	<p>مادة (٤٥): حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقاً للقانون.</p> <p>مادة (٤٦): يجب علي كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى المجلس الأعلى للصحافة موقفاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة، يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، واللغة التي تنشر بها، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها واسم التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها.</p> <p>مادة (٤٧): من قانون تنظيم الصحافة: يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز</p>	<p>الترخيص بإصدار الصحف، ومن له سلطة إصداره.</p>

^{١٨} مواد القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام الترخيص بإصدار وتداول النشرات الصحفية

<p>الإقامة ومؤهلاتهم. ٣- اسم المطبعة التي تطبع فيها إن لم يكن لديه مطبعة خاصة. ٤- اسم الصحيفة أو المجلة واللغة التي ستصدر بها وبمواعيد إصدارها وصرفاتها وعنوانها، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة أو المجلة مماثلاً لاسم صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونياً. ٥- شعار الصحيفة أو المجلة سواء كان رسمياً أو كتابةً أو كليهما معاً ولا يجوز أن يكون الشعار مطابقاً لشعار صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونياً. ٦- بيان رأس المال للصحيفة أو المجلة واسم البنك الذي تتعامل معه وفقاً لما تحدده اللائحة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٤٦) من هذا القانون.</p>	<p>السلطة ضمن المهلة القانونية ينشر قرار وزير الإعلام في الجريدة الرسمية. مادة (٤٣): كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح أو الضمانة النقدية أو المصرفية تعطل حالاً بقرار من وزير الإعلام وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى عشرين ألف ليرة على أن لا تقل الغرامة عن حدها الأدنى وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية أية مطبوعة أخرى خلال هذه المدة.</p>		<p>أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسبباً ويعتبر إنقضاء مدة الأربعين يوماً مشاراً إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار. وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض .</p>
--	--	--	---

<p>ملكية الصحافة وشروط إصدارها.</p>	<p>مادة (٥٢): (فقرة أولى) من قانون تنظيم الصحافة: ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص والاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقاً للقانون.</p> <p>مادة (٥٢): فقرة ثانية من قانون تنظيم الصحافة: ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفه البيان.</p> <p>ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة</p>	<p>المادة ١٣</p> <p>أ - يشترط لمنح رخصة لإصدار المطبوعة الصحفية أو المتخصصة أن يتم تسجيلها كشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ المفعول.</p> <p>ب - على الشركة المسجلة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن تقدم ميزانيتها إلى مراقب الشركات.</p> <p>المادة (١٤)</p> <p>يستثنى من أحكام المادة (١٣) من هذا القانون، المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام بناء على تنسيب الوزير، والمطبوعات الصحفية التي يصدرها أي حزب سياسي.</p> <p>المادة ١٧</p> <p>أ . يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة الصحفية الذي يقدم مستكملاً للشروط المنصوص عليها في الفقرات من (أ- و) من المادة (١٢) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر</p>	<p>مادة (٣٠):</p> <p>يشترط في طالب الرخصة: ١- أن يكون لبنانياً مقيماً في لبنان أو متخذاً لنفسه مكاناً للإقامة فيه، متمتعاً بحقوقه المدنيّة والسياسية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة من الجنح الشائنة المعددة في قانون الانتخاب، وألا يكون بخدمة دولة أجنبية.</p> <p>مادة (٣١):</p> <p>لا تمنح رخصة بمطبوعة صحفية سياسية إلا: أ- للصحفي: ب- للشركات الصحفية بمختلف أنواعها المتوفرة فيها الشروط التالية: ١- في شركات الأشخاص والشركات المحسودة المسؤولة، يجب أن يكون كامل الشركاء من الجنسية اللبنانية. ٢- في شركات التوصية المساهمة: يجب أن يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية وأن تكون كامل</p>	<p>مادة (٣٤): على كل من يرغب في إصدار صحيفة أو مجلة أن يقدم طلباً كتابياً إلى وزير الإعلام مشتملاً على البيانات التالية: ١- الاسم الرباعي واللقب لطالب الترخيص ومحل إقامته. ٢- الاسم الرباعي لرئيس التحرير المسؤول والمحررين المسؤولين والناشرين إن وجدوا و لقب كل منهم ومحل الإقامة ومؤهلاتهم. ٣- اسم المطبعة التي تطبع فيها إن لم يكن لديه مطبعة خاصة. ٤- اسم الصحيفة أو المجلة واللغة التي ستصدر بها وبمواعيد إصدارها وصفاتها وعنوانها، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة أو المجلة مماثلاً لاسم صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونياً. ٥- شعار الصحيفة أو المجلة سواء كان رسمياً أو كتابةً أو كليهما معاً ولا</p>	<p>النشرات الصحفية المادة الثالثة</p> <p>يشترط للترخيص بإصدار نشرة صحفية ما يلي: ١- أن تكون الجهة طالبة الترخيص مسجلة ومشهرة طبقاً لقانون إنشائها أو تأسيسها. ٢- أن يكون الغرض من إصدار النشرة مرتبطاً بنشاط الجهة طالبة الترخيص ولا يتعداه لغيره وأن يسمح نظامها الأساسي بإصدار نشرة صحفية.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>يشترط للإذن بتداول نشرة صحفية ما يلي: ١- أن يكون طالب الإذن مرخصاً له بإصدار نشرة صحفية طبقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القرار. ٢- ألا تتضمن النشرة، أية إعلانات تجارية أو غير تجارية سواء بأجر أو بدون أجر، ويستثنى من ذلك الترويج لأنشطة الجهة طالبة الإذن. ٣- ألا تتضمن النشرة أية كتابات أو رسومات فيها مساس بمقومات</p>
-------------------------------------	--	--	---	--	---

<p>الدولة أو المجتمع أو الـدين أو الأطلاق أو الآداب.</p> <p>يجوز أن يكون الشعار مطابقاً لشعار صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونياً.</p> <p>٦- بيان رأس المال للصحيفة أو المجلة واسم البنك الذي تتعامل معه وفقاً لما تحدده اللائحة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٤٦) من هذا القانون.</p> <p>مادة (٣٥): يتضمن قرار وزير الإعلام بالترخيص الخاص بإنشاء صحيفة أو مجلة البيانات التالية:</p> <p>١- اسم الصحيفة أو المجلة.</p> <p>٢- عنوانها.</p> <p>٣- المطبوعة الخاصة بها إن وجدت وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>٤- صفتها إن كانت سياسية أو اقتصادية اجتماعية أو ثقافية فنية أو غير ذلك.</p> <p>٥- مواعيد الصدور.</p> <p>٦- رئيس تحريرها المسؤول.</p> <p>مادة (٣٦):</p> <p>١- يمنح وزير الإعلام الترخيص بإنشاء صحيفة أو</p>	<p>الأسهم اسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات معتبرة لبنانية صرف بحكم القانون الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤ كانون الثاني سنة ١٩٦٩.</p> <p>٣- في الشركات المقفلة: يجب أن تكون كامل الأسهم اسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين أو من شركات لبنانية صرف بحكم القانون المذكور في الفقرة أعلاه.</p> <p>٤- يحظر التفرغ عن الأسهم الاسمية المذكورة بالفقرتين المشار إليهما أعلاه إلى غير الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف.</p> <p>٥- يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً وبحكم غير الموجود كل عقد أو عمل يجري خلافاً للأحكام المبينة أعلاه، ويعاقب المخالف بالسجن مدة أداها سنة</p>	<p>الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً .</p> <p>ب . يصدر الوزير قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة المتخصصة أو طلب ترخيص أي من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون الذي يقدم مستكماً الشروط المطلوبة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا يعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً .</p> <p>ج . يبلغ طالب الترخيص بقرار مجلس الوزراء أو قرار الوزير المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور أي منها، كما وتبلغ النقابة بالقرارات المتعلقة بالمطبوعات الصحفية.</p>	<p>الثانية في رأس مال الشركة علي ١٠% من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر. ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسري علي هذه الشركات الشروط السابقة.</p>	
---	---	--	--	--

			<p>وأقصاها ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف قيمة موضوع المخالفة، ولا يسري مرور الزمن على العقوبة المذكورة.</p> <p>٦- على الشركات المنشأة سابقاً أن تتقيد بأحكام التعديلات أعلاه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</p>	<p>مجلة لكل من استكمل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>٢- يجوز لمن رفض طلبه بإنشاء صحيفة أو مجلة التظلم من القرار أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي الثلاثون يوماً دون رد.</p>	
<p>القيود الواردة على إصدار الصحف والرقابة على ممارستها لنشاطها</p>	<p>مادة (٥٢) فقرة ثانية من قانون تنظيم الصحافة:</p> <p>ويشترط في الصحف التي تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية، ويودع رأس المال بالكامل</p>	<p>المادة (٢٠):</p> <p>أ. على المطبوعة الصحفية والمتخصصة أن تعتمد في مواردها على مصادر مشروعة ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي من أي دولة أو أي جهة غير أردنية.</p> <p>ب. على مالك المطبوعة الصحفية تزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل.</p> <p>المادة (٢١):</p> <p>يشترط في مالك المطبوعة الصحفية والمتخصصة ما</p>	<p>مادة (٣٣):</p> <p>يقيّد منح الرخص بالشروط التالية:</p> <p>أ- الصحفي حر في إصدار المطبوعة الصحفية بوسائله، ولا يقيد إلا في ما يتعلق بالوكالة الإخبارية والوكالة النقلية والنشرة الاختصاصية وفقاً للشروط المعينة في المادة التي تلي من هذا القانون.</p> <p>ب- يشترط في الشركات الصحفية ألا يقل رأسمالها عن مبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية.</p> <p>ج- على صاحب</p>	<p>مادة (٥١):</p> <p>يحظر حظراً تاماً على الصحف أن تتلقى معونات أو هبات بأية صورة كانت ومن أي جهة غير يمنية أيا كان الغرض من هذه الهبات والمعونات.</p> <p>مادة (٥٢):</p> <p>يحظر الإعلان عن فتح اكتتاب عما يقضي به من غرامات أو رسوم أو تعويضات على أصحاب الصحف والعاملين فيها.</p> <p>مادة (٥٣):</p> <p>على أصحاب الصحف والمجلات أن يسكوا سجلات حسابات منتظمة حسب الأصول التجارية وأن</p>	<p>مادة (٥٠):</p> <p>يجب ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة التي ترغب في إصدار صحيفة عن مليون دينار بحريني إن كانت الصحيفة يومية وعن مائتين وخمسين ألف دينار بحريني بالنسبة للصحيفة غير اليومية.</p> <p>وبالنسبة للصحف المتخصصة، يجب ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف دينار بحريني.</p> <p>مادة (٥٢):</p> <p>يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يودع خزينة الوزارة خلال ثلاثة أشهر من</p>

<p>تاريخ الموافقة على الترخيص ضماناً نقدياً أو مصرفياً لا يقل عن ١٠% من رأس المال المدفوع. وذلك تأميناً لما قد يحكم به من الغرامات والمصاريف على المرخص له أو على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول - إن وجد - أو الصحفي. وفي حالة عدم إيداع الضمان خلال المدة المقررة أو في حالة نقضه يجب إيداعه أو إكماله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المرخص له بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول. وإلا أوقف الترخيص ويسترد المرخص له في حالة توقفه نهائياً أو إلغاء ترخيصه الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو ما تبقى منه وذلك بعد انقضاء شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص.</p> <p>مادة (٤٧) مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجب على المرخص له بإصدار الصحيفة</p>	<p>يختاروا لها محاسباً قانونياً معتمداً للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية للصحيفة.</p> <p>مادة (٥٤): لوزارة الإعلام الاطلاع على البيانات المالية للصحف وحساباتها وميزانياتها ومستنداتها للتأكد من تطبيق أحكام هذا الفصل مع التزام المكلفين من الوزارة بالإطلاع على تلك البيانات بالمحافظة على سرية المعاملات في غير ما يقع تحت طائلة القانون.</p> <p>مادة (٣٩):</p> <p>١- يلزم المرخص له في إصدار الصحيفة أو المجلة أو من يمثله إخطار وزارة الإعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي يتضمنها طلب الترخيص وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل ما لم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الإخطار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخه حدوثه.</p>	<p>المطبوعة أن يقدم ضماناً نقدياً أو مصرفية تضمن ما قد يترتب عليه من تعويضات مختلفة. تقدر وزارة الإعلام قيمة هذه الضمانة بعد استشارة نقابة الصحافة.</p> <p>تعين في النظام الداخلي لنقابة الصحافة الشروط الواجب توفرها في صاحب الوكالة النقلية وصاحب النشرة الاختصاصية.</p> <p>على الوكالات الإخبارية المحلية القائمة حالياً أن تتقيد بجميع الشروط الواردة في هذا القانون والمتعلقة بهذه الوكالات في غضون ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون وإلا عطلت فوراً بقرار من وزير الإعلام.</p> <p>تخضع الوكالات الإخبارية الأجنبية الصادرة في لبنان لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة.</p>	<p>يلي:</p> <p>أ. أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزباً سياسياً أردنياً مسجلاً.</p> <p>ب. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.</p> <p>المادة (٢٣):</p> <p>أ. يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عما ينشر فيها</p> <p>يشترط فيه ما يلي:</p> <p>١. أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.</p> <p>٢. أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة.</p> <p>٣. أن يكون متفرغاً لمهام عمله وألا يعمل في أي مطبوعة أخرى.</p> <p>٤. أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة وإذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وان</p>	<p>قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثني من بعض الشروط سالفه البيان.</p> <p>ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة على ١٠% من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر. ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية، ويسري على هذه الشركات الشروط السابقة.</p> <p>(مادة ٤٨): إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهر الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، وبعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الإحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور. ويكون إثبات عدم</p>
---	---	--	---	---

<p>أن يمسك سجلات منظمة تبين بها حسابات الصحيفة ومصادر إيراداتها وبيان نفقاتها مع المستندات المؤيدة لها.</p> <p>ويصدر قرار من الوزير بنظام هذه السجلات وكيفية الرقابة عليها</p> <p>مادة (٤٨):</p> <p>يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها، ويمكن أن يكون للصحيفة إلى جانب رئيس التحرير محررون مسئولون يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها.</p> <p>ويجوز أن يكون الممثل القانوني للمرخص له أو أحد الشركاء فيه رئيساً للتحرير أو محرراً مسئولاً إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>مادة (٤٩)</p> <p>مع مراعاة أن يكون رئيس التحرير بحريني الجنسية، يشترط في كل من رئيس التحرير أو المحرر المسئول ما يلي:</p>	<p>٢- إذا تعلق التغيير بتعيين رئيس تحرير جديد فتطبق الشروط المطلوب توافرها في رئيس التحرير والإعلان في ذات الصحيفة أو المجلة، كما يتعين النشر عن التغيير في إحدى وسائل النشر المقررة إذا كان التغيير لاسم الصحيفة أو المجلة أو شعارها أو صاحبها.</p>	<p>يلم إماماً كافياً باللغات الأخرى.</p> <p>٥. لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة.</p> <p>ب. تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيس التحرير المسئول عن المطبوعة التي يصدرها الحزب السياسي باستثناء ما ورد في البند (١).</p> <p>ج. رئيس تحرير يكون مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما يعتبر مسؤولاً مع كاتب المقال عن مقاله.</p> <p>د. لا يجوز أن يكون للمطبوعة الدورية أكثر من رئيس تحرير واحد.</p> <p>المادة ٢٤</p> <p>أ. يفقد رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية صفته في أي من الحالات التالية:</p> <p>١. الاستقالة.</p> <p>٢. فقد أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القانون.</p> <p>ب. ١- إذا شغل منصب رئيس التحرير أو تغيب عن مركز عمله لأي سبب ولأي مدة.</p> <p>فعلى مالك</p>	<p>انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلي صاحب الشأن.</p> <p>مادة (٤٩): تعتبر الموافقة علي إصدار صحيفة امتيازاً خاصاً لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع الصـرف. وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلاً. ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، فضلاً عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة.</p> <p>مادة (٥٠): يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور علي الممنوعين قانوناً من مزاوله الحقوق السياسية.</p> <p>مادة (٥١): في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوماً على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع،</p>
---	--	---	---

<p>أ - أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية ولديه خبرة عملية مناسبة.</p> <p>ب - ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية.</p> <p>ج - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>د- ألا يشغل أي منصب عام سواء بالتعيين أو بالانتخاب.</p> <p>هـ - أن يجيد لغة الصحيفة التي يعمل بها قراءة وكتابة.</p> <p>مادة (٥٥)</p> <p>يجب على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول - إن وجد - التقيد بأن يكون التوقيع على ما ينشر بها من مقالات أو رسومات بالاسم الحقيقي لكاتب المقال أو راسم الصور، على أنه يجوز التوقيع باسم رمزي أو مستعار بشرط أن يقوم رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول - إن وجد - بإبلاغ الإدارة بالاسم الحقيقي لصاحب التوقيع الرمزي أو</p>			<p>المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة ولمدة لا تتجاوز شهرين وإعلام المدير بذلك.</p> <p>٢- إذا لم يعد رئيس التحرير لعمله فعلى مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير آخر وإلا اعتبرت المطبوعة الصحفية مخالفة لشروط ترخيصها.</p> <p>ج . في حال غياب رئيس التحرير الأصيل أو من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى أن يبشر رئيس التحرير الجديد عمله.</p> <p>المادة ٢٥</p> <p>يجب أن يكون لكل مطبوعة متخصصة مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية:</p> <p>أ . أن يكون أردنياً.</p> <p>ب . أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي ذي علاقة مباشرة بموضوع تخصص المطبوعة أو لديه خبرة معتمدة في ذلك الموضوع لا تقل عن خمس سنوات يقبلها الوزير بناء على توصية من المدير.</p> <p>ج . ألا يكون محكوماً بجناية أو</p>	<p>وفي هذه الحالة يجب إعلانه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه. ويعاقب المثل القانوني للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>مادة (٣٠): يحظر علي الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة. ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة التي حصل عليها، علي أن يؤول هذا المبلغ إلي صندوق معاشات نقابة الصحفيين.</p> <p>كما يحظر علي الصحيفة أو الصحفي تلقي أي</p>
---	--	--	--	--

<p>المستعار، إذا طلب منه ذلك. مادة (٥٧) يجب أن تسلم إلى الإدارة ثلاث نسخ من الصحيفة أو ملحقها فور تداولها.</p>		<p>جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة. المادة (٢٦): أ. يحظر على المطبوعة المتخصصة الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير بناء على توصية من المدير. ب. يجب على كل مطبوعة متخصصة تزويد الدائرة بثلاث نسخ عند صدور كل عدد من أعدادها. المادة (٣٧): تعامل المادة الصحفية المكتسبة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية.</p>	<p>إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقاً للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة. مادة (٣١): يحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسس ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها. ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.</p>	
<p>مادة (٤٦) يقدم طلب الترخيص بإصدار صحيفة إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك مرفقاً به نسخة معتمدة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ومشتمل على البيانات التالية: أ - راسمال الشركة المدفوع ورقم قيدها في السجل التجاري واسم الممثل القانوني لها ولقبه وجنسيته ومحل إقامته. ب - اسم رئيس</p>	<p>مادة (٣٨): على كل من يرغب في إصدار مطبوعة صحفية أن يتقدم إلى وزارة الإعلام بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية: ١- اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه. ٢- محل إقامته وعنوانه. ٣- اسم المطبوعة. ٤- صفتها: سياسية، أو غير سياسية، أدبية، علمية إلخ... ٥- مواعيد</p>	<p>المادة ١٢ مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١١) من هذا القانون على طلب الحصول على رخصة إصدار مطبوعة صحفية أو متخصصة إلى الوزير متضمناً البيانات التالية: أ. اسم طالب الرخصة ومحل إقامته وعنوانه. ب. اسم المطبوعة ومكان طبعتها وصدورها. ج. مواعيد صدورها. د. مادة تخصصها. هـ. اللغة أو اللغات التي تصدر</p>	<p>مادة ٤٦ - يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعاً عليه من الممثل القانوني للصحيفة، يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، واللغة التي تنشر بها، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها واسم التحرير وعنوان المطبعة</p>	<p>إجراءات الترخيص بإصدار صحيفة</p>

<p>التحريــــــــر أو المحرر المسئول - إن وجد - ولقبه وسنه وجنسيته ومحل إقامته ومؤهلاته.</p> <p>ج - اسم الصحيفة واللغة التي تصدر بها ومواعيد إصدارها وعنوانها.</p> <p>د - بيان ما إذا كانت الصحيفة سياسية أو غير سياسية.</p> <p>هـ - اسم المطبعة التي ستطبع فيها الصحيفة إن وجدت.</p> <p>و - مصادر التمويل. ويجب أن يوقع على الطلب الممثل القانوني للشركة, ورئيس التحرير, ويعطى إيصالاً عن هذا الطلب.</p> <p>مادة (٤٧):</p> <p>مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية, يجب على المرخص له في بإصدار الصحيفة أن يمكّن سجلات منتظمة تبين بها حسابات الصحيفة ومصادر إيراداتها وبيان نفقاتها مع المستندات المؤيدة لها.</p> <p>ويصدر قرار من الوزير بنظام هذه السجلات وكيفية الرقابة عليها.</p>		<p>نشرها: يومية، أو موقوتة، أسبوعية، شهرية، إلخ... ٦- مكان إصدارها وتحريرها وطبعاها. ٧- اللغة أو اللغات التي تصدر بها. ٨- اسم المدير المسئول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل إقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسئولية. ٩- اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها. ١٠- اسم المدير المسئول لهذه المطبوعة وعنوانه. ١١- ويرفق بالتصريح: أ- صورة مصدقة عن شهادات المدير المسئول ونسخة من سجله العدلي. ب- شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها في وضع المدير المسئول من الناحيتين المسلكية والحرفية. ج- الضمانة</p>	<p>بها. و. اسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية. ز. اسم مدير المطبوعة المتخصصة.</p>	<p>التي تطبع بها. مادة (٤٧): من قانون تنظيم الصحافة: يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.</p> <p>ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسبباً ويعتبر إنقضاء مدة الأربعين يوماً مشاراً إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض علي الإصدار. وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض.</p> <p>مادة ٥٣: يعد المجلس الأعلى للصحافة نمودجا لعقد تأسيس الصحيفة التي تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم</p>
--	--	---	--	--

<p>مادة (٥١) يتم البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمناً. ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ولصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً.</p>		<p>النقدية أو المصرفية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذا القانون. مادة (٣٩): بالإضافة إلى المسستندات المطلوبة بموجب المادة السابقة يجب أن يتضمن التصريح المذكور وبصورة ثابتة وأكيدة كيفية تملك المطبوعة: بالرخصة أو بالإرث أو بالانتقال من الآخرين، شراء أو هبة. مادة (٤٠): عندما تكون المطبوعة ملكاً لشركة أو جمعية تطبق الأحكام التالية: يجب أن يوقع التصريح المطلوب مدير المؤسسة المفوض، ويجب أن يتضمن هذا التصريح أيضاً أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم ومحل إقامة كل منهم وعنوانهم ويربط بالتصريح نسخة عن نظام المؤسسة.</p>		<p>ونظامها الأساسي. ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة واسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين. وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس، يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقاً للنظام الذي يحدده عقد التأسيس.</p>	
<p>بالنسبة للنشرات الصحفية المادة الخامسة</p>		<p>المادة ٢٢ - يجب أن تتوافر في الصحفي</p>	<p>المادة ٢١ يشترط في مالك المطبوعة الصحفية</p>	<p>مادة (١١) من قانون المطبوعات: يجب أن يكون لكل</p>	<p>الشروط التي يجب توافرها في المدير</p>

<p>يقدم طلب الترخيص إلى إدارة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام على الأنموذج الذي تعده لهذا الغرض مرفقاً به نسخة معتمدة من عقد تأسيس الجهة طالبة الترخيص ونظامها الأساسي وأن يكون الطلب موقعاً من الممثل القانوني للجهة طالبة الترخيص ويعطى إيصالاً عن هذا الطلب.</p> <p>المادة السادسة: يتم البت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض طلب الإذن أو الترخيص يجب أن يكون قرار الرفض مسيئاً.</p> <p>المادة السابعة يكون تداول النشرة الصحفية طبقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.</p>	<p>المعرف عنه في المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون الشروط التالية^(١٩):</p> <p>١- أن يكون لبنانياً قد أكمل الحادية والعشرين من عمره.</p> <p>٢- أن يكون حائزاً على الأقل شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها وأن يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة أربع سنوات تلي قبول طلبه بالانتماء إلى الصحافة كمتدرج أو أن يكون حائزاً شهادة ليسانس في الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية أو شهادة ليسانس في الصحافة مقبولة من هذه الجامعة. ويعفى حامل شهادة الليسانس هذه من التدرج، أما حاملو الشهادات الأخرى من</p>	<p>والمختصة ما يلي:</p> <p>أ. أن يكون أردني الجنسية أو شركة يمتلكها أردنيون أو حزباً سياسياً أردنياً مسجلاً.</p> <p>ب. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.</p>	<p>جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامها.</p> <p>مادة (١٢): من قانون المطبوعات: يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية: (أولاً) أن يكونوا مصريين إذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية. (ثانياً) ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية. (ثالثاً) أن يكونوا كامل الأهلية وحسن السمعة. (رابعاً) ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنایات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو آراء قصر على</p>	<p>المسئول أو الصحفي أو رئيس التحرير</p>
---	--	--	---	--

(١٩) المادة ١٠- يعنى بالصحفي كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقاً للشروط المبينة بالمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون. أما الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سبب كان فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للحبس وللغرامة معاً.

المادة ١١- يشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية وإصلاح كتاباتها ومدّها بالأخبار أو الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم.

		<p>درجة ليسانس، فيخضعون للتدرج مدة سنة واحدة. ٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنيّة والسياسية غير محكوم عليه بإحدى الجرائم الشائنة. ٤- أن يمارس المهنة ممارسة فعليّة دون أية مهنة أخرى وفقاً للأصول التي يحددها النظام الداخلي.</p> <p>مادة (٢٣): يجب أن تتوفر في المدير المسؤول الشروط التالية: ١- أن يكون صحفياً لبنانياً تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وفقاً للمادة السابقة وأن يمارس عمله فعلاً في المطبوعة التي يكون مديراً لها. ٢- أن يكون مقيماً إقامة فعليّة في محل صدور المطبوعة، وإذا غاب عنه مدة ثلاثة أشهر متتالية توجب على صاحب المطبوعة أو ممثلها تسمية مدير يحل محله. وإذا كان التغيب</p>		<p>البغاء أو انتهاك حرمّة الآداب أو حسن الخلاق أو تشرّد أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكريّة أو الشروع في ارتكاب جريمة مما ذكر متي كان الشروع منصوصاً عليه في القانون.</p> <p>مادة ٥٤ من قانون تنظيم الصحافة: يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً علي ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسؤولين، يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً علي قسم معين من أقسامها. ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين. ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين علي الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة. ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر</p>
--	--	--	--	--

		<p>قد وقع من جراء توارى المدير المسئول بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة مهنة في مطبوعته، أوقفت المطبوعة بقرار من وزير الإعلام مرور شهر على تواريه حتى تسمية المدير المسئول الجديد.</p> <p>٣- ألا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.</p> <p>٤- ألا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة واحدة.</p> <p>٥- أن يبرز شهادة من النقابة التي ينتمي إليها تثبت أنه يتقن لغة المطبوعة التي عين لها مديراً مسؤولاً، وإذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المدير المسئول أن يتقن اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماماً كافياً بسائر لغاتها.</p> <p>مادة (٢٤):</p> <p>يحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديراً مسؤولاً لها أو لسواها إذا كان</p>		<p>بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة وإذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغياً.</p>	
--	--	---	--	---	--

	<p>صحفياً توافرت فيه الشروط المترتبة على المدير المسؤول. كما يحق لغير الصحفي أن يكون مديراً مسؤولاً لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه شرط أن يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية، ويشطب اسمه من جدول النقابة في هذه الحالة.</p> <p>مادة (٢٥): لا تطبق شروط الكفاءات العلمية المفروضة في هذا القانون على من سبق له أن كان مسجلاً صحفياً في الجدول النقابي للصحافة عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ.</p> <p>مادة (٢٦): كل صحفي لا يحمل شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني- أو ما يعادلها وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية، مسجلاً في الجدول النقابي</p>			
--	--	--	--	--

		<p>للصحافة بهذه الصفة، يفقد هذا الحق بتنازله عنه اختيارياً أو بمرور سنتين كاملتين على انصرافه عن الصحافة إلى مهنة أخرى. ولا يجوز إعادة اسمه إلى الجدول النقابي للصحافة ما لم تتوافر فيه الشروط الجديدة المفروضة على الصحافيين في هذا القانون.</p>		
				<p>مادة (٥٥): يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون، الصحف التي تصدر حالياً أو مستقبلاً عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى. وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب، وتعتبر منبرا للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع. مادة (٥٦): ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع</p>

				<p>العاملين بهامن صحفيين وإداريين وعمال أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل. ويجوز انتقال الصحفي من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقتهم وموافقة المؤسسين معا. دون انتقاص أي حق مادي أو أدبي مقرر له سواء أكان هذا الحق أصليا أم إضافيا. ويسري ذلك علي سائر العاملين في المؤسسات الصحفية القومية.</p> <p>مادة (٥٨): تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>مادة (٥٩): يجوز للمؤسسة الصحفية القومية، بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد</p>
--	--	--	--	---

				<p>وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة. ويسري على هذه الشركات ما يسري على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامي.</p>	
				<p>مادة ٦٢ - تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية من:</p> <p>١. خمسة عشر عضوا يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال المؤسسة الصحفية، يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر، ويشترط في العضو أن تكون له خبرة في أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل. وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء.</p> <p>٢. عشرين عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام، على أن يكون من</p>	<p>كيفية إدارة الصحف المملوكة للدولة</p>

				<p>بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية.</p> <p>٣. وتجري الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات.</p> <p>٤. ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات.</p> <p>مادة (٦٣): تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلي:</p> <p>إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامي.</p> <p>تعيين واعتماد مراقبي الحسابات.</p> <p>إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر في المشروعات الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الإدارة.</p> <p>إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التي يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة.</p> <p>مناقشة تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات.</p> <p>النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة</p>
--	--	--	--	---

				<p>من أمور. رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة في حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة. وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمالها وشروط صحة انعقادها وإصدار القرارات. مادة ٦٤ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية من ثلاثة عشر عضواً على الوجه الآتي: رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى. سنة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر على أن يكون اثنان عن الصحفيين واثنان عن الإداريين واثنان عن العمال وتنتخب كل فئة ممثلها. سنة أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية. وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتصدر القرارات</p>	
--	--	--	--	---	--

				<p>بأغلبية آراء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي من بينه الرئيس.</p> <p>ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة صحفية.</p> <p>مادة (٦٥): يشكل في كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذي يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلي رئيس التحرير في مسؤولية العمل الصحفي.</p> <p>وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد.</p> <p>مادة (٦٦): يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها، وذلك في إطار السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة، ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه.</p>	<p>سلطة منع التداول أو المصادرة</p>
<p>مادة (٢٨) لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغائها ترخيصها إلا بحكم من القضاء.</p>	<p>مادة (١١٢): لا يجوز مصادرة أو وقف أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع وما في حكمها إلا طبقاً</p>	<p>مادة (٣٥): يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية مدير مسؤول يظل مسؤولاً حتى</p>	<p>المادة (١٩): أ. تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في أي من الحالات التالية: ١. إذا لم تصدر</p>	<p>مادة (٤): من قانون تنظيم الصحافة: فرض الرقابة علي الصحف محظور ومع ذلك يجوز</p>	

<p>مادة (٧٥) إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في جريمة نشر ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر. وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق، حكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص، ولا يجوز تنفيذ حكم التعتيل أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائياً. ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول.</p> <p>مادة - ٩٨ - من قانون العقوبات: إذا صدر حكم الإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة صحيفة من الصحف جاز للقاضي أن يأمر بتعطيل الصحيفة</p>	<p>للقانون. مادة (٥٥): لا يجوز تداول الصحيفة أو المجلة أو المطبوعة إذا لم يذكر فيها اسم الصحيفة أو المجلة أو المطبوع وصاحب الإمتياز ورئيس التحرير أو المؤلف وتاريخ ومكان صدورها وثمن النسخة وقيمة الإشتراك ورقم العدد واسم المطبوعة ودار النشر التي طبعت فيها، وذلك بشكل ظاهر على صفحة من صفحات الصحيفة أو المجلة أو المطبوع.</p>	<p>إبلاغ وزارة الإعلام خطياً تحيته أو تحية عنها، وعلى هذه الوزارة أن تبلغ الأمر صاحب المطبوعة فيوقفها فوراً ريثما يتم تعيين مدير مسؤول جديد لها وإلا صودرت نسخها بأمر من وزير الإعلام.</p> <p>مادة (٤٣): كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح أو الضمانة النقدية أو المصرفية تعطل حالاً بقرار من وزير الإعلام وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى عشرين ألف ليرة على ألا تقل الغرامة عن حدها الأدنى وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية أية مطبوعة أخرى خلال هذه المدة.</p> <p>مادة (٣٩): في حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد</p>	<p>المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة. ٢. إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة. ٣. إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن إصدار اثني عشر عدداً متتالياً. ٤. إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع أربعة أعداد متتالية. ٥. إذا تنازل مالكها عنها كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون. ب. للمحكمة إلغاء رخصة المطبوعة إذا خالفت شروط ترخيصها بما في ذلك مضمون التخصص على الحصول على موافقة مسبقة من الوزير شريطة ان يكون قد قام بإذارها مرتين بسبب مخالفتها لتلك</p>	<p>استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي. مادة (٥) من قانون تنظيم الصحافة: يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري. مادة ٣ الفقرة الثانية من قانون الطوارئ المصري: لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص:..... (٢) الأمر بمراقبة الرسائل أيضاً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحادثات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعتها على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو</p>
--	---	--	---	--

<p>مدة لا تتجاوز ستة أشهر.</p>		<p>أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام أو الأمن أو السلامة العامة، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة. يمكن الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع المطبوعات ووسائل الإعلام للرقابة المسبقة، على أن يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفيةها ويعين المرجع الذي يتولاها. ترفع الرقابة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام. وتطبق هذه الأصول أيضاً على رفع الرقابة القائمة حالياً بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١ تاريخ ١٩٧٧/١/١. لا يكون مرسوم إخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام</p>	<p>الشروط. ج. تستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p>	<p>أغراض الأمن القومي. مادة (٩) من قانون المطبوعات : يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء. ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد. مادة (١٠) من قانون المطبوعات: يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضاً من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشبهات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام.</p>
--------------------------------	--	--	--	---

		<p>أو رفعها قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال أمام مجلس شوري الدولة. مادة (٤٠): إذا صدرت إحدى المطبوعات خلافاً لمرسوم إخضاع المطبوعات للرقابة المسبقة، تصدر أعدادها بالصورة الإدارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقيف ساري المفعول إلى أن تفصل محكمة المطبوعات في أساس الدعوى.</p>			
<p>مادة (٥٩) يلغى ترخيص الصحيفة في الحالات الآتية: أ - إذا طلب المرخص له إلغاء، أو إذا فقد شرطاً من شروطه. ب - إذا لم تصدر الصحيفة اليومية أو غير اليومية أو توقفت عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة لمدة ستة أشهر، ولمدة سنة فيما عدا ذلك. ج - إذا تم تصفية الشخص الإعتباري المرخص له أو قضى بإشهار</p>	<p>مادة (٣٧): يعتبر ترخيص الصحيفة أو المجلة لاغياً في الأحوال التالية: ١- حدوث تغيير في البيانات التي تضمنها الترخيص دون إخطار الوزارة في مدة أقصاها عشرة أيام. ٢- إذا لم تصدر الصحيفة اليومية بانتظام خلال ثلاثة أشهر أو الأسبوعية خلال أربعة أشهر أو المجلة الشهرية خلال ستة أشهر والفصلية خلال عام.</p>	<p>مادة (٢٩): على وزير الإعلام أن يسترد الرخصة بإصدار مطبوعة صحفية بعد إنذارها بأسبوعين في إحدى الحالات التالية: <u>أولاً-</u> إذا لم تصدر خلال ستة أشهر كاملة من تاريخ إعطاء الرخصة أو من تاريخ التنازل عنها أو عن بعضها للغير أو من تاريخ إعادة حق إصدارها بموجب حكم قضائي أو تدبير</p>		<p>مادة (٤٨): إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهر الثلاثي التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن، وبعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلاً خلال مدة الأشهر الستة، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالي الصدور. ويكون إثبات عدم انتظام صدور</p>	<p>سلطة سحب الترخيص وتعطيل إصدار الصحيفة</p>

<p>إفلاسه، أو إذا زالت صفته القانونية لأي سبب من الأسباب.</p> <p>النشرات الصحفية</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>يُلغى ترخيص النشرة الصحفية في الحالات الآتية:</p> <p>١. إذا طلب المرخص له إلغاء الترخيص أو إذا فقد شرطاً من شروطه.</p> <p>٢. إذا تم تصفية الشخص الاعتباري المرخص له، أو قضى بإشهار إفلاسه أو زالت عنه صفته القانونية لأي سبب من الأسباب.</p>	<p>٣- إذا لم تصدر الصحيفة أو المجلة خلال الستة أشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.</p> <p>٤- إذا طلب صاحبها إلغاء الترخيص.</p> <p>٥- إذا زالت الشخصية الاعتبارية المرخص لها إصدار الصحيفة.</p> <p>٦- في حالة وفاة مالکها ولم يتمكن الورثة من إصدارها بانتظام خلال عام من يوم الوفاة</p>	<p>إداري.</p> <p><u>ثانياً- إذا توقفت بعد صدورها مدة ثلاثة أشهر متتالية إلا أنه يجوز لوزير الإعلام أن يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة.</u></p> <p><u>ثالثاً- إذا تعدت منطوق رخصتها خلافاً للتعريف المعين في المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون.</u></p> <p><u>رابعاً- إذا تبين أن صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون.</u></p> <p><u>لا يعطى صاحب المطبوعة المستترة رخصته بموجب هذه المادة رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة على استرداد الرخصة.</u></p>		<p>الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة، ويعلن القرار إلي صاحب الشأن.</p> <p>مادة (٥٤): يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً علي ما ينشر بها، وعدد من المحررين المسؤولين، يشرف كل منهم إشرافاً فعلياً علي قسم معين من أقسامها.</p> <p>ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين.</p> <p>و لا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين علي الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديداتها قرار من المجلس الأعلى للصحافة.</p> <p><u>ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء علي طلب المجلس الأعلى للصحافة وإذا لم تتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغياً.</u></p>
--	---	---	--	---

<p>المحظور علي الصحف نشره</p>	<p>مادة (٢٣) : يحظر علي الصحيفة تناول التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر علي صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر علي مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.</p> <p>مادة ٣١: يحظر علي الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسس ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها. ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية</p>	<p>المادة ٥: على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيطة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية.</p> <p>المادة (٣٠):</p> <p>أ. لا يجوز لرئيس التحرير أن ينشر مقالاً لأي شخص باسم مستعار إلا إذا قدم له كاتبه اسمه الحقيقي.</p> <p>ب. إذا نشرت أي مطبوعة تحقيقات صحفية أو أخباراً تعود لأي جهة مقابل أجر فيترتب على المطبوعة الإشارة فيها بصورة واضحة وصریحة إلى إنها إعلان.</p> <p>المادة (٣٨): يحظر نشر مما يلي :</p> <p>أ. ما يشتمل على تحقير أو قذح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حریتها بالدستور، أو الإساءة إليها.</p> <p>ب. ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسوم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.</p>	<p>المادة ١٢- معدلة وفقاً للقانون ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ (إلغاء عقوبة الحبس) يحظر على جميع المطبوعات أن تنشر : ١- وقائع التحقيق الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاکمات السرية والمحاکمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانته ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.</p> <p>٢- وقائع تحقيقات إدارة التفقيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة</p>	<p>مادة (١٠٣): يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة رئيس التحرير المسؤول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:</p> <p>١- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.</p> <p>٢- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.</p> <p>٣- ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقيّة أو السلالية وبت روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو على تكفيرهم.</p> <p>٤- ما يؤدي إلى</p>	<p>مادة (٤٠) يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة.</p> <p>مادة (٤١): يحظر على الصحف أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجر المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة. ويعاقب كل من</p>
-------------------------------	---	--	--	---	---

<p>يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها على أن يتول هذا المبلغ إلى جمعية الصحفيين.</p> <p>مادة (٤٢)</p> <p>يحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأدابه ومبادئه وأدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.</p> <p>مادة (٤٣)</p> <p>لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أية مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايًا عن نشر الإعلانات بأية صفة، ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية.</p>	<p>ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمينية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمينية والعربية والإسلامية.</p> <p>٥- ما يؤدي إلى الإخلال بالأداب العامة، وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.</p> <p>٦- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.</p> <p>٧- وقائع التحقيق أثناء مرحلتها التحقيقية والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والإدعاء والقضاء.</p> <p>٨- تعمد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الإقتصادي وأحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.</p> <p>٩- التحريض على استخدام العنف والارهاب.</p> <p>١٠- الإعلانات</p>	<p>المذكورة.</p> <p>٣- الرسائل والأوراق والملفات أو شيئاً من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة «سري» وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات، فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.</p> <p>٤- وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.</p> <p>٥- التقارير والكتيبات والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية</p>	<p>ج . ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.</p> <p>د . ما يسيء لكرامة الأفراد وحريةهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم.</p> <p>المادة ٣٩</p> <p>أ . يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.</p> <p>ب . للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام أو الآداب العامة.</p> <p>ج . تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مراسلي وسائل الإعلام الخارجية وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها من المادة (٤٦) من هذا القانون.</p> <p>المادة (٤٠):</p> <p>يحظر على مالك أي مطبوعة صحفية أو رئيس التحرير أو مدير التحرير وأي صحفي عامل بها وأي كاتب اعتاد</p>
--	---	--	---

<p>المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافى مع القيم الاسلامية والأداب العام أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الإعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير. ١١- إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة. ١٢- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوالاً أو تنشر له صوراً إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة ولا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.</p>	<p>والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم. المادة (١٣)- لا يجوز للمطبوعات غير السياسية أن تنشر أبحاثاً أو أخباراً أو رسوماً أو تعليقات ذات صبغة سياسية. كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف ليرة لبنانية ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة وفي حال التكرار خلال سنة على محكمة المطبوعات أن تقضي بإلغاء الترخيص بصورة نهائية كما يمنع على صاحب الترخيص الملقى الحصول على رخصة أخرى خلال ٣ سنوات.</p> <p>المادة (١٤): كل من ينشر أسماء الأشخاص الذين يرفضون تأدية الاشتراك غير المثبت في مطبوعة ما يعاقب بالغرامة</p>	<p>الكتابة فيها أن يتلقى أو يقبل بحكم ملكيته لتأنيده المطبوعة أو ارتباطه أو علاقته بها أي معونة أو هبة مالية من أي جهة أردنية أو غير أردنية.</p> <p>المادة (٤١): يحظر على كل من المطبوعة المتخصصة ودار الدراسات والبحوث أو دار قياس الرأي العام أو كل من اعتاد العمل فيها تلقي أو قبول أي معونة أو مساعدة أو هبة مالية أو تمويل من أي جهة أردنية أو غير أردنية، ولا يشمل ذلك تمويل المشاريع المشتركة أو الدراسات أو الأبحاث التي يوافق عليها الوزير.</p>
--	---	---

			<p>حتى ألف ليرة لبنانية. ولا يعد الاشتراك نافذاً إلا إذا كان هنالك طلب مبين ولا يجبر أحد على إعادة المطبوعة التي ترسل إليه عفواً.</p> <p>المادة (١٥): يحظر الإعلان عن فتح اكتتاب للتعويض عما يقضي به من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليه بجناية أو جنحة وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>		
<p>حقوق رد وتصحيح الأخبار</p>	<p>مادة (٢٤) : يجب علي رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء علي طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعتها أيهما يقع أولاً وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس</p>	<p>المادة (٢٧): أ . إذا نشرت المطبوعة الصحيفة خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في</p>	<p>مادة (٢): إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أخبار خاطئة أو كاذبة تلزم بقبول الرد ونشر التصحيح أو التذويب وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي</p> <p>مادة (٤): إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أنباء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة يكون لوزير الإعلام أن يطلب إلى</p>	<p>مادة (٦٠): حق الرد والتصحيح هو حق مكفول للمواطنين والأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية والشخصيات الاعتبارية، ويمكن ممارسته من قبل ممثلها القانون وذلك اذا تضمن النشر ما يتعلق بهذه الشخصيات ذاتها.</p> <p>مادة (٦١): كل</p>	<p>مادة (٦٠) يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول - إن وجد - أن ينشر بناءً على طلب صاحب الحق في الرد تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة أيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعتها أيهما يقع أولاً، وبما يتفق</p>

<p>مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها. ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور. فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعرفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الإمتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل. وإذا توفي صاحب الحق في الرد، إنتقل الحق في الرد إلى ورثته على أن يمارس الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة، وللورثة حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته. مادة (٦١): على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب مسجل بعلم</p>	<p>مقال تنشره الصحيفة أو المجلة أو المطبوع ترد فيه إشارة أو يقصد بها ولو تلميحاً لشخص أو جهة معينة يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد بالشروط والأوضاع المبينة في هذا الفصل، إذا كان له مصلحة مشروعة في ذلك ولو لم يكن المقال منظوياً على قذف أو سب في حقه. مادة (٦٢): يجب على رئيس التحرير أن ينشر التصحيح أو الرد بذات الحروف وبنفس اللغة والمساحة، وبنفس الصحفة وبدون مقابل بالكيفية والأحوال التالية: ١- بناء على طلب صاحب الشأن. ٢- بنا على طلب الورثة أو من يفوضونه بالرد على المقال أو خبر ينشر مورثهم بعد وفاته. ٣- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير خلال الثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه.</p>	<p>المدير المسئول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله إليه وعلى هذا الأخير وتحت طائلة العقوبة أن ينشر التصحيح أو التكذيب مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ تسلمه الطلب وفي المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر المردود عليه وبالأحرف ذاتها. وإذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح أو التكذيب يعاقب المدير المسئول بغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وبوجوب نشر التصحيح أو التكذيب، وفي حال رفضت المطبوعة تنفيذ الحكم القضائي تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين. مادة (٥): يفرض الموجب المعين في المادة السابقة على كل مطبوعة أجنبية توزع في لبنان،</p>	<p>المطبوعة الصحفية. ب. إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية. ج. تنطبق أحكام الفقرتين (أ)، (ب) من هذه المادة على أي مطبوعة صحفية غير أردنية توزع داخل المملكة.</p>	<p>الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها. ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعرفة الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الإمتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل. مادة (٢٥): علي طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلي رئيس التحرير مرفقاً به ما قد يكون متوافراً لديه من مستندات.</p>
---	--	---	--	---

<p>الوصول إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه مرفقاً به ما قد يكون متوافراً لديه من مستندات.</p>	<p>مادة (٦٣): يلزم رئيس التحرير بنشر التصحيح أو الرد إليه خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ إستلامه إذا كانت الصحيفة يومية وفي أول عدد يصدر من الصحيفة بعد استلامه إذا كانت غير يومية.</p> <p>مادة (٦٤): يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر من الصحيفة أو المجلة وفي الموقع المخصص للاخبار الهامة ما ترسله اليه الوزارات والهيئات من بلاغات أو بيانات أو انباء متصلة بالصالح العام تصحيحاً لمسائل سبق للصحيفة نشرها.</p> <p>مادة (٦٦): يحق لصاحب الشأن النظم إلى وزير الإعلام أو اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح أو الرد.</p> <p>مادة (٦٧): يلزم الناشر بتصحيح المعلومات والبيانات والوقائع الخاطئة الواردة في المطبوعة فور إطلاعها على الحقيقة، ويحق</p>	<p>فإذا لم تدعن للأمر منع من الدخول إلى الأراضي اللبنانية بقرار من وزير الإعلام.</p>			
--	--	--	--	--	--

	لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الثقافة أو اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع الناشر عن نشر الرد أو التصحيح.				
		مادة (٦): كل خبر أو مقال تشره إحدى المطبوعات الصحفية ويرد فيه إشارة إلى شخص معين أو يقصد به ولو تلميحاً شخص معين يعطى هذا الشخص حق الرد تحت طائلة إنزال الغرامة بالمطبوعة حتى الألف ليرة لبنانية فضلاً عن الملاحقة القضائية. مادة (٨): يسـ الأشـخاص المعنويون من أحكام المادتين ٦ و ٧ السابقين.			من له حق الرد والتصحيح
مادة (٦٢): يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالات الآتية: أ - إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ النشر. ب - إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.	مادة (٦٥): يجوز للصحيفة أو المجلة رفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب في الأحوال التالية: أ- إذا انتفعت الأحوال الواردة في المادة (٦١) من هذا القانون. ب- إذا سبق للصحيفة أو المجلة أن صححت بنفس المعنى الوقائع	مادة (٩): يحق لمدير المطبوعة أن يرفض نشر الرد والتصحيح أو التكذيب في الأحوال التالية: ١- إذا كانت المطبوعة قد صححت مسبقاً المقال أو الخبر بصورة لائقة. ٢- إذا كان الرد أو التصحيح أو التكذيب موقعاً	المادة ٢٨ لرئيس تحرير المطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده إستناداً للمادة (٢٧) من هذا القانون في أي من الحالات التالية: أ . إذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت الخبر أو المقال قبل ورود الرد أو التصحيح إليها	مادة (٢٦): من قانون تنظيم الصحافة: يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين: إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوماً علي النشر. إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب	حالات الامتناع عن التصحيح

<p>ج - إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً باسم مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال.</p> <p>د - إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للأداب العامة.</p> <p>مادة (٦٣) : إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا القانون، جاز لذي الشأن أن يخطر الإدارة بكتاب مسجل بعلم الوصول لإتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح.</p> <p>ويعاقب الممتنع عن نشر التصحيح خلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ألفي دينار.</p> <p>وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة</p>	<p>والتصحيحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.</p> <p>ج- إذا كان التصحيح موقعاً باسم مستعار أو كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي نشر بها الخبر أو المقال المصحح أو الموضوع.</p>	<p>بإمضاء مستعار وغير واضح.</p> <p>٣- إذا كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي استعملت في المقال أو الخبر المعترض عليه.</p> <p>٤- إذا كان مخالفاً للقانون أو تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للأداب أو مهينة للمطبوعة أو للأشخاص.</p> <p>٥- إذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من نشر المقال أو الخبر المعترض عليه.</p>	<p>بصورة دقيقة وكافية.</p> <p>ب . إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً بإمضاء مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال.</p> <p>ج . إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للأداب العامة.</p> <p>د . إذا ورد بعد مرور شهرين على نشر الخبر أو المقال.</p>	<p>تصحيحه.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوي على جريمة أو علي ما يخالف النظام العام والأداب.</p> <p>المادة (٢٩): إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة أو مراسلها أو من يمثلها في المملكة قضائياً حسب مقتضى الحال.</p>
--	--	---	--	--

<p>لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائياً.</p>					
		<p>مادة (١٠): إذا رفضت إدارة المطبوعة الصحفية نشر الرد متذرة بالأسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب الرد أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ قراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب إلى الخصم الذي له أن يبيدي ملاحظاته خطياً خلال ثلاثة أيام. يصدر القاضي قراره على الاستدعاء خلال أسبوع ويكون غير قابل أي طريق من طرق المراجعة. إذا حكم القاضي بوجوب النشر ينشر الرد أو القرار في أول عدد يصدر وتترتب الرسوم والنفقات على صاحب المطبوعة أو مصدرها وعلى المدير المسؤول. مادة (١١) (٢٠): إذا تمنعت</p>	<p>المادة (٢٩): إذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد أو التصحيح وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة أو مراسلها أو من يمث في المملكة قضائياً حسب مقتضى الحال.</p>	<p>مادة (٢٧): من قانون تنظيم الصحافة: إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون جاز لذي الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه من شأن نشر التصحيح. مادة (٢٨) : من قانون تنظيم الصحافة: إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (٢٤) من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين. وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة علي نفقة</p>	<p>العقوبات علي الامتناع عن نشر الرد والتصحيح</p>

(٢٠) معدلة وفقاً للقانون ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤ (إلغاء عقوبة الحبس)

		<p>المطبوعة عن إنفاذ قرار القاضي يعاقب المدير المسؤول بالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية بالإضافة إلى غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في نشر التكذيب. وفي أي حال لا يعفى نشر التكذيب من المسؤولية إذا توافرت شروطها.</p>		<p>الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا. ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.</p>	
					<p>شروط متعلقة بالإعلان</p>

مرفق رقم (٤)
مقارنة بين قوانين المطبوعات في الدول محل الدراسة

وجه المقارنة/الدول	مصر ^(٢١)	الأردن ^(٢٢)	لبنان ^(٢٣)	اليمن ^(٢٤)	البحرين ^(٢٥)
أولاً: المطبوعات					
الترخيص بإدارة مطبعة	مادة (٢) من قانون المطبوعات: يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي تقع المطبعة في دائرتها. ويشتمل الإخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها. ويجب تقديم إخطار جديد في خلال ثمانية أيام عن كل تغيير في البيانات المتقدمة.	المادة (١٥): أ. يقدم طلب الحصول على رخصة إنشاء مطبعة أو دار نشر أو دار توزيع أو دار للدراسات والبحوث أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان إلى الوزير على النموذج المعد لهذه الغاية. ب. تحدد البيانات والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب للحصول على الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك إدخال التغيير أو التعديل على	المادة (١٢): لا يجوز لأحد أن يملك أو يدير مطبعة دون أن يقدم لوزارة الإعلام تصريحاً بذلك، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من «خمس وعشرين إلى خمسمائة ليرة لبنانية ويتوقف المطبعة إلى أن يقدم الترخيص. وفي حال الاستمرار بالعمل تكون العقوبة بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر.	مادة (٧٦): يجب لإنشاء مطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الثقافة ويقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة بالوزارة مشتملاً على البيانات الآتية: ١- اسم مالك المطبعة ومكان إقامته وتاريخ ميلاده. ٢- اسم المطبعة ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها ومقرها وعنوان ادارتها. ٣- اسم المسؤول عن إدارتها ومكان إقامته وتاريخ ميلاده. ٤- رقم القيد في السجل التجاري. مادة (٧٧): يشترط في مدير المطبعة المسؤول ما يلي: ١- أن يكون	مادة (٤): يجب على كل من يرغب في إنشاء مطبعة، وقبل مزاوله أي عمل فيها، أن يحصل على ترخيص بذلك من الوزارة. ويقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك متضمناً البيانات التي تحددها وعلى الأخص: أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته ومحل إقامته ورقم بطاقته السكانية. ب- اسم المدير المسئول وجنسيته ومحل إقامته ورقم بطاقته السكانية. ج- اسم المطبعة ومقرها ورقم القيد في السجل التجاري ونوع الآلات والأجهزة المستعملة فيها.

(٢١) يخضع إصدار الصحف والمطبوعات وتداولهما في مصر إلي قانونين هما:

٣. قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ والمعدل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣.

٤. قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦.

(٢٢) قانون المطبوعات والنشر ١٩٩٨ وتعديلاته.

(٢٣) قانون المطبوعات صادر في ١٤/٩/١٩٦٢ وتعديلاته.

(٢٤) قانون الصحافة والمطبوعات ٢٥ لسنة ١٩٩٠.

(٢٥) مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

<p>وعلى الطابع إخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير. ويجب البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمناً. وفي حالة رفض طلب الترخيص أو اعتباره مرفوضاً يجوز لطالب الترخيص الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو من تاريخ إعتبار طلبه مرفوضاً.</p>	<p>كامل الأهلية. ٢- أن لا يكون قد صدر ضده حكم في عقوبة جنائية بهذه المهنة مالم يكن قد رد إليه إعتباره وفقاً للقانون. ٣- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً ويجب : أ- أن يكون لديه خبرة في مجال الطباعة لا تقل عن خمس سنوات. ب- أن لا يكون مديراً مسؤولاً لمطبعة أخرى. ٤- وإذا إتخذت المطبعة شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة يجب : أ- أن تكون أسهمها اسمية. ب- أن تقدم البيانات اللازمة عن مالك المطبعة وأعضاء مجلس إدارتها أو هيئتها إلى وزارة الثقافة. مادة (٧٨): تقوم وزارة الثقافة بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها فإذا انقضت المدة دون رد أو رفضت الوزارة منح الترخيص لصاحب الشأن التظلم مباشرة إلى القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو انقضاء مدة الثلاثين يوماً</p>		<p>مضمون الرخصة وإجراءات التنازل عنها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.</p>	
--	---	--	---	--

	دون رد.				
					تعديل البيانات الخاصة بالمطبوعة
				مادة (١٤): كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار يجب إعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل إذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع. ففي هذه الحالة يجب إعلانه في ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه.	
				مادة (٥): من قوانين المطبوعات: عند إصدار أي مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها. ويعطى إيصال عن هذا الإيداع.	الرقابة علي المطبوعات من حيث
				مادة (٣٤): على مالك المطبعة أو مديرها المسئول بما في ذلك مطابع الصحف التقيد بما يلي: أ. الاحتفاظ بسجل يدون فيه أسماء المطبوعات الدورية وعدد النسخ من كل مطبوعة يتم طباعتها. ب. الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالترتيب المؤلفات التي طبعها وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها. ج. أن يبرز للمدير أو من يفوضه هذه	<ul style="list-style-type: none"> • الترخيص بطبع المطبوعات سواء بالإخطار أو بالإذن • إيداع نسخ من المطبوعات • سجلات التدوين التي تسمح بالمراقبة • البيانات المطلوب تسجيلها على المطبوعات
				مادة (١٨): على صاحب المطبعة أو مديرها المسئول أن يرفع إلى وزارة الإعلام نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وعليه أن يقوم بذلك كلما وقع تبديل في الحروف.	الرقابة علي المطبوعات من حيث
				مادة (١٩): يتخذ صاحب المطبعة أو مديرها المسئول سجلاً يدون فيه بالترتيب المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وهذا السجل يجب أن يعرض على السلطة الإدارية والقضائية	الرقابة علي المطبوعات من حيث
				مادة (٧٩): أ- يجب على مالك المطبعة أو مديرها المسئول إخطار وزارة الثقافة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها بيان الترخيص بفتح المطبعة وذلك قبل أسبوع من تاريخ حدوث التغييرات فإذا	الرقابة علي المطبوعات من حيث
				مادة (١٧) ^(٣٦) : لا يجوز تداول أي مطبوع إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق بذلك من الإدارة، وتستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية. ويصدر قرار من الوزير بتنظيم شروط وإجراءات ومواعيد الحصول على هذا الإذن.	الرقابة علي المطبوعات من حيث
				مادة (١٠): يجب على الطابع عند إصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ منه لدى الإدارة ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية.	الرقابة علي المطبوعات من حيث

(٣٦) دولة البحرين الوحيدة التي تشترط الحصول على إذن قبل طباعة أي مطبوع وذلك في أكثر من مادة

<p>فإذا كان المطبوع مسجلاً، فيودع نسخة واحدة منه لدى الإدارة ويُعطى إيصالاً عن هذا الإيداع.</p> <p>مادة (١١) لا تسري أحكام المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية.</p> <p>مادة (١٢): على الطابع قبل إصدار أي مطبوع دوري الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الإدارة.</p> <p>مادة (١٣) يجب على الطابع، قبل طباعة أي مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية أو فرد أجنبي أن يحصل على إذن مسبق بذلك من الإدارة. وتصدر الإدارة قرارها في طلب الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً.</p> <p>مادة (١٤): لا يجوز للطابع أن يطبع أو يسجل مطبوعاً منع تداوله، كما لا يجوز له طباعة مطبوع دوري غير مرخص أو تقدر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور. كما يحظر طباعة أي مطبوع دون الحصول على</p>	<p>أصحابها وعدد النسخ المطبوع منها.</p> <p>ب- على مالك المطبعة أو مديرها تقديم السجل إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة كي تثبت في أول صفحة أو آخر صفحة عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة ومالكها أو المدير المسؤول فيها ورقم الترخيص بفتح المطبعة.</p> <p>مادة (٨٣): يجب أن يردون في إحدى صفحات المطبوع بصورة واضحة اسم المطبعة وعنوانها واسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع، كما يردون في المكان المناسب اسم المؤلف وحقوق الطبع.</p> <p>مادة (٨٤): لا يجوز طبع أو إعادة طبع أي مطبوع إلا بموافقة قانونية من مالك حقوق الطبع سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.</p> <p>مادة (٨٥): يتحمل صاحب المطبعة ومديرها المسؤول المسؤولية الكاملة عن أي مطبوع</p>	<p>عند كل طالب.</p> <p>مادة (٢٠): أ- على صاحب المطبعة أو مديرها المسؤول أن يرسل إلى وزارة الإعلام ست نسخ عن كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية فور نشرها، تحفظ واحدة منها في وزارة الإعلام وترسل نسخة إلى المكتبة الوطنية ونسخة إلى مؤسسة المحفوظات الوطنية ونسختان إلى نقابة الصحافة، وإذا كان للمطبوعات صيغة سياسية ترسل نسخة للنيابة العامة الاستئنافية في المنطقة.</p> <p>ب- على كل ناشر أو صاحب مطبوعة دورية وغير دورية أو مديرها المسؤول أو صاحب مؤسسة إنتاج أشرطة بجميع أنواعها، إيداع نسخة من مطبوعه أو إنتاجه في مؤسسة المحفوظات الوطنية.</p> <p>يطبق هذا التدبير:- كل كتاب يطبع في لبنان أو ينشر فيه مهما كان حجمه ونوعه وموضوعه ومادته وكل مطبوعة مهما كان نوع طباعتها وحجمها، معدة للنشر أو التوزيع أو البيع، تصدر في لبنان أو تطبع على</p>	<p>السجلات إذا طلب الاطلاع عليها.</p> <p>د. أن يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه.</p> <p>المادة (٣٢): يدون في كل مطبوعة اسم مؤلفها وناشرها وعنوان كل منها والمطبعة التي طبعت فيها وتاريخ طباعتها.</p> <p>المادة (٣٣): لا تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بالمطبوعات المحظور إدخالها على ما تستورده منها المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث العلمي على أن تؤخذ موافقة المدير المسبقة على إدخالها وتوضع في أماكن خاصة لاستخدامات البحث العلمي.</p> <p>المادة ٣٥ أ. على مؤلف أو ناشر أي كتاب يطبع أو ينشر في المملكة أن يودع نسخة منه لدى الدائرة.</p>
--	---	---	--

<p>تقويض خطي، من مالكة الأصلي أو خلفه، بالطباعة. مادة (٨):</p> <p>يجب على الطابع أن يمسك سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر واسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طباعتها، وللسلطات المختصة الإطلاع عليها عند الإقتضاء. مادة (٩):</p> <p>يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بأخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه، إن كان غير الطابع، وتاريخ الطبع. مادة (١٨)</p> <p>على الناشر إن لم يكن هو الطابع وكل من يتولى تداول المطبوعات إيداع نسختين من المطبوع لدى الإدارة قبل عرضه للتداول وذلك باستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة وعلى مسـتوردي المطبوعات القيام بهذا الإيداع بالنسبة لكل مطبوع تم في الخارج، ويجوز عدم رد هذه النسخ بعد الموافقة على تداول المطبوع. وعلى الناشرين والمستوردين إيداع نسختين من كل</p>	<p>تصدر عن المطبعة مخالفاً لأحكام هذا القانون. مادة (٨٦): لا تسري أحكام المواد (٨٣، ٨٤، ٨٥) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة بالعمل التجاري. كان قد حدث التغيير على وجه غير متوقع يجب إخطار الوزارة بعد أسبوع من حدوثه. ب- لـوزارة الثقافة الحق في إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير إخلال بالشروط التي نص عليها القانون.</p>	<p>أرضه، باستثناء تلك التي لها صفة الإعلان الخاص أو الرسمي.</p> <p>- جميع المواد الصوتية (كاسيت- ديسك) أو البصرية (فيلم) أو السمعية- البصرية (أفلام سينما وأشرطة الفيديو) التي تطبع وتسجل وتنتج في لبنان والمعدة للبيع أو التوزيع أو الحفظ.</p> <p>- كل المواد التي يمكن أن تصبح مادة حفظية في أرشيف مؤسسات الإعلام المرئي أو المسموع في مجالات الفن والثقافة والسياسة.</p> <p>كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مائة ألف ليرة لبنانية) إلى /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة) في حال التكرار تضاف العقوبة.</p>			
---	---	--	--	--	--

<p>مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية.</p>					
<p>مادة (١٩): يجوز بقرار من الوزير منع تداول المطبوعات التي تتضمن المساس بنظام الحكم في الدولة أو دينها الرسمي أو الإخلال بالآداب أو التعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تتضمن الأمور المحظور نشرها طبقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>مادة (٢٠): يجوز بقرار من الوزير منع أية مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في المملكة وذلك محافظة على النظام العام أو الآداب أو الأديان أو لإعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام.</p>		<p>مادة (٣٩): في حالات استثنائية كأن تتعرض البلاد أو جزء منها لخطر ما ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو اضطرابات أو أوضاع أو أعمال تهدد النظام أو الأمن أو السلامة العامّة، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة. يمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام إخضاع جميع المطبوعات وسائل الإعلام للرقابة المسبقة، على أن يحدد في هذا المرسوم تنظيم هذه الرقابة وكيفية ويعين المرجع الذي يتولاها. ترفع الرقابة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام. وتطبق هذه الأصول أيضاً على رفع الرقابة القائمة حالياً بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١ تاريخ ١٩٧٧/١/١.</p> <p>مادة (٤٠): إذا صدرت إحدى المطبوعات خلافاً لمرسوم إخضاع المطبوعات للرقابة</p>	<p>المادة (٣١): أ. يتولى المدير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إدخال المطبوعات التي تصدر في الخارج إلى المملكة وتوزيعها. ب. إذا تضمنت أي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف أحكام هذا القانون فللمدير أن يوقف إدخالها أو توزيعها في المملكة أو أن يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على أن يتقدم إلى المحكمة وبصورة عاجلة، بطلب إصدار قرار مستعجل بمنع إدخالها أو توزيعها أو تحديد عدد النسخ الموزعة إلى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن.</p> <p>المادة ٣٥ (ب) إذا تبين للمدير أن الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة</p>	<p>مادة (٩): من قانون المطبوعات : يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء. ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد.</p> <p>مادة (١٠) من قانون المطبوعات: يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضاً من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام. الفقرة الثالثة من المادة ٢٦: ويجوز أن يقضي أيضاً الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوماً إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت</p>	<p>منع المطبوعات من التداول: • من له سلطة منع المطبوعة من التداول وأسباب المنع</p>

		<p>المسبقة، تصدر أعدادها بالصورة الإدارية وتوقف عن الصدور ويبقى قرار التوقيف ساري المفعول إلى أن تفصل محكمة المطبوعات في أساس الدعوى.</p>	<p>مصادره ومنعه من التداول. المادة (٣٦) أ . إذا تبين لمالك المطبعة أو مديرها أن أي مطبوعة كان قد منع، بقرار من المحكمة، طبعتها أو نشرها أو توزيعها أو تداولها أو بيعها فيترتب عليه أن يمتنع عن طبعتها أو إعادة طبعتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية. ب . مع مراعاة أحكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يحظر طباعة أي كتاب أو لوحة أو أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالك الحق.</p>	<p>تصدر أسبوعياً أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى. مادة ٢٧- يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسؤولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده إذا ما استمروا على إظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها. ويجب أن يقضي أيضاً في هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفي المدة المنصوص عليها في المادة المتقدمة وتضاف إلى مدة التعطيل السابقة. مادة (٣٠) في حالة مخالفة أحكام المواد (٩ و ١٠ و ٢١ و ٢٢) تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية (١). وفي حالة مخالفة أحكام المادتين (٩ و ١٠) يضبط أيضاً ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول "كليشيهات" ويقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات</p>
--	--	---	---	--

				المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (كليشوهات) ^(٢٧) .	
<p>الفقرة الأخيرة من المادة ١٩: لذوي الشأن الطعن في قرار منع التداول أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به, وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال. الفقرة الثانية من المادة ٢٠: لذوي الشأن الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به, وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال. مادة (٢١) تضبط وتصادر إدارياً نسخ أي مطبوع تقرر منع تداوله أو إدخاله بمقتضى المادتين السابقتين</p>		<p>الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩: لا يكون مرسوم إخضاع الرقابة على المطبوعات ووسائل الإعلام أو رفعها قابلاً لأي طريق من طرق المراجعة بما فيه دعوى الإبطال أمام مجلس شورى الدولة.</p>			<p>الإجراءات والطعن على قرار المنع.</p>
		<p>مادة (٥٠): يمنع بقرار من وزير الإعلام دخول أية مطبوعة أجنبية إلى لبنان وتصادر نسخها إذا تبين أن المطبوعة من شأنها أن تعكر الأمن أو أن تمس</p>		<p>مادة (٢١) من قانون المطبوعات: يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول</p>	<p>منع المطبوعات الأجنبية من التداول</p>

(٢٧) معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣

	<p>الشعور القومي أو تتتأفي والآداب العامّة أو تثير النعرات الطائفية. وكل من يطبع أو ينشر أو يوزع في الأراضي اللبنانية مطبوعة منع دخولها أو صودرت أعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ٥٠٠ (خمسائة) إلى ١٠٠٠ (ألف) ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكل من يطبع أو ينشر أو يوزع نصاً ممنوعاً يعاقب بالغرامة من ٥٠٠ (خمسائة) إلى ١٠٠٠ (ألف) ليرة لبنانية وتطبق هذه الأحكام على الخلاصات المنشورة عن سوء نية إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى المحاذير التي من أجلها منع النص. يحظر على أية صحيفة تصدر أو تطبع خارج لبنان أن تنقل صدورها إليه بطبعة مستقلة أو بطبعة ملحقة أو بأي شكل آخر ما لم تحصل على رخصة للصدور في لبنان وفقاً لأحكام هذا القانون والمرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٧٤ تاريخ ١٣ نيسان سنة ١٩٥٣. تستثنى من أحكام</p>		<p>في مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية.</p>	
--	---	--	--	--

		<p>المرسوم الاشتراعي رقم ٧٤ الوكالات الإخبارية المعرف عنها بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا القانون إذا كانت ذات انتشار دولي أو إقليمي. مادة (٥) (٢٨): يفرض الموجب المعين في المادة السابقة^(٢٩) على كل مطبوعة أجنبية توزع في لبنان، فإذا لم تدعن للأمر منعت من الدخول إلى الأراضي اللبنانية بقرار من وزير الإعلام.</p>			
ثالثاً : دور النشر وبيع المطبوعات					
<p>مادة (٦) يسري حكم المادتين السابقتين على كل من يرغب في إنشاء مكتبة أو دار للنشر أو دار للتوزيع أو دار قياس للرأي العام أو دار للترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو مكتب صحفي أو وكالة أنباء.</p>	<p>مادة (٥٩): يجوز فتح مكتبة ليبيع الصحف والمجلات والمطبوعات والمواد القرطاسية، وإقامة المعارض الثقافية وذلك بقصد تداولها بترخيص كتابي من الجهة المختصة بوزارة</p>	<p>مادة (٧١): على كل من يرغب في إنشاء دار للنشر أن يتقدم إلى وزارة الإعلام بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية: ١- اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه. ٢- محل إقامته</p>	<p>مادة (٧) من قانون المطبوعات : لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك</p>	<p>الترخيص بإنشاء دور النشر وبيع مطبوعات</p>	

(٢٨) ألغيت المواد من ٥١ الي ٧٠ من قانون المطبوعات بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ - صادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ واستعاض عنها بالمواد من ١ الي ٤٦.

(٢٩) يقصد بها المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ بتعديل قانون المطبوعات والتي تنص علي " إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أنباء خاطئة أو كاذبة تتعلق بمصلحة عامة يكون لوزير الإعلام أن يطلب إلى المدير المسؤول نشر تصحيح أو تكذيب يرسله إليه وعلى هذا الأخير وتحت طائلة العقوبة أن ينشر التصحيح أو التكذيب مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ تسلمه الطلب وفي المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر المراد عليه وبالأحرف ذاتها. وإذا رفضت المطبوعة نشر التصحيح أو التكذيب يعاقب المدير المسؤول بغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وبوجوب نشر التصحيح أو التكذيب، وفي حال رفضت المطبوعة تنفيذ الحكم القضائي تضاعف العقوبة مع تعطيل المطبوعة شهرين.

<p>من وزارة الداخلية. مادة (٨) من قانون المطبوعات: لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر قبل أن يفيد اسمه في المحافظة أو المديرية. والشروط اللازمة للتصريح بهذا القبض تبين بقرار وزاري.</p>	<p>وعنوانه. ٣- اسم الدار ومكانها. ٤- صفتها: مدرسية أو أدبية أو سياسية إلخ... ٥- اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل إقامته وعنوانه. ٦- اسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذه الدار واسم صاحبها. ٧- اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه وتصريح موقع منه بقبول المسؤولية. ويجب في هذه الحالة أن يتضمن التصريح أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم ومحل إقامة كل منهم وعنوانه وراسمال تلك الشركة، وتربط بالتصريح نسخة من نظام الشركة، ويرفق بالتصريح: ١- صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي. ٢- شهادة من اتحاد الناشرين في لبنان تثبت تدقيق مجلسه في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية. ٣- صورتان شمسيتان لكل من صاحب الطلب</p>	<p>الثقافة، ولا يشترط الترخيص لمن يقوم بتوزيع الصحف والمجلات والمطبوعات كأنشطة إضافية رئيسي. مادة (٨٧) : على من يرغب في إنشاء دار نشر أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة للحصول على الترخيص ويوضح في الطلب البيانات الآتية : ١- اسم مالك الدار ومكان إقامته وتاريخ ميلاده. ٢- عنوانه. ٣- اسم الدار ومقرها. ٤- صفتها. ٥- اسم المدير المسؤول ومكان إقامته وعنوانه وتاريخ ميلاده. ٦- اسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذا الدار إن لم يكن للدار مطبعة خاصة بها. ٧- إذا كانت دار النشر شركة مساهمة فيجب ذكر أسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئاتهم الاستشارية</p>
---	---	---

<p>ومكان إقامة كل منهم وعنوانه وراسمال الشركة ويودع نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي. ولا يجوز فتح الدار إلا بعد صدور الترخيص من الوزارة.</p> <p>مادة (٨٨): أوجب أن تتوفر في مالك دار النشر الشروط التالية:</p> <p>١- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي في جريمة تتعلق بهذه المهنة مالم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.</p> <p>٢- اذا اتخذت دار النشر شكل المؤسسة أو الشركة المساهمة فيجب أن تكون أسهمها اسمية.</p> <p>ب-يشترط في مدير دار النشر توافر الشروط المشار إليها في المادة (٧٧) من هذا القانون.</p> <p>مادة (٨٩): يجب أن يكون لكل دار نشر هيئة استثنائية تخصصية من ذوي الكفاءة والمعرفة والدراية في نشاط دور النشر.</p> <p>مادة (٩٠): يجب</p>	<p>والمدير المسؤول. مادة (٧٢): في حالي منحة الرخصة أو رفضها تطبق المادة التاسعة والعشرون من هذا القانون.</p> <p>مادة (٧٣): يجب أن يكون المدير المسؤول لدار النشر حائزاً الشروط المبينة في المادة ٣٠ من هذا القانون ويشترط فيه أيضاً:</p> <p>أن يكون حائزاً على الأقل القسم الثاني من البكالوريا البنائية أو ما يعادلها ولا يطبق هذا الشرط على من كان مديراً مسؤولاً عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ.</p> <p>ولا يحق للشخص الواحد أن يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من دار نشر واحدة.</p> <p>مادة (٧٤): كل من أراد أن يبيع صحفاً وكتباً ومجلات وصوراً ورسوماً وغيرها من المطبوعات وجب عليه أن يستحصل على رخصة من وزارة الإعلام تعطى له بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل إقامته ويربط بهذا البيان تذكرة الهوية</p>			
---	--	--	--	--

	<p>أن يذكر اسم الناشر وعنوانه في الصفحة الأولى أو الأخيرة من أي مطبوع يصدر عن دار النشر.</p>	<p>ونسخة السجل العدلي وصورتين شمسييتين. وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من ٥٠ (خمسين) إلى ٥٠٠ (خمسمائة) ليرة لبنانية. وفي حال تكرار المخالفة يمنع مزاوله بيع المطبوعات بقرار من وزير الإعلام ريثما يستحصل صاحب العلاقة على الرخصة القانونية.</p> <p>مادة (٧٥):</p> <p>ليس للموزعين والباعة المتجولين أن ينادوا بخبر غير وارد بالمطبوعة أو بما يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة أو يمس الشعور القومي أو الديني أو الوحدة الوطنية.</p> <p>مادة (٧٦):</p> <p>كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ٢٥ (خمسة وعشرين) ليرة لبنانية. وفي حالة التكرار يحكم عليه بالحبس حتى عشرة أيام</p>			
--	--	---	--	--	--

مرفق رقم (٥)
حقوق الصحفيين وواجباتهم وتأديبهم

وجه المقارنة/الدول	مصر (٣٠)	الأردن (٣١)	لبنان (٣٢)	اليمن (٣٣)	البحرين (٣٤)
تعريف الصحفي	مادة (٥) : يشترط لقيّد الصحفي في جدول النقابة والجدول الفرعية ١. أن يكون صحفياً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في مصر أو شريكاً في ملكيتها أو مسهماً في رأس مالها . ٢. أن يكون مصرياً . ٣. أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة . ٤. أن يكون حاصل على مؤهل دراسي عال . مادة (٦) : يعتبر صحفياً مشغلاً ١. من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية	المادة ١٠ لا يجوز لغير الصحفي ممارسة مهنة الصحافة بأي شكل من أشكالها بما في ذلك مراسلة المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية أو تقديم نفسه على أنه صحفي ولا يشمل ذلك من يقتصر عمله على كتابة المقالات . المادة (٩) : أ. يشترط في مراسل المطبوعات الدورية ووسائل الإعلام الخارجية إن يكون صحفياً أردنياً وإذا لم يكن كذلك سمح له مجلس النقابة بموافقة الوزير بذلك العمل . ب. تنظم عملية اعتماد أولئك المراسلين	المادة ١٠- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ يعنى بالصحفي كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقاً للشروط المبينة بالمواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون. أما الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سبب كان فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للحبس وللغرامة معاً . المادة ١١- يشمل العمل الصحفي في الكتابة في المطبوعات الصحفية وإصلاح كتاباتها ومدّها بالأخبار أو الترجمة والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما	مادة (٧) : يشترط في يمن يزاول العمل الصحفي ما يلي: ١- أن يكون يمني الجنسية . ٢- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً . ٣- أن يكون كامل الأهلية . ٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً لأحكام القانون . ٥- أن يكون حاصل على مؤهل دراسي من كلية أو معهد أو لديه خبرة في المساهمة في العمل الصحفي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . ٦- أن يزاول العمل الصحفي مزاولة فعلية مستمرة . مادة (٨) :	مادة (٣) : الصحفي: من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو عمل مراسلاً لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية أو لأية وسيلة إعلامية أخرى متى كان عمله الكتابية فيها أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور والرسوم أيّاً كان نوعها . رئيس التحرير: المسؤول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها

(٣٠) ينظم حقوق الصحفيين وواجباتهم قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .

(٣١) قانون المطبوعات والنشر ١٩٩٨ وتعديلاته.و قانون نقابة الصحفيين الأردنيين قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨

(٣٢) قانون المطبوعات صادر في ١٤/٩/١٩٦٢ وتعديلاته

(٣٣) قانون الصحافة والمطبوعات ٢٥ لسنة ١٩٩٠

(٣٤) مرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر

<p>يشترط في رئيس تحرير الصحيفة إضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابعة ما يلي:</p> <p>١- أن لا يكون عاملاً لدى دولة أجنبية.</p> <p>٢- ألا يقل سنة عن خمسة وعشرين عاماً.</p> <p>٣- أن يكون متقناً للغة التي تصدر بها الصحيفة.</p> <p>٤- أن تكون لديه دراية وخبرة في العمل الصحفي لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحامل التخصصات الصحفية وثمان سنوات بالنسبة لغيرهم.</p> <p>٥- أن يكون متفرغاً لعمله.</p> <p>مادة (٩) : يفقد الصحفي صفته الصحفية في الأحوال التالية :</p> <p>١- إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.</p> <p>٢- إذا فصل من عمله طبقاً للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة.</p> <p>٣- إذا ترك العمل في مجال الصحافة</p>	<p>فيها الصور والرسوم.</p> <p>المادة ٩٠- يجوز للأجنبي أن يمارس التحرير دون الانتساب للنقابة وله الحق بالبطاقة الصحفية كمحرر صحفي منحى عن الجدول ضمن الشروط التالية:</p> <p>أولاً- أن يكون مأذوناً بالإقامة في لبنان وبالعمل فيه.</p> <p>ثانياً- أن تكون قاعدة المقابلة بالمثل مطبقة بين بلده ولبنان</p>	<p>بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>ج . يحظر على الصحفي الارتباط بعلاقة عمل مع أي جهة أجنبية إلا وفقاً للنظام المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.</p> <p>المادة (٥) : يشترط فيمن يسجل في النقابة أن يكون :</p> <p>أ - أردني الجنسية .</p> <p>ب - غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .</p> <p>ج - متمتعاً بالأهلية القانونية .</p> <p>د - حاصل على أحد المؤهلات العلمية التالية من جامعة أو كلية معترف بها :</p> <p>١ - شهادة الدكتوراه في الصحافة أو الإعلام .</p> <p>٢ - شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي في الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ستة أشهر :</p> <p>٣ - الشهادة الجامعية الأولى في الصحافة أو</p>	<p>تطبع في مصر أو وكالة أنباء مصيرية أو أجنبية يعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى .</p> <p>٢. المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من قانون النقابة عند القيد .</p> <p>٣. المراسل إذا كان يتقاضى مرتباً سواء كان يعمل في مصر أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية وتطبق عليه المادتان الخامسة والسابعة عند القيد .</p> <p>مادة (١٢) : استثناء من أحكام المادة الخامسة من هذا القانون للجنة القيد أن تقيد في جدول الصحفيين المنتسبين :</p> <p>أ. الصحفيون العرب في مصر الذين يعملون في صحف تصدر فيها أو وكالات أنباء تعمل فيها</p>
--	---	---	--

<p>باختياره وانتقل إلى مجال آخر.</p> <p>مادة (١٠) :</p> <p>١- تمنح وزارة الإعلام بطاقة التسهيلات الصحفية وتمنح نقابة الصحفيين اليمانيين بطاقة المهنة، ويشترط فيمن تمنح له إضافة لما نصت عليه المادة السابعة توفر أحد الشروط التالية:</p> <p>أ- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية من كلية الصحافة أو الإعلام أو معهد عال للصحافة أو الإعلام مع خبرة لا تقل عن عام في مجال الصحافة.</p> <p>ب- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية من إحدى الكليات أو المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين في مجال الصحافة.</p> <p>ج- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الصحفي .</p> <p>د- أن تكون لديه خبرة كافية في مجال الصحافة</p>	<p>الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنة .</p> <p>٤ - شهادة دبلوم كلية مجتمع في الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين .</p> <p>٥ - الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في أي تخصص غير الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن سنتين .</p> <p>٦ - شهادة دبلوم كلية مجتمع في أي تخصص غير الصحافة أو الإعلام وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.</p> <p>٧ - شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وتدريب على ممارسة المهنة مدة لا تقل عن أربع سنوات .</p> <p>هـ كل من يحمل مؤهلات أقل مما ذكر سابقاً وأمضى في العمل الصحفي داخل الأردن قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن ثماني سنوات على أن يتم</p>	<p>متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط الجنسية المصرية .</p> <p>ب. الصحفيون الأجانب المقيمون في مصر والذين يعملون في صحف تصدر فيها أو في وكالات أنباء تعمل فيها متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط الجنسية المصرية .</p> <p>ت. الذين يسهمون مباشرة في أعمال الصحافة متى توافرت بالنسبة إليهم الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة عدا شرط احتراف المهنة.</p> <p>مادة ٧ :</p> <p>على طالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين أن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع وكان له نشاط صحفي ظاهر خلالها وان يرفق بطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه في الصحيفة أو وكالة الأنباء التي أمضى</p>
---	---	--

	<p>لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ٢- يُحدد شكل البطاقة وبياناتها وطريقة منحها وتجديدها وسحبها وإلغائها بلائحة يصدرها وزير الإعلام. مادة (٢٧): يعتمد الصحفي كمراسل لوكالة أو أكثر من وسائل الإعلام الجماهيري للحكومات أو الهيئات العربية والأجنبية بعد منحه بطاقة المراسل المعتمد. مادة (٢٨): لوزارة الإعلام اعتماد الصحفيين العرب والأجانب مراسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية والأجنبية لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة رفض أو إلغاء اعتمادهم. مادة (٢٩): يتمتع الصحفيون العرب والأجانب</p>		<p>توفيق أوضاع المعنيين بأحكام هذه الفقرة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه . — أن يكون متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية. المادة (٩) : للمجلس بموافقة الوزير، أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أو الأجنبية بممارسة المهنة في المملكة بالموقع الذي يحدده المجلس وللمدة التي يقررها، شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع تلك الدولة التي يحمل جنسيته على أن تتوفر في ذلك الصحفي الشروط التالية : أ - أن يكون ممن يحق لهم ممارسة المهنة في الدولة التي ينتمي إليها ويحمل ترخيصاً بذلك . ب - أن يكون لديه إذن رسمي بالإقامة والعمل في المملكة لمدة لا تقل عن سنة .</p>	<p>فيها مدة التمرين . مادة ٨ : على الصحفي تحت التمرين أن يمضي مدة التمرين في إحدى دور الصحف التي تصدر في مصر أو وكالة من وكالات الأنباء التي يعمل فيها ويجوز بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء مدة التمرين في الصحف ووكالات الأنباء في الخارج .</p>	
--	--	--	--	---	--

<p>ومراسلو وسائل الإعلام المعتمدون في الجمهورية اليمنية بالحقوق الآتية:</p> <p>١- حق الإقامة لهم ولأفراد أسرهم.</p> <p>٢- حـق الحصول على تأشيرة دخول لهم ولأفراد أسرهم.</p> <p>٣- فتح مكتب الإعلام بموافقة وزارة الإعلام.</p> <p>٤- القيام برحلات استطلاعية في أنحاء البلاد بعد إشعار وزارة الإعلام بذلك.</p> <p>٥- المزايا والتسهيلات التي تحددها اللائحة المنظمة لذلك.</p> <p>مادة (٣٠):</p> <p>١- يلتزم الصحفيون ومراسلو الصحف ووسائل الإعلام الأخرى والعاملون في الصحف اليمنية التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة واحترام سيادة واستقلال البلاد وعقيدة وشريعة وأخلاق وعادات وتقاليد الشعب اليمني، وعدم القيام بأي نشاط من شأنه أن يلحق أضراراً</p>				
---	--	--	--	--

	<p>بأمن البلاد. ٢- يلتزم الصحفيون المذكورون في الفقرة (١) من هذه المادة بتجميع المعلومات والأخبار بالطرق المشروعة.</p>				
<p>مادة (٢٩) الصحفيون مسئولون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون. مادة (٣٠) لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادره، وذلك كله في حدود القانون. مادة (٣١) للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها. مادة (٣٢) يحظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات</p>	<p>مادة (٦) : حماية حقوق الصحفيين والمبتدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مسألة غير قانونية يكفلها القانون، مالم تكن بالمخالفة. مادة (١٣) : لا يجوز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وألا يكون ذلك سبباً للإضرار به مالم يكن فعله مخالفاً للقانون. مادة (١٤) : للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأبواب والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها</p>		<p>المادة (٨) : أ - للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريها وخططها. ب - يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها. ج - مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات</p>	<p>مادة (٦) : من قانون تنظيم الصحافة: الصحفيون مسئولون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون. مادة (٧) من قانون تنظيم الصحافة: لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادره، وذلك كله في حدود القانون. مادة (٨) من قانون تنظيم الصحافة: للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها. وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال</p>	<p>حقوق الصحفيين</p>

<p>أو تحول دون أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره طبقاً لأحكام هذا القانون. مادة (١٥): للصحفي الحق في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضها ضميره الصحفي وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظر بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وذلك في إطار أحكام الدستور ومبادئه. مادة (١٦): للصحفي حق الاطلاع على التقارير الرسمية والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الإطلاع عليها والاستفادة منها. مادة (١٧): أ- للصحفي الحق في أن يكون مراسلاً لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا. مادة (٣٣) للصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة وفقاً للأنظمة الخاصة بها. مادة (٣٤) كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامه المنصوص عليها في المواد من (٢١٩) إلى (٢٢٢) من قانون العقوبات بحسب الأحوال. مادة (٣٥) تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي بما لا يتعارض مع القواعد الأمانة</p>	<p>وأخبار وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقاً لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت لها صفة إخبارية عاجلة، وخلال مدة لا تزيد على أسبوعين إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة. د - للصحفي وفي حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات أو</p>	<p>الصحفي في كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة مادة (٩) من قانون تنظيم الصحافة: يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا. مادة (١٠) من قانون تنظيم الصحافة: مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفي تلقي الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقاً للقانون. مادة (١١) من قانون تنظيم الصحافة: للصحفي في سبيل تأدية عمله الصحفي الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة. مادة (١٢) من قانون تنظيم الصحافة: كل من أهان صحفياً</p>
---	--	--

<p>في قانون العمل في القطاع الأهلي. مادة (٣٦) لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار جمعية الصحفيين بمبررات الفصل. فإذا استنفدت الجمعية مرحلة التوفيق بين الصحفي والصحفي دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل.</p>	<p>الإعلام العربية والأجنبية شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الإعلام يحدد كل عامين. ب- للصحفي الحق في تغطية أي حدث محلي أو عربي أو عالمي بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الرسمية التي تربط الدولة بموقع الحدث. مادة (١٨) : لا يجوز فصل الصحفي أو نقله إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه عن الكتابة أو محاسبته إلا في الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة النافذة. مادة (١٩): للصحفي الحق في حماية حقوقه من خلال إبطاره النقابي وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستورياً وقانونياً أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والأحكام النافذة. مادة (٢٠): يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور</p>		<p>الاجتماعات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات. هـ - يحضر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته أو التأثير عليه أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله أو من الكتابة أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر، وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه. المادة (١٧) من قانون نقابة الصحفيين: للصحفيين المسجلين في سجل الصحفيين الممارسين في النقابة وحدهم الاستفادة من المزايا والتسهيلات التي تمنحها للصحفيين أو توافق على منحها لهم السلطات العامة وسائر الجهات والهيئات والأشخاص</p>	<p>أو تعدي عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومي أو التعدي عليه في المواد (١٣٣)، (١٣٦)، (١٣٧ / ١) من قانون العقوبات بحسب الأحوال. مادة (١٣) من قانون تنظيم الصحافة: إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقد مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه علي فسخ العقد قبل امتناعه عن العمل بثلاثة أشهر علي الأقل. وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض. مادة (١٤) من قانون تنظيم الصحافة: تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي الذي يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفي ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الأمرة في قانون عقد العمل الفردي أو مع عقد العمل الصحفي الجماعي في حالة وجوده. مادة ١٥ من قانون تنظيم الصحافة:</p>
--	--	--	--	---

<p>وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون!</p> <p>مادة (٢١): يلتزم الصحفي بشرف المهنة وموثيق العمل الصحفي ويعتبر إخلالاً بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة.</p> <p>مادة (٢٢) يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.</p> <p>مادة (٢٣): يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها الجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها السريع وعدم حجبها.</p> <p>مادة (٢٤): يتمتع الصحفي عن نشر المعلومات غير الموثوقة بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من</p>	<p>لتمكينهم من القيام بمهامهم الصحفية وتوفير الرعاية والعيش الكريم لهم بما يتناسب مع شرف المهنة التي يمارسونها .</p>	<p>لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطاً أفضل للصحفي.</p> <p>وتكون نقابة الصحفيين طرفاً في العقود التي تبرم وفقاً لأحكام المادة السابقة، والفقرة الأولى من هذه المادة.</p> <p>مادة ١٦ من قانون تنظيم الصحافة:</p> <p>تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفي في القوانين وعقد العمل الصحفي المبرم معها.</p> <p>مادة ١٧ من قانون تنظيم الصحافة:</p> <p>لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار نقابة الصحفيين بمبررات الفصل فإذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل.</p>
---	--	---

	<p>صحة نسبتها، بالإضافة إلى أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع إليها. مادة (٢٥): يلتزم الصحفي بالامتناع عن استغلال مهنته لأغراض ومنافع شخصية غير مشروعة ولا يجوز ابتزاز الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية أو العامة أو الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية أو منفعة خاصة له أو للغير. مادة (٢٦): لا يجوز للصحفي قبول أي إعانات أو هبات أو تبرعات أو مزايا خاصة بطريقة غير مشروعة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.</p>				
<p>مادة (٣٧) يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، وأن يراعى في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها</p>			<p>المادة ٧ آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل: أ. احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة</p>	<p>مادة ١٨ من قانون تنظيم الصحافة: يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون متمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله</p>	<p>واجبات الصحفيين</p>

<p>بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم.</p> <p>مادة (٣٨) يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على إزدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الإحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع.</p> <p>مادة (٣٩) لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان تناول ذلك صلة وثيقة بأعمالهم ومستهدفًا الصالح العام.</p>			<p>حياتهم الخاصة. ب . اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء.</p> <p>ج . التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.</p> <p>د . الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال.</p> <p>هـ . الامتناع عن جلب الإعلانات أو الحصول عليها.</p> <p>و . الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة.</p> <p>المادة (٤٢) من قانون نقابة الصحفيين: يحظر على الصحفي: أ - ممارسة أي عمل آخر غير المهنة الصحفية بما في ذلك الأعمال التجارية وتمثيل الشركات في أعمالها التجارية</p>	<p>وقيمه وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.</p> <p>مادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة: يلتزم الصحفي التزاماً كاملاً بميثاق الشرف الصحفي، ويؤخذ الصحفي تأديباً إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.</p> <p>مادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة: يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الإحتقار لأي من طوائف المجتمع.</p> <p>مادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة: لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان تناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامة.</p> <p>مادة ٢٩: تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن جريمة الإمتناع عن النشر إذا</p>
---	--	--	--	---

			<p>والصناعية. ب - الجمع بين عضوية النقابة وأى نقابة أخرى . ج - ممارسة المهنة الصحفية بصورة تخالف التشريعات النافذة وميثاق الشرف الصحفي. د - القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يسيء إلى النقابة أو إلى أعضائها . هـ الخروج على قواعد اللياقة وتقاليد المهنة في التعامل مع زملائه أو مع الآخرين. و - قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها . المادة (٤٣) من قانون نقابة الصحفيين : يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها. المادة (١٨) من قانون نقابة الصحفيين: أ - يحظر على غير الصحفيين الممارسين أو</p>	<p>قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما. مادة ٣٠: يحظر علي الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجر المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة. ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة التي حصل عليها، علي أن يؤول هذا المبلغ إلي صندوق معاشات نقابة الصحفيين. كما يحظر علي الصحيفة أو الصحفي تلقي أي إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة. مادة (٣١): يحظر علي الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو أدابه العامة أو مع رسالة الصحافة</p>
--	--	--	--	---

			<p>الصحفيين المنصوص عليهم في المادة (٩) من هذا القانون مراسلة الصحف الأجنبية والإعلان عن أنفسهم بصفة صحفي أو بأي عبارة تعطي هذا المعنى، كما يحظر على مكاتب الدعاية والإعلان والنشر والتوزيع إضافة أي كلمة أو عبارة إلى عنوانها أو نشراتها أو إعلاناتها تفيد هذا المعنى، ما لم تكن مرخصة بإصدار المطبوعات الصحفية .</p> <p>ب - تتولى النقابة إصدار البطاقة الصحفية طبقاً لسجلاتها .</p> <p>ج - كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بكلا العقوبتين مع الحكم بإزالة المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .</p>	<p>وأهدافها. ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية مادة ٣٢: لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل علي أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايًا عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية.</p> <p>مادة (٣٣): تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية. ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشرعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية. وعلي الصحف والمؤسسات أن توافي الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء سنتها المالية كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة وعلي الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه وعليه أن يحيل المخالفات إلي النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة في جميع الأحوال.</p>	
--	--	--	--	--	--

<p>مادة (٦٥) مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى جمعية الصحفيين التي تختص وحدها بتأديب الصحفيين. وتتولى الجمعية بحث الشكوى للتأكد من توافر الدلائل الكافية على صحتها. مادة (٦٦) تندب الجمعية من بين أعضائها من يقوم بالتحقيق في الشكوى ضد الصحفي، على أن ينتهي من التحقيق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الشكوى إليه، فإذا رأى أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذن الجمعية في ذلك. فإذا ثبت صحة ما جاء بالشكوى، قام بتوجيه الاتهام إلى الصحفي وإحالته إلى لجنة تأديب برئاسة قاض يرشحه رئيس المجلس الأعلى للقضاء وعضوية ثلاثة من جمعية الصحفيين ترشحهم الجمعية وعضو يمثل الوزارة، على أن يتولى المحقق</p>	<p>المادة ٩٩- تنشأ هيئة تابعة لاتحاد الصحافة اللبنانية تدعى «المجلس التأديبي» مهمتها النظر في قضايا الصحافة الناشئة عن مخالفات مسلكية تستوجب العقوبة. المادة (١٠٠) يتألف المجلس التأديبي من خمسة أعضاء برئاسة نقيب الصحافة وعضوية أحد أعضاء مجلس نقابة الصحافة ونقيب المحررين وأحد أعضاء مجلس نقابة المحررين وأحد رجال القانون ينتخبه مجلس الاتحاد على أن يكون انتخابه بسنة أصوات على الأقل من أصل أعضاء هذا المجلس الثمانية. يلتئم المجلس التأديبي بكامل أعضائه. يتخذ قراراته بالأكثرية وتطبق عليه الأصول المرعية في مجالس التأديب. المادة ١٠١- يحق للمدعى عليه أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس التأديبي ولا يصبح حكم المجلس قطعياً إلا بعد انقضاء مدة الاعتراض عليه ومدة الاستئناف وفقاً للمادة التي تلي</p>	<p>المادة (٤٦) من قانون نقابة الصحفيين : إذا أُخـلـل الصحفي أو الصحفي المتدرب من العاملين في القطاع الخاص بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه أو خالف ميثاق الشرف الصحفي أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية : ١ - التنبيه . ٢ - الإنذار . ٣ - المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات . ٤ - شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين ومنعه نهائياً من ممارسة مهنة الصحافة . ب - لمجلس النقابة أن يطلب إلى الجهة ذات الاختصاص ملاحقة الصحفي العامل في القطاع العام تأديبياً إذا تبين له</p>	<p>مادة (٣٤): تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها. وتطبق في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل. مادة (٣٥) : يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفي الذي تنسب له مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق على أن تنتهي من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها، فإذا رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة في ذلك. مادة ٣٦: تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي: وكيل النقابة رئيساً مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة... عضواً سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال..... عضواً. مادة ٣٧: تشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها المادة (٨١) من قانون نقابة الصحفيين، على النحو التالي: ثلاثة أعضاء من</p>
---	--	--	--

<p>المشار إليه مباشرة الإتهام أمام اللجنة ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد إجراءات عملها قرار من الوزير.</p> <p>مادة (٦٧) في حالة ثبوت التهمة المنسوبة للصحفي، تصدر اللجنة قراراً بمجازاته بأي من العقوبات التالية:</p> <p>أ - التأنيب. ب - الإنذار. ج - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً. د - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة أشهر. وتبلغ اللجنة قرارها إلى كل من الوزير وجمعية الصحفيين خلال أسبوع من تاريخ صدوره، ويجوز للصحفي الطعن على القرار الصادر بالإدانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة الكبرى المدنية.</p>	<p>من هذا القانون.</p> <p>المادة ١٠٢- تعين في النظام الداخلي لاتحاد الصحافة الأصول الواجب اتباعها أمام المجلس التأديبي والحالات التي يجوز فيها الاعتراض والاستئناف.</p> <p>المادة ١٠٣- إن مهلة الاعتراض على الأحكام الغيابية هي خمسة عشر يوماً ومهلة الاستئناف ثلاثون يوماً وتسري المهلة من تاريخ التبليغ وتطبق قواعد أصول المحاكمات المدنية بهذا القانون.</p> <p>المادة ١٠٤- يحال الصحفي أمام المجلس التأديبي:</p> <p>١- إذا أخل بشرف المهنة بموجب حكم صدر بحقه عن القضاء.</p> <p>٢- إذا تطاول في المطبوعات الصحفية على اتحاد الصحافة أو المجلس الأعلى أو رئيسه أو على نقابة صحفية أو مجلسها أو نقيبها أو على المجلس التأديبي أو أحد أعضائه أو على لجنة الجدول تشفياً من ملاحقته هو أو أي زميل له أمام المجلس التأديبي أو القضاء</p>	<p>أنه ارتكب ما يوجب الملاحقة.</p> <p>ج - لا يجوز للصحفي الممنوع من ممارسة المهنة بصورة مؤقتة القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة الصحفية خلال مدة المنع ولا تحسب هذه المدة لغايات التقاعد أو الترشيح لمجلس النقابة.</p> <p>المادة (٤٧) من قانون نقابة الصحفيين:</p> <p>أ- ترفع الدعوى التأديبية إلى المجلس بطلب خطي:</p> <p>١- من الوزير أو المدير .</p> <p>٢- من أحد الصحفيين .</p> <p>٣ - من أي شخص آخر.</p> <p>ب - تقدم الشكوى إلى النقيب وعلى النقيب أن يطلب من الصحفي أو المدرب المشكو منه الإجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً، وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى إلى المجلس التأديبي للتحقيق .</p> <p>ج - للمجلس أن</p>	<p>مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه في أول كل دورة نقابية، وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيماً بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضواً في هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة .</p> <p>عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين. مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة . وتحال الدعوى إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها في المادة السابقة. ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.</p> <p>مادة ٣٨: يجوز للصحفي الطعن في قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة(٨٢) من قانون النقابة.</p> <p>مادة ٣٩ - مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي إلى المجلس الأعلى للصحافة. ويتولى المجلس بحث الشكوى وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين في حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى .</p>
---	---	---	--

		<p>أو السلطات الإدارية ذات العلاقة بالحكم الصادر. ٣- إذا خالف الأنظمة والقرارات الإدارية أو المسلكية الصادرة عن المجلس الأعلى للصحافة أو إحدى النقابتين، ما خلا الحالات المنصوص عنها في هذه المادة تحدد كل من نقابة الصحافة ونقابة المحررين في نظامها الداخلي القضايا التأديبية التي يعود لها النظر فيها مستقلة. المادة ١٠٥- للمجلس أن يقضي بالعقوبات التالية: ١- اللوم. ٢- المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين. ٣- الشطب من الجدول الصحفي بصورة نهائية.</p>	<p>يحيل أحد الصحفيين أو المتدربين إلى المجلس التأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق وواجبات الصحفي. المادة (٤٨) من قانون نقابة الصحفيين: أ - يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانه لحقوق الدفاع وتأمينها للعدالة وللمشتكى عليه أن يوكل محاميا للدفاع عنه وللمجلس أن يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة. ب - إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذبا يقرر المجلس إحالته إلى النيابة العامة ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية. ج - للمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي أن</p>		
--	--	--	--	--	--

			<p>يوقف الصحفي أو المتدرب عن ممارسة المهنة مؤقتاً لحين صدور القرار النهائي على أن تحسب هذه المدة له من أصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاوله المهنة خلالها إذا صدر حكم عليه بمثل ذلك .</p> <p>د - يصدر المجلس التأديبي قراره في الشكوى خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالتها إليه .</p> <p>هـ - جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية .</p> <p>و - يكون قرار المجلس التأديبي خاضعاً لتصديق المجلس وله أن يقرر نشر القرارات التأديبية أو عدم نشرها وفقاً لمصلحة المهنة والنقابة .</p> <p>المادة (٤٩) من قانون نقابة الصحفيين:</p> <p>يترتب على المجلس اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الصحفي أو الصحفي المتدرب الذي</p>	
--	--	--	--	--

			<p>يدان بحكم قطعي في جنائية أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بإدانتته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التأديبية المناسبة عليه .</p> <p>المادة (٥٠) من قانون نقابة الصحفيين: يكون القرار التأديبي بالإدانة خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا .</p> <p>المادة (٥١) من قانون نقابة الصحفيين: كل من لم يتقيد بالقرار التأديبي الذي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة يعاقب من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .</p>	
--	--	--	---	--

مرفق رقم (٦)
مقارنة بين جرائم النشر في الدول محل الدراسة

وجه المقارنة/الدول	مصر	الأردن	لبنان	اليمن	البحرين
جرائم التحريض والترويج بطريق النشر ووسائل العلانية	مادة (١٧١): كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في	المادة (٧٣): تعد وسائل للعلنية: ١ - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة. ٢ - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلبا الحاليين من لا دخل له في الفعل. ٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص. المادة ١١٤: يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى	المادة (٢٤): من قانون المطبوعات: كل من حرض على ارتكاب جرم بالنشر والإعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها يعاقب وفقاً لأحكام المادة ٢١٨ من قانون العقوبات ويعتبر تحريضاً كل كتابة يقصد منها الدعوى للإجرام أو التشويق إليه. المادة ٢٠٩ - تعد وسائل نشر: ١ - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل. ٢ - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلتا الحاليين من لا دخل له بالفعل. ٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح	مادة (١٩٢): يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر أو الإذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجوداً في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر. ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام. كل من أغرى أو حرض علناً على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناءً على ذلك يعتبر شريكاً	مادة - ٩٢ - تعد طرقاً للعلانية في حكم هذا القانون :- ١ - الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في طريق عام أو في محل عام أو مباح أو مطروق أو معرض للأنظار الجمهور أو إذا وقعت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل هذا المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية. ٢ - القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا المكان أو إذا أذيع بطريق من الطرق الآلية بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامها. ٣ - الكتابة والرسوم

<p>والصـور والشارات والأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر، أو إذا وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى عدد من الناس أو عرضت عليهم للبيع وذلك في أي مكان .</p> <p>مادة - ١٦٠ - عدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من روج أو حبذ بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة</p> <p>مادة - ١٦١ - عدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن تبليغاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة</p>	<p>فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة</p> <p>مادة (١٣٢) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على عشر سنوات:</p> <p>١. كل من تولى قيادة عسكرية أياً كانت بغير تكليف من السلطة المختصة أو بغير سبب مشروع، وكذلك كل من استمر في قيادة عسكرية بعد صدور الأمر من السلطة المختصة بتحتيته عنها أو استبقى جنده تحت السلاح أو محتشدين بعد صدور أمر السلطة المختصة بتسريحهم أو تفريقهم.</p> <p>٢. كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب إليهم أو كفهم على تعطيل أوامر السلطات القائمة بموجب</p>	<p>للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.</p>	<p>دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية.</p> <p>المادة ١١٨ : يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات:</p> <p>١ - من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب .</p> <p>٢ - من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثارية تقع عليهم أو على أموالهم</p> <p>مادة [١٢١] : ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين وبغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة [١١٨] من قانون العقوبات، لحمل جنود دولة أجنبية مولية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان .</p> <p>مادة [١٥٩] : تعد جمعية غير مشروعة :</p> <p>١ - كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة، تحرض أو تشجع بنظمها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من</p>	<p>محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.</p> <p>ويكون الفعل والإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.</p> <p>وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.</p> <p>مادة ١٧٢ كل من حرض مباشرة على</p>
--	---	---	---	---

<p>السابقة بدون سبب مشروع , وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة .</p> <p>مادة (١٦٢):</p> <p>يعاقب بالحبس أو بالغرامة من تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أموالاً أو منافع من أي نوع كان من شخص أو هيئة في خارج الدولة متى كان ذلك في سبيل الترويج لما هو مشار إليه في المادة ١٦٠ .</p> <p>مادة - ١٦٥ - عدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ يعاقب بالحبس من حرّض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام</p>	<p>الدستور إذا كان ذلك لغرض غير مشروع. ٣. كل من احتل أو شرع في احتلال قيادة أو نقطة عسكرية أو طائرة أو سفينة حربية أو أي شيء من المباني العامة المخصصة لمصالح حكومية أو مرافق أو مؤسسات عامة أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة أو محطة الإذاعة الحكومية المسموعة أو المرئية بغير تكليف من السلطة المختصة. ٤. من حرّض علناً الجند على الخروج عن الطاعة أو التحول عن واجبهم العسكرية. ٥- كل من أثار أو شرع في إثارة عصيان مسلح لدى الناس ضد السلطات القائمة بموجب الدستور. ٦- كل من أثار أو شرع في</p>		<p>الأفعال غير المشروعة التالية: أ - قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب. ب - قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف . ت - تخريب أو إتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة . ٢ - كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبه لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.</p> <p>مادة (١٦١):</p> <p>كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (١٥٩) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .</p> <p>مادة (١٦٣) :</p> <p>" كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض أو ارسل بالبريد كتاباً أو نشره أو كراساً أو</p>	<p>ارتكاب جنایات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم تترتب على تحريره أية نتيجة يعاقب بالحبس. مادة ١٧٤ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية: أولاً :- التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري. ثانياً :- الترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب. ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على</p>
--	---	--	---	---

<p>الحكم أو الإزدراء به . مادة - ١٣٨ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٢ إلى ١١٧ ومن ١٢١ إلى ١٢٦ والمادة ١٢٩ ولم يترتب على التحريض أثر. مادة - ١٥٦ - عدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٤٧ إلى ١٥٣ والثالثة من المادة ١٥٥ يعاقب بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر. مادة - ١٧١ - عدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ يعاقب بالسجن من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام بإحدى طرق العلانية على الخروج عن</p>	<p>إثارة حرب أهلية فقام بتوزيع السلاح على طائفة من السكان أو دعاها إلى حمله لاستعماله ضد طائفة أخرى. ٧- كل من حرض على ارتكاب جرائم القتل أو النهب أو الإحراق.</p>		<p>إعلاناً أو بياناً أو منشوراً أو جريدة لجمعية غير مشروعة أو لمنفعتها، أو صادرة منها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .</p>	<p>ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاثبات في مباشرة في ارتكابها. مادة ١٧٥ يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية. مادة ١٧٦ "يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام". مادة (١٧٧) يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين. المادة (٨٦) مكرر: يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو</p>
--	---	--	---	---

<p>الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية مادة - ١٧٣ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من حرض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا يعد جريمة .</p>				<p>أدار، على خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصاة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدتها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو</p>	
---	--	--	--	---	--

				<p>الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أو شارك فيها بأية صورة، مع علمه بأغراضها. ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيا كان نوعها، تتضمن ترويجا لشيء مما تقدم، إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.</p> <p>المادة ٩٨ ب:</p>
--	--	--	--	--

				<p>يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج في جمهورية مصر بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستوري الأساسية أو النظم الأساسية للهئية الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهئية الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك.</p> <p>مادة ١٧٧</p> <p>يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين.</p> <p>المادة ١٧٨</p>
--	--	--	--	---

				<p>مكرر ٢: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد. ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأي وسيلة</p> <p>مادة ١٧٨ ثالثاً : يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو</p>
--	--	--	--	--

				<p>الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى. ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للعرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو وسيلة.</p> <p>فإذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا المادة عن طريق الصحف سري في شأنها حكم المادة السابقة.</p>	
<p>مادة - ١٢٣ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا</p>	<p>مادة (١٩٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة</p>	<p>المادة ٢٩٥- من قام في لبنان في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها</p>	<p>مادة (١٣١) : ١ يستحق العقوبة المبينة في المادة</p>	<p>المادة (٨٠ د): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا</p>	<p>جرائم إشاعة الأخبار والبلاغ الكاذبة</p>

<p>وقعت الجريمة في زمن السلم وبالسجن إذا وقعت في زمن الحرب :-</p> <p>١ - من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخاير معها أو كان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الاقتصادي .</p> <p>٢ - من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى.</p> <p>فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها أو إذا وقعت الجريمة من مكلف بخدمة عامة اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً .</p> <p>مادة - ١٣٣ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أذاع عمداً في زمن الحرب</p>	<p>لا تجاوز ألف ريال:</p> <p>أولاً : كل من أذاع أو نشر علناً وبسوء قصد أخباراً أو أوراقاً كاذبة أو مزورة أو مختلفة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام ضوعت العقوبة.</p> <p>ثانياً : كل من أذاع أو نشر علناً ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها</p> <p>مادة (١٣٦) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخباراً أو بيانات كاذبة أو مغرضة أو أية دعاية مثيرة وذلك بقصد</p>	<p>بدعاية ترمي إلى أضعاف الشعور القومي أو التي إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت.</p> <p>المادة ٢٩٦- يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهم نفسية الأمة.</p> <p>إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.</p> <p>المادة ٢٩٧- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .</p> <p>٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلاله الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش .</p> <p>مادة (١٥٢): من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) من قانون العقوبات، وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التضدي في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة</p> <p>٢٠٩ وقائع ملفقة ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم.</p> <p>المادة ٣١٩- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ وقائع ملفقة</p>	<p>السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهم نفسية الأمة.</p> <p>٢ إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .</p> <p>مادة (١٣٢) :</p> <p>١ - كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .</p> <p>٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلاله الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش .</p> <p>مادة (١٥٢): من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) من قانون العقوبات، وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التضدي في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة</p>	<p>تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هبتها واعتبارها أو بأثر أية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب.</p> <p>المادة ١٠٢ مكرر: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.</p>
---	--	--	--	---

<p>أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن دولة البحرين أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثار الفرع بين الناس أو إضعاف الجدل في الأمة . وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة للتخابر مع دولة معادية . مادة - ١٣٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة</p>	<p>تقدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة. مادة (١٢٦) : يعاقب بالإعدام كل من تعمد ارتكاب فعل يقصد إضعاف القوات المسلحة بأن: ١. خرب أو اتلف أو عيب أو عطل أحد المواقع أو القواعد أو المنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل أو المرافق أو الذخائر أو المـوـن أو الأدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، أو أساء صنعها أو إصلاحها أو جعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر.</p>	<p>أو مزاعم كاذبة لأحداث التذني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالمالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة. ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضي بنشر الحكم. المادة ٧٥٩- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن رسوماً تعطي عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم وعوقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنائير وتصدر تلك النقوش والصور والرسوم) . المادة [١٥٢] عقوبات على الآتي : (من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة</p>	<p>وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار. مادة (١٥٣) : ويستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور : أ - أما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة . ب - أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها . المادة [٤٦٨] : (من طبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم وإعتبارهم، عوقب بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنائير وتصدر تلك النقوش والصور والرسوم) . المادة [١٥٢] عقوبات على الآتي : (من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٣) وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة</p>	<p>وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. مادة ٣٠٥ : وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء قصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى</p>
---	--	--	---	---

<p>أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها أو اعتبارها، أو باشراً بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب مادة ١٣٤ مكرر: أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (٩) ١٩٨٢ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أياً كانت صفته حضر بغير ترخيص من الحكومة أي مؤتمراً أو اجتماع عام أو ندوة عامة عقدت في</p>	<p>٢. أذاع أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب. ٣. إفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد. ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله إغانة العدو مادة (١٢٨) : يعاقب بالإعدام : ١. كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الجمهورية الحربية أو السياسي أو</p>	<p>والرسوم. المادة ٢ من قانون المطبوعات: إذا نشرت إحدى المطبوعات مقالات أو أخبار خاطئة أو كاذبة تلزم بقبول الرد ونشر التصحيح أو التكذيب وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي. المادة ٣- معدلة وفقاً للقانون ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨) وتلغى عقوبة الحبس في الفقرة ٣ أدناه) مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذا المرسوم الاشتراعي إذا نشرت إحدى المطبوعات أخباراً كاذبة من شأنها تعزيز السلام العام، يعاقب المسؤولون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة ونصف وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. ومن حكم عليه حكماً مبرماً بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو</p>	<p>لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسندياتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار</p>	<p>بما أخبر به. مادة ٣٠٩ مكرراً (أ) (٣٥) يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمر التي تم التحصل عليهم بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو</p>
--	--	--	--	--

(٣٥) المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) أضيفت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢. ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر في ١٩٩٥/٥/٢٨، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ١٩٩٦/٦/٣٠

<p>الخارج أو شارك بأية صورة في أعمالها بغرض بحث الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين أو في غيرها من الدول وكان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بدولة البحرين أو النيل من هيبتها أو اعتبارها أو الإساءة إلى العلاقات السياسية بينها وبين تلك الدول. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا اتصل في الخارج ويغير ترخيص من الحكومة بممثلي أو مندوبي أية دولة اجنبية أو هيئة أو منظمة أو جمعية أو اتحاد أو نقابة أو رابطة بغرض بحث شئ مما ذكر في الفقرة السابقة.</p> <p>مادة (١٣٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو أذاع أو سلم لدولة اجنبية أو لأحد</p>	<p>الدبلوماسي أو الاقتصادي.</p> <p>٢. كل من سلم دولة اجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وبأية وسيلة أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحضر نشرة أو إذاعته.</p> <p>٣. كل من سلم دولة اجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إلية بأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة اجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من اتلف لمصلحة</p>	<p>جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة نفسها، قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة خمسة عشر يوماً، وبحالة التكرار للمرة الثانية تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر.</p> <p>أما إذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين دون أن يكون من شأنه تكبير السلام العام فتتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر ويعاقب المسؤولون (بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر) وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر.</p> <p>وفي جميع الحالات المبينة في هذه المادة لا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الأضرار المادية</p>		<p>تحصل عنها، كما يحكم بمحو التمسجلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.</p> <p>مادة ١٨٨:</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة</p>	
---	---	---	--	--	--

<p>ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وبأية وسيلة كانت أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) وكان محظوراً من الجهة المختصة نشره أو إذاعته. مادة - ١٦٨ - عدلت بموجب مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .</p>	<p>دولة شيئاً يعتبر من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به. التحريض والاتفاق الجنائي والشروع مادة (٢٠٠) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من: أولاً : حاز أو صنع بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض أو عرض بنفسه أو بواسطة غيره علناً أو سراً صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة الحقيقة أو تشويهها أو إعطاء وصف غير صحيح أو إبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى. ثانياً: كل من استورد أو صور أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على</p>	<p>والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.</p>		
--	---	---	--	--

<p>و يعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررا أو مطبوعا يتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة السابقة بدون سبب مشروع , ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.</p> <p>مادة (١٦٩) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة .</p> <p>فاذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار</p>	<p>الأنظار أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بالمجان أو وزعه أو سلمه.</p>				
---	---	--	--	--	--

<p>بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس.</p> <p>مادة (١٧٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى .</p> <p>ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للعرض المذكور، ومن أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للاتجار ولو في غير علانية، ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير</p>					
--	--	--	--	--	--

<p>مباشرة ولو بالمجان وفي أية صورة من الصور، ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة . وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة، مع عدم الإخلال بحكم المادة ٧٦ .</p>					
<p>مادة (٢١٤): يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني. مادة - ٢١٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار من أهان علناً دولة أجنبية أو منظمة دولية لها مقر في دولة البحرين أو رئيسها أو ممثلها لدى الدولة، وكذلك من أهان علناً شعارها الرسمي . ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل . مادة (٢١٦): يعاقب بالحبس</p>	<p>مادة (١٨٥) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من أخل بكتابه أو قول أو فعل أو بأية طريقة بمقام قاضي أو هيئته أو سلطته أو حاول التأثير فيه وكان ذلك في شأن أية دعوى أثناء انعقاد الجلسة. وتسري ذات العقوبة إذا وقعت الجريمة على سلطات التحقيق بمناسبة تحقيق جزائي تجريبه. مادة (١٩٧) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال: أولاً : كل من أهان علناً رئيس الدولة بما يسئ إليه أو يمس من</p>	<p>المواد التالية من قانون المطبوعات المادة ١٧- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون بشأن قضايا الذم والقذح والتحقير تطبق عليه أحكام قانون العقوبات العام، على أن تحدد مدة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عنها أو عن أية قضية أخرى من جرائم المطبوعات بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكاوى للمقيمين في داخل لبنان وستة أشهر للمقيمين في خارجه. المادة ١٨- إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص الطبيعيين تقام دعوى القذح والذم بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر. المادة ١٩- إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص</p>	<p>مادة (١٢٢): يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة السابقة بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية : إذا ارتكبت دون مبرر كاف : ١ تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية . ٢ القذح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسيين في المملكة، لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم. (تنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات : لا تطبق أحكام المواد ١١٩-١٢٢ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة) مادة (١٩٥) : ١ - يعاقب</p>	<p>مادة (٣٠٢) : يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لعقاب لأوجبت من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. "ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل</p>	<p>جرائم القذح والذم والاهانة والتحقير</p>

<p>أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة. مادة - ٢١٧ - يعاقب بالحبس أو بالغرامة من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية للمجلس الوطني أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية للمجلس المذكور . مادة (٢٤٤): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو هيئته أو سلطته في شأن أية دعوى. مادة (٣٦٤): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي</p>	<p>شخصيته في المجتمع. ثانياً : كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته. ثالثاً : كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة. مادة (٢٨٩) : كل من قذف محصناً بالزنا أو بنفي النسب وعجز عن إثبات ما رماه يعاقب بالجلد ثمانين جلده حداً. مادة (٢٩١) : السب هو إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وكذلك كل إهانة</p>	<p>المعنويين تقام دعوى القذف والذم بناء على شكوى الشخص المعنوي المتضرر. المادة ٢٠- يعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدّها الأدنى. المادة ٢٣- معدلة وفقاً للقانون ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ إذا تعرضت إحدى المطبوعات لشخص رئيس الدولة بما يعتبر مساً بكرامته أو نشرت ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحقه أو بحق رئيس دولة أجنبية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر. يحق للنائب العام الاستئنافي أن يصادر أعداد المطبوعة وأن يحيلها إلى القضاء المختص الذي</p>	<p>بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من : أ- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك . ب - أرسل رسالة خطية أو شفوية أو الكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالاته أو يفيد وتطبيق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال . ج- أذاع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند من الفقرة أ من هذه المادة ونشره بين الناس . د- تقول أو إفتري على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته بين الناس . يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة . المادة (١٢٢) : يعاقب بالعقوبات نفسها المبينة في المادة شكوى الفريق المتضرر من أجل</p>	<p>أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال. ولا يقبل من القاذف أقامه الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة^(٣٦). مادة ٣٠٣^(٣٧): عاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.</p>
--	--	--	---	--

(٣٦) تم تعديل الفقرة الثانية من المادة بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

(٣٧) تم إلغاء عقوبة الحبس بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

<p>دينار من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للآذراء . وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع . وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً .</p> <p>مادة (٣٦٥): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخذش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينه إليه .</p> <p>مادة (٢٩٢) : كل من سب غيره بغير القذف يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة ولو كانت الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة .</p> <p>مادة (٢٩٣) : لا تقبل دعوى السبب في الأحوال الآتية: أولاً : إذا كان نقداً عملياً لعمل أدبي أو فني مطروح للجمهور . ثانياً : إذا كان صادراً من شخص له سلطة الرقابة أو التوجيه في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عن خطأ من وجه إليه السبب في تصرفه وتوجيهه الوجهة الصحيحة .</p> <p>ثالثاً : إذا كان القصد منه إبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة</p>	<p>يعود له أن يقضى بنتيجة المحاكمة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من /٥٠/ خمسين مليون إلى /١٠٠/ مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهر واحد وبالغرامة عن حدها الأدنى .</p> <p>ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، مع تعطيل المطبوعة شهرين .</p> <p>المواد التالية من قانون العقوبات المادة ٢١ - يعاقب على القذف المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين</p>	<p>الجرائم التالية، إذا ارتكبت دون مبرر كاف:</p> <p>١ - تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية .</p> <p>٢ - القذح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في المملكة لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم .</p> <p>المادة (١٨٨) :</p> <p>١ - الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والإستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس وإحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا .</p> <p>٢ - القذح : هو الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو إعتباره - ولو في معرض الشك والإستفهام - من دون بيان مادة معينة .</p> <p>المادة (١٨٩) : لكي يستلزم الذم أو القذح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية :-</p> <p>٣ - الذم أو القذح</p>	<p>مادة (٣٠٤) : لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .</p> <p>مادة ٣٠٦ (٣٨) كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه .</p> <p>المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخذش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق .</p> <p>ويسري حكم</p>	
--	--	---	--	--

<p>معينة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع . وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشددا . مادة - ٣٦٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا وقع القذف أو السب بطريق التليفون، أو بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره . وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا إذا وقع القذف أو السب</p>	<p>تتعلق بعمله الوظيفي وبالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه . رابعاً : إذا كان في شكوى مقدمه لمختص تتعلق بمسلك شخص أثناء أدائه عملا كلف به ويشترط أن تقتصر العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي قدمت بشأنه الشكوى . خامساً : إذا كان قد صدر بحسن نية من شخص بقصد حماية مصلحة له أو لغيره يقرها القانون بشرط التزام القدر اللازم لهذه الحماية . سادساً : إذا نشرت الأقوال أو العبارات لمجرد سرد أو تلخيص لما دار في اجتماع عقد وفقاً للقانون من محكمة أو مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون مالم يكن قد صدر قرار بحظر النشر . سابعاً : إذا صدرت الأقوال أو العبارات</p>	<p>العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى . المادة ٢٢- إن التحقير أو القذح أو الذم الذي يوجه إلى موظف بسبب وظيفته أو صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى . إذا كان الموظف الذي وقع عليه التحقير أو القذح أو الذم ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة وإذا كان قاضياً في منصة القضاء من سنة إلى سنتين، وبالغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى . وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ على المحكمة في تحديد الحقوق</p>	<p>الخطي وشرطه أن يقع : أ- بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة فهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الإسـتـهـزائية أو مسودات الرسوم ... ٤ - الذم أو القذح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع : أ - بواسطة الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة . ب - بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر . المادة (١٩١) : (يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها) المادة (١٩٢) : ١- إذا طلب الذم ان يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه فلا يجب الى طلبه الا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات وظيفه ذلك الموظف او يكون جريمة تستلزم العقاب قانوناً .</p>	<p>الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنتى قد وقع عن طريق التليفون. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . مادة ٣٠٧ : إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها . مادة ٣٠٨ : إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب</p>
---	--	--	---	---

<p>بدون استفزاز في مواجهة المجني عليه وفي غير حضور أحد . ويعقد ظرفاً مشدداً إذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع .</p> <p>مادة (٣٦٧): تنتفي الجريمة إذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة، متى كان الإسناد موجهاً إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة . ويجوز في هذه الحالة كذلك إثبات السبب إذا كان صادراً من الجاني ذاته ومرتبباً بواقعة القذف . ولا يجوز الإثبات إذا كانت الواقعة قد مضى عليها</p>	<p>أثناء إجراءات قضائية من شخص أشارك فيها بصفة قانونية كقاض أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى.</p>	<p>الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم. تقام دعوى التحقير بناء على شكوى المتضرر. المادة ٣٨٣- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل. والتحقير بكتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تليفونية الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها. يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة. وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.</p>	<p>٢- فإذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام والا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم. ٣- وإذا كان موضوع الذم جريمة وجرت ملاحقة ذلك الموظف بها وثبت ان الذام قد عزا ذلك وهو يعلم براءة الموظف المذكور انقلب الذم افتراءً ووجب عندئذ العمل بأحكام المواد القانونية المختصة بالافتراء) المادة [١٩٤] : (إذا طلب القادح أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقاً بواجبات ذلك الموظف ويقف موقف الذام وذلك بتحويل عبارات القدح إلى شكل مادة مخصوصة وعندئذ يعامل معاملة الذام. المادة (١٩٨) : إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القسم، إن نشر أية مادة تكون ذماً أو قدحاً يعتبر نشرها غير مشروع إلا: ١ - إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة . ٢ - إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناءً على أحد الأسباب الآتية: أ. إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في</p>	<p>الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ وعلى ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور. مادة ٣٠٨ مكرر: كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن باى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦</p>
---	---	---	--	---

<p>أكثر من عشر سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقط . مادة - ٣٦٨ - لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب في حدود حق الدفاع . مادة (٣٦٩): لا جريمة في إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بحسن نية بأمر يستوجب مسؤولية فاعله . مادة - ٣٧٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد</p>	<p>ويراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لأداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل . المادة ٣٨٤ - من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين . وتقرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ . المادة ٣٨٥ - الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستقهام ينال من شرفه أو كرامته . وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قذحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما . وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٨٣ التي تتضمن تعريف التحقير . المادة ٣٨٦ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة</p>	<p>مستند أو محضر رسمي، أو ... إلخ ب . إذا كان موضوع الذم أو القذح قد نشر بحق شخصاً تابعاً للإنضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذلك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها، أو ... إلخ ج . إذا كان موضوع الذم أو القذح قد نشر أثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاض أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى، أو . د . إذا كان موضوع الذم أو القذح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو أذيع في مجلس الأمة، أو هـ . إذا كان موضوع الذم أو القذح هو في الواقع بياناً صحيح عن شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر، أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات، تمت بصورة سرية، أو</p>	<p>وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ . مادة (١٧٩) : يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها . مادة (١٨١): يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية". مادة (١٨٢) (٣٩): يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق</p>
--	--	---	--

<p>ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم .</p>		<p>٢٠٩ يعاقب عليه: بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة. بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته. بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من عشرين ألفاً إلى مائتي ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته. المادة ٣٨٧- فيما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنينين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته. المادة ٣٨٨- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة. بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم</p>	<p>و . إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المواخذه بمقتضى أحكام هذه المادة . ٣ - إذا كان النشر مستثنى من المواخذه فسيان في ذلك - إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القسم - أكان الأمر الذي وقع نشره صحيحاً أو غير صحيح أو كان النشر قد جرى بسلامة نية أم خلاف ذلك. ويشترط في ذلك أن لا تعفي أحكام هذه المادة أي شخص من العقوبة التي يكون معرضاً لها بموجب أحكام أي فصل آخر من هذا القانون أو أحكام أي تشريع .</p>	<p>ممثّل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته. مادة (١٨٤): يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة. مادة ١٨٥: ٤٠ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسه آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخلال</p>	
--	--	---	--	---	--

٤٠ تم إلغاء عقوبة الحبس بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

		<p>أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.</p> <p>بالغرامة من عشرين ألفاً إلى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكميري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته.</p> <p>المادة ٣٨٩ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التحقير أو القدح أو الذم الموجه إلى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر.</p> <p>وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير أو ذم أو قدح واردة أعلاه في النبذة الأولى من الفصل الثاني.</p> <p>المادة ٥٨٢ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٠٩) بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف</p>		<p>بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.</p> <p>مادة ١٨٦:</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيئته أو سلطته في صدد دعوى</p> <p>مادة (٢٠١):</p> <p>كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى في أحد أماكن العبادة أو في حفل ديني مقالة تضمنت قدحاً أو دوماً في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية</p>
--	--	--	--	---

		<p>ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية. المادة ٥٨٣ - لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل بموضوع الذم أو إثبات اشتهاؤه. المادة ٥٨٤ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ يعاقب على القبح في أحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل المذكورة الواردة في المادة ٣٨٣ بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألفاً إلى أربعمئة ألف ليرة. ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقترب القبح علانية. المادة ٥٨٥ - للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقبح بعمل غير محق أو كان القبح متبادلاً.</p>		<p>رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن.</p>	
<p>مادة - ٢٤٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على</p>	<p>مادة (١٨٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على</p>	<p>المادة ٤٢٠ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ</p>	<p>المادة (٢٢٤) : (كل من نشر أخباراً أو معلومات أو</p>	<p>مادة (١٨٧) : يعاقب بنفس العقوبات كل من</p>	<p>جرائم التأثير علي سير العدالة ونشر المحاكمات</p>

<p>سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية أمورا من شأنها التأثير فيمن يناط بهم الفصل في أية دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع الشخص من الإفشاء بمعلوماته لذوي الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده</p> <p>فإذا كان النشر يقصد إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة عد ذلك ظرفا مشددا.</p> <p>مادة (٢٤٦): عدلت بموجب القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة</p>	<p>سنة أو بالغرامة كل من أفشى بمعلومات في شأن تحقيق أمام المحكمة أو النيابة العامة تقرر إجراءه بصفة سرية.</p>	<p>١٩٩٣/٥/٢٧ يعاقب بالغرامة من خمسين ألفاً إلى مائتي ألف ليرة من ينشر:</p> <p>١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجناحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.</p> <p>٢- مذكرات المحاكم.</p> <p>٣- محاکمات الجلسات السرية.</p> <p>٤- المحاكمات في دعوى نسب.</p> <p>٥- المحاكمات في دعاوى الطلاق أو الهجر.</p> <p>٦- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.</p> <p>لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح.</p>	<p>انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاضي أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفشاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً).</p> <p>المادة (٢٢٥) : ما يحظر نشره من الإجراءات القضائية يعاقب بالغرامة من خمسة دنائير إلى خمسة وعشرين ديناراً من ينشر :</p> <p>١ - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.</p> <p>٢ - محاکمات الجلسة السرية.</p> <p>٣ - المحاكمات في دعوى السب.</p> <p>٤ - كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.</p> <p>المادة [١١] من قانون انتهاك حرمة المحاكم: (كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) من قانون العقوبات أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون اصول</p>	<p>نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفشاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو في التحقيق أو ضده.</p> <p>مادة ١٨٩: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جري في الدعوى أو المدنيّة أو الجنائيّة التي قررت المحاكم</p>
--	---	---	---	---

<p>التي لا تتجاوز مائة دينار من نشر بإحدى طرق العلانية :</p> <p>١ - أخبارا في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة .</p> <p>٢ - مداوات المحاكم .</p> <p>٣ - أخبارا بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب والزوجية والحضانة والطلاق والنفقة والزنا .</p> <p>٤ - ما جرى في الدعاوى الجنائية أو المدنية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو منعت نشرها .</p> <p>٥ - أسماء أو صور المتهمين قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ودون الحصول على</p>			<p>المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين) وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة ٦٨ الواردة في هذا النص تتعلق بالشروع وليس لها علاقة بوسائل النشر.</p> <p>المادة [١٢] من قانون انتهاك حرمة المحاكم: (كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في الدعاوى الحقوقية أو الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو دعاوى الذم والقدح والسب وإفشاء الأسرار أو في دعاوى الطلاق والهجر والبنوة الطبيعية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على المائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .</p> <p>لا يعاقب على مجرد نشر موضوع الشكوى</p>	<p>سماعها في جلسة سرية. ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، مع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعي بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه.</p> <p>مادة ١٩٠:</p> <p>وفي غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تخطر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز</p>
---	--	--	---	---

<p>إذن من النيابة العامة، أو المحكمة المختصة حسب الأحوال، ويعاقب بذات العقوبة من تعاون مع وسائل الإعلام الأجنبية بتزويدها بأسماء أو صور هؤلاء المتهمين..</p> <p>٦ - نشر أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض .</p> <p>مادة (٢٤٧)</p> <p>يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة السابقة من نشر بإحدى طرق العلانية ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار .</p> <p>ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمر المدعى به يعاقب على إعلان الشكوى</p>		<p>أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو إذنه .</p> <p>المادة [١٣] من قانون انتهاك حرمة المحاكم: (كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداومات السرية في المحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المحاكم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).</p> <p>المادة [١٤] : من قانون انتهاك حرمة المحاكم: (كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها إذاعات بشأن تحقيق جنائي قائم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).</p> <p>المادة [١٥] من قانون انتهاك حرمة المحاكم: (كل من نشر طعناً بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقاً على حكم قاصداً بذلك</p>	<p>سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .</p> <p>مادة ١٩١:</p> <p>يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداومات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.</p> <p>مادة ١٩٣:</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:</p> <p>(أ) أخبأراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور</p>	
--	--	--	---	--

<p>أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه.</p> <p>مادة (٢٤٨): يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبنية الإساءة ما جرى في الجلسات العلنية .</p>			<p>تعريض مجرى العدالة للشك والتحقيق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكتات هاتين العقوبتين.</p>	<p>الحقيقة. (ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا .</p> <p>مادة (١٩٤): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتبابا أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضميمات المحكوم بها قضائياً في جنابة أو جنحة .</p> <p>وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه على ذلك .</p>	
<p>مادة - ١٧٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض بطريق من</p>	<p>مادة (١٩٤) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة: أولاً : من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو</p>	<p>المادة ٢٥- من قانون المطبوعات (معدلة وفقاً للقانون ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤) إذا نشرت إحدى المطبوعات ما تضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في</p>	<p>مادة (١٣٠) : (من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة)</p>	<p>المادة (٩٨ و): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تتجاوز ألف جنيه كل</p>	<p>جرائم التمييز بين الطوائف وإثارة النعرات وازدراء الأديان</p>

<p>طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها، إذا كان من شأن اضطراب السلم العام .</p> <p>مادة - ٣٠٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها أو حقر من شعائرها .</p> <p>مادة - ٣١٠ - يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:</p> <p>١ - من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند أهل ملة معترف بها إذا حرق نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو حقر من أحكامه أو تعاليمه .</p> <p>٢ - من أهان علنا رمزا أو شخصا يكون موضع تمجيد أو تقديس لدى أهل ملة .</p> <p>٣ - من قلند علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه.</p>	<p>شعائره أو تعاليمه.</p> <p>ثانياً : من حرض علنا على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.</p> <p>مادة (١٩٥) : تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا كان السجين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي.</p> <p>مادة (١٩٦) : لا يعد تحريضا أو إغراء أو تحسينا إذا عه ببحث علمي في دين أو مذهب في محاضرة أو مقال أو كتاب بأسلوب علمي هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة وثبت اتجاه المؤلف إلى النقد العلمي الخالص.</p>	<p>البلاد أو ما كان من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو تعكير السلم العام أو تعريض سلامة الدولة أو سيادتها أو وحدتها أو حدودها أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر، يحق للنائب العام الاسـتـنـافـي أن يصادر أعدادها وأن يحيلها إلى القضاء المختص، وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من /٥٠/ خمسين مليون إلى /١٠٠/ مئة مليوناً ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في أي حال أن تقل عقوبة الحبس عن شهرين والغرامة عن حدها الأدنى.</p> <p>ومن حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة وارتكب ذات الجرم أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها قبل مرور سبع سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، مع تعطيل</p>	<p>مادة (١٥٠) :</p> <p>كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحرض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.</p>	<p>من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.</p> <p>مادة (١٧٦) :</p> <p>"يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام".</p>
---	---	--	--	--

		<p>المطبوعة لمدة ستة أشهر على الأقل. المادة ٣٠٨ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر وأما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء. المادة ٣١٧ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/١ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة، وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم. المادة ٤٧٣ - من جذف على اسم الله</p>			
--	--	---	--	--	--

		<p>علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة. المادة ٤٧٤ - معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/١ من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الأزدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.</p>			
	<p>مادة (١٩٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة: أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للأداب العامة. ثانياً: كل من أعلن عن الأشياء المتقدم ذكرها أو عرضها على أنظار الجمهور أو باعها أو أجراها أو عرضها للبيع</p>	<p>المادة ٥٢٦ - معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٩ لاستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائتي ألف ليرة. المادة ٥٣١ - يعاقب على التعرض للأداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة. المادة ٥٣٢ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩</p>		<p>مادة (١٧٨): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا</p>	<p>جرائم النشر مخالفة الآداب العامة</p>

<p>أو الإيجار ولو في غير علانية أو قدمها علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو وزعها أو سلمها للتوزيع بأية وسيلة علنا أو سراً بقصد إفساد الأخلاق. ثالثاً: كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الاتجار أو استورد أشياء مما نص عليه فيما تقدم للأغراض المذكورة. رابعاً: كل من جهر علانية بأغان أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة. خامساً: كل من أغرى علنا على الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل لهذا الغرض أيّاً كانت عبارتها.</p>	<p>تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألفاً إلى مائتي ألف ليرة. المادة ٥٣٣- يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها. المادة ٥٣٩- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ كل دعاوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠٩ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.</p>		<p>كانت خادشة للحياء العام". مادة ١٧٨ مكرراً: إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر. وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة</p>
--	---	--	---

<p>جريمة الابتزاز</p>		<p>المادة ١٦ - معدلة وفقاً للقانون ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ كل من هدد شخصاً بواسطة المطبوعات والإعلانات أو أية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه، وكان من شأن هذا الأمر أن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقاربه أو شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عما يحكم به من تعويض للمتضرر، ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم. تطبق أيضاً العقوبات</p>	
-----------------------	--	--	--

		<p>المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرة على نزلاء لبنان. وإذا كان المخالفون من منتحلي الصفة الصحفية ضوعفت عقوبتهم وحق للمرجع القضائي المختص توقيفهم الفوري حتى نتيجة المحاكمة.</p> <p>ومن حكم عليه حكم مبرم استناداً إلى إحدى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة الفقرة ذاتها قبل مرور خمس سنوات على انقضاء العقوبة، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع تعطيل المطبوعة لمدة خمسة عشر يوماً وبحالة التكرار تكون مدة التعطيل ثلاثة أشهر.</p>			
			<p>المادة ٤٥ أ . إذا خالفت المطبوعة أحكام المادة (٥) من هذا القانون يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار. ب . إذا خالف رئيس تحرير المطبوعة</p>	<p>مادة (٢٠٠) مكرر: يعاقب على إصدار الصحف بالمخالفة للأحكام المقررة قانوناً بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز</p>	<p>جرائم المطبوعات</p>

			<p>الصحفية أحكام أي من الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضده.</p> <p>ج . إذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون فللمتضرر إقامة الدعوى ضدها.</p> <p>المادة ٤٦</p> <p>أ . إذا خالفت المطبوعة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) أو خالف أي من المذكورين في المادتين (٤٠) و(٤١) من هذا القانون أحكامها فيعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي المبلغ الذي تم الحصول عليه.</p> <p>ب . إذا تخلف مالك المطبوعة الدورية عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) فيعاقب بغرامة لا تزيد على (ثلاثة آلاف دينار) وإذا استمرت حال التخلف فللمحكمة تعليق صدور المطبوعة للمدة التي تراها مناسبة.</p> <p>ج . إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي من أحكام المادة (٣٩) من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائياً وفق أحكام القوانين النافذة.</p>	<p>ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من أعداد.</p> <p>مادة ٢٦ من قانون المطبوعات: كل مخالفة لأحكام المواد (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة ٢٠ جنيهًا إلى ٢٠٠ جنيهه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.</p> <p>وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلًا لأحكام المواد (٩ و ١٠ و ٢١ و ٢٢) بنفس العقوبات السابقة.</p> <p>ويجوز أن يقضي أيضًا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يومًا إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيًا أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى.</p> <p>مادة (٢٧):</p>
--	--	--	--	--

			<p>د . كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٣٨) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.</p> <p>هـ . كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (٣٨) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.</p> <p>المادة ٤٧</p> <p>أ . كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر أمر قضائي بمنعها أو ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار وتصادر نسخ المطبوعة.</p> <p>ب . كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار.</p> <p>المادة (٤٨)</p> <p>كل من أصدر مطبوعة دورية أو مارس عملاً من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.</p>	<p>يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده إذا ما استمروا على إظهار اجريده باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها. ويجب أن يقضي أيضاً في هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفي المدة المنصوص عليها في المادة المتقدمة وتضاف إلى مدة التعطيل السابقة.</p> <p>مادة (٢٨):</p> <p>كل مخالفة لأحكام المادة ١٦ تكون عقوبتها الغرامة من ١٠ جنيهات إلى ١٠٠ جنيه.</p> <p>مادة (٢٩):</p> <p>كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه وبالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز</p>
--	--	--	---	--

				<p>للقاضي أن يحكم بإقفال المطبعة.</p> <p>مادة (٣٠):</p> <p>في حالة مخالفة أحكام المواد (٩ و ١٠ و ٢١ و ٢٢) تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصصفة إدارية (١). وفي حالة مخالفة أحكام المادتين (٩ و ١٠) يضبط أيضاً ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول "كليشاهات". ويقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (كليشاهات).</p> <p>مادة (٣٢):</p> <p>يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذي اتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٤ أو ٢٥ أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها. وفي حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن</p>
--	--	--	--	--

				<p>النشر وبالإلزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر في العدد الأول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم إذا كان هذا الحكم حضورياً أو الذي يلي إعلان هذا الحكم إذا كان غيابياً - مهما تكن أوجه الطعن في الحكم - فإذا ألغي الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناء على طلبه. ويجوز أيضاً أن يؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر ينشر التصحيح على نفقة المحرر في ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن.</p>
<p>مادة - ٩٣ - مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر</p>	<p>مادة (٢٠١) : إذا ارتكبت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر، وفي جميع الأحوال التي لا</p>	<p>المادة ٢٦- إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام</p>	<p>نصت المادة (٧٧) عقوبات على أن : (الشريك في الجريمة المقترف بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) أو في الجريمة المقترفه بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها</p>	<p>مادة (١٩٦): في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في</p> <p>المسؤولية في جرائم النشر</p>

<p>المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس للتحريير بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، ومع ذلك فلا مسؤولية عليه إذا قام في أثناء التحقيق الابتدائي بإثبات أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق للمساعدة على معرفة الناشر الفعلي أو بالإرشاد عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق لإثبات مسؤليته أو بإثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لفقد وظيفته في الصحيفة أو لضرر جسيم آخر . مادة - ٩٤ - في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت خارج البلاد، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة</p>	<p>يمكن منها معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون أو الطابعون أو القائمون بالتوزيع أو اللصق أو العرض مسؤولين كفاعلين أصليين. مادة (٢٠٢) : يجب أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة أو إزالتها وتغلق الدار التي تولت النشر أو العرض مدة لا تتجاوز شهراً.</p>	<p>قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي. أما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله الفعلي في الجريمة المرتكبة. إن الحضانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي أثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر. المادة ٢٧- إن مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعات غير المبينة في المادة السابقة تقع على المؤلف كفاعل أصلي وعلى الناشر كمتدخل وإذا لم يعرف الكاتب أو الناشر تقع المسؤولية على المسؤول عن المطبعة ويكون صاحبها مسؤولاً معه مدنياً. تطبق على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى</p>	<p>هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه). ولقد نصت المادة (٧٨) من قانون العقوبات على : (عندما تقتصر الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرها مدير الصحيفة المسؤول فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير (الصحيفة).</p>	<p>الخارج وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبايعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الرموز أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى . مادة ١٩٧ : لا يقبل من أحد، للإفلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبرراً أن يقيم لها عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في خارج أو أنها لم تزد على ترديد</p>
--	---	--	--	---

<p>مرتكب الجريمة يعاقب المستوردون والطابعون بصفتهم فاعلين، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرُق التعبير الأخرى . مادة - ٩٥ - لا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية في الجرائم التي تقع بطريق النشر أن يتخذ لنفسه مبرراً من أن الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في داخل الدولة أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير. مادة (١٣٧): يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص</p>		<p>من هذه المادة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦ السابقة. إن أصحاب المطابع ودور النشر والتوزيع مسؤولون مدنياً عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات. يحظر على المطبوعة المعطلة أو الملغى ترخيصها بقرار أو بحكم أن تصدر بأي شكل من الأشكال أما تحت اسم صحيفة أخرى وذلك باستعارة ترخيصها أو بما يثير الالتباس بإيراز اسمها مثلاً بطريقة أو بأخرى أو بما يوحي للقارئ بأنه يطالع المطبوعة المعطلة إلى ما ذلك من أساليب يقصد بها تجاوز التعطيل وفي هذه الحال تصدر المطبوعة المخالفة فوراً بقرار من وزير الإعلام وتعطل المطبوعة المشتركة بالتواطؤ بنفس القرار لمهلة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر.</p>		<p>إشاعات أو روايات عن الغير. مادة (٢٠٠) مكرر (أ): يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة الشخص الاعتباري من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير المحرر المسئول. وتكون مسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسؤولية شخصية، ويعاقب على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف</p>
--	--	--	--	---

<p>عليها في هذا الفصل^(٤١) :</p> <p>١ - من كان عالما بنبات المجرم وقدم إليه إغاثة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من المساعدات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه .</p> <p>٢ - من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك</p> <p>٣ - من أترف أو اختلس أو أخفى أو غير عمد مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها .</p> <p>ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله أو فروع .</p> <p>ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني</p>				<p>جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف".</p> <p>مادة ٤١ - من قانون تنظيم الصحافة:</p> <p>لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات.</p> <p>مادة ٤٢ - لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التي يحوزها الصحفي دليل اتهام ضده في أي تحقيق جنائي ما لم تكن في ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة.</p> <p>ومع مراعاة أحكام المواد (٥٥) و(٩٧) و(١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التي ذكرت في الفقرة السابقة إلي من ضبطت لديه</p>
---	--	--	--	---

(٤١) يقصد به الفصل الأول الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج

<p>وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون</p>				<p>فور انتهاء الغرض الذي ضبطت من أجله. مادة ٤٣ - لا يجوز القبض علي الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة. ويجب على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل إتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف. وللنيابة أن يحضر التحقيق هو أو من ينبيه من أعضاء المجلس، ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم. مادة ٤٤ - لا يعاقب علي الطعن بطريق النشر في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة</p>
--	--	--	--	---

	نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت كل فعل أسند إليهم.				
<p>الضبط والمصادرة للمطبوعات</p> <p>إذا ارتكب جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذا الأصول (الكليشيات) والألواح وغيرها من أدوات الطباعة والنقل .</p> <p>ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان</p>	<p>مادة (١٩٨):</p> <p>إذا ارتكب جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذا الأصول (الكليشيات) والألواح وغيرها من أدوات الطباعة والنقل .</p> <p>ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان</p>	<p>المادة (٣٠) :</p> <p>مع مراعاة حقوق الغير ذي النية، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها. أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك.</p> <p>المادة (٣١) :</p> <p>يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تقض الملاحقة إلى حكم.</p> <p>المادة (٤٦):</p> <p>أ. إذا خالف المحكوم عليه أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون فيعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على ألف دينار بالإضافة إلى نشر الحكم على نفقته.</p> <p>ب. كل من أدخل إلى المملكة مطبوعة بصورة غير مشروعة أو ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار بالإضافة إلى مصادرة نسخ المطبوعة.</p>	<p>المادة ٤٧- معدلة وفقاً للقانون ٣٣٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٩٤) الغاء عقوبة الحبس) كل مخالفة لأحكام المادتين ٤٥ و ٤٦ السابقتين أو لإحداهما يعاقب المسؤول وبالغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية فضلاً عن المصادرة الفورية لأعداد المطبوعة من قبل النيابة العامة الاستئنافية بحال صدورها بالرغم من قرار التعليق.</p> <p>المادة ٢١- من يقدم على إعادة طبع المطبوعة وطبع مطبوعة دورية غير مرخص بها أو حظر نشرها يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من ٢٥ (خمسة) وعشرين إلى ٥٠٠ (خمسمائة) ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن مصادرة المطبوعة الممنوعة.</p>	<p>مادة (١٠٦):</p> <p>يجوز للمحكمة أن تقضي بإحدى العقوبات التكميلية التالية :</p> <p>١- منع مزاولة مهنة الصحافة والطباعة وتداول المطبوعات وتصدير واستيراد وتأجير أو بيع الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية وغيرها من المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولمدة لا تزيد على سنة.</p> <p>٢- المصادرة.</p> <p>مادة (١٠٧):</p> <p>يجوز حجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة إذا تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافاً لما نص عليه هذا القانون وذلك بقرار من الوزير أو من ينوب عنه ويعرض الأمر على القضاء</p>	<p>مادة (٩٦) :</p> <p>إذا ارتكبت جنابة أو جنحة بإحدى طرق العلانية جاز للدعاء العام أن يأمر بضبط كل الكتابات والرسوم وغيرها من طرق التعبير مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً، وكذلك الأصول والألواح والأحجار والأشهرطية والأفلام وما في حكمها . وعلى الادعاء العام أن يعرض الأمر فوراً على رئيس المحكمة الكبرى أو من يقوم مقامه حال غيابه للنظر في إقراره أو إلغائه في الحال ولصاحب الشأن كذلك أن يقدم لرئيس المحكمة طلباً للفصل في الأمر . وعند صدور حكم بالإدانة في</p>

<p>موضوع الدعوى يؤمر فيه بمصادرة الأشياء التي ضبطت أو التي صدر أمر بضبطها طبقاً للفقرة السابقة .</p>	<p>للنظر في مصادرة الأشياء المحجوز عليها. ويحق لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الحجز والمطالبة بتعويض.</p>		<p>ج. كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون ولم يرد نص على عقوبة عليها فيعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة دينار.</p>	<p>المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية . وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة . وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجلب إعلانه بالحضور . ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها. وللحكمة أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة</p>
--	--	--	--	--

				<p>أو أكثر أو بالصاقه على الصدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه. فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغناء الجريدة.</p> <p>مادة (٣١): في حالة مخالفة أحكام المواد (٤) و٧ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ و١٩) يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية. ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة.</p>
--	--	--	--	---

مرفق رقم (٧)

مقارنة المبادئ القضائية الواردة بالبلدان الخمسة الخاضعين للدراسة

وجه المقارنة/ الدولة	مصر	اليمن	لبنان	الأردن	البحرين
جريمة القذف والسب	١. إن القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً بل يكفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها من نشر القاذف أو إذاعته الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقنوف في حقه أو احتقاره، في نقد الموظف "العام على المتهم إثبات حقيقة كل فعل أسنده إلى المقنوف". ٢. لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق متى ما نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقنوف أو احتقاره. ٣. يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين العلانية وطرقه توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في صدد مراقبه تطبيق القانون علي الوجه الصحيح.	١. لم يشترط القانون لقيام جريمة القذف والسب أن يذكر اسم الشخص كاملاً، بل يكفي ذكر الأحرف الأولى من مهنة أو صفة التصقت به أو بأي وسيلة أخرى يستطيع المخاطب أن يستدل بدون عناء عن شخصيته. ٢. إن تعيين المجني عليه يعد احد عناصر جريمة السب، بانعدامه لا تقوم لهذه الواقعة. ٣. حددت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بفقراتها المتعددة التي أوردتها في تحديد حالات عدم قبول دعوي السب أن النقد أو إبداء الرأي في شأن مسلك الموظف العام أو غيره سواء في ممارسة سلطة الرقابة أو إبداء الرأي أو الشكوي أو حماية المصلحة المعتبره شرعاً أن تتعلق بتلك الإلفاظ أو العبارات التي تمثل سباً بواقعة محددة تتعلق بعمل الموظف أو	١. يكفي لقيام جريمة الذم أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل معها معرفة الشخص المقصود بها. ٢. لا يجوز اثبات صحة وقائع الذم، مادام المدعي ليس موظفاً عاماً. ٣. عدم تعيين المجني عليه أو عدم تعيينه بشكل أكيد يؤدي إلى عدم الإدانة في جرم الذم. ٤. عندما يكون الذم والقذح بصورة جلية من ظاهر النص وكيفية صياغته فإن ذلك يعد قرينه بقيام القصد الجرمي. ٥. إذا كانت القوانين المرعية الإجراء لم تحظر نشر الرسوم الكاريكاتورية، ذلك محله عندما يكون	١. إذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقذح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الواقعة مبهمة ولكن كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر المرتكب فعل الذم والقذح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكان الذم أو القذح كان صريحاً من حيث الماهية. ٢. لا يتمسك القضاء بطريقة معينة لإثبات حقيقة أفعال الذم، للمتهم أن يسلك أي طريق شاء للإثبات. ٣. إن استخدام الآيات القرآنية في بعض الأحوال يمكن أن يعد قدحاً لا ذماً ووفقاً للصيغة التي وضع فيها والملابسات التي صاحبت النشر.	١. إن المشرع وإن كفل حرية الرأي والتعبير وأباح النقد من خلال الصحافة وغيرها من وسائل التعبير وسائلها من بسياج من الضوابط والقيم المرعية في المجتمع ضماناً لئلا يخرج النقد إلى حد الطعن والتجريح.

	<p>٤. القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كان الإلفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنه بذاتها ومقذعة وحرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص.</p> <p>٥. درجة تحمل الشخص للنقد تتزايد باطراد مع درجة تحمله للمسؤولية.</p>	<p>المختص وأن لا تتجاوز تلك الألفاظ أو العبارات القدر اللازم في تحقيق الغرض.</p> <p>٤. يتعين أن يتوافر القصد الخاص لدى المتهم في واقعة السب بجانب ضروره توافر القصد الجنائي العام عدم توافر هذا او ذلك يؤدي الي براءة المتهم.</p>	<p>الغرض من نشرها الترفيه عن القارئ، إلا أن ذلك يغدوا محظورا عندما يتجاوز الناشر هذا الحد بقصد الإساءة إلى صاحب الرسم المنشور.</p>		
<p>جريمة إهانة رئيس الدولة</p>	<p>-----</p>	<p>١. جريمة إهانة رئيس الجمهورية هي من جرائم النظام العام باعتبارها موجهة الي موظف عام وبالتالي فلا يلزم تقديم شكوي ؛ لما يتطلبه الصالح العام من توفير الاحترام اللائق لشخص رئيس الجمهورية.</p>	<p>١. إن رئيس الجمهورية شأنه شأن أي موظف عام يمكن أن ينتقد ولو كان الانتقاد شديد اللهجة أو قاسياً ما دامت صياغة المقال لا تخرج عن نطاق الحرية الصحفية المسئولة.</p> <p>٢. استخدام الكاتب عبارات برئية المظهر، أو الفاظ غامضة أو لجوءه إلى التورية والإستعارة لا يعفيه من العقاب ما دامت العبارات واضحة ودالة على أن المقصود بها رئيس الجمهورية.</p>	<p>----</p>	<p>----</p>

<p>١ يستوجب تطبيق المادة ١٦٩ من قانون العقوبات ان يكون الخبر كاذبا وان يكون ناشره عالما بهذه الكذب ومتعمدا نشر ما هو مكذوب.</p>	<p>----</p>	<p>١. مسارعة المدعي عليه إلى تكذيب الخبر والاعتذار عنه ولئن دل على يقظة ضمير جاءت متأخرة وعلى رغبة في تصويب هفوة حصلت، إلا أنها ليس من شأنها نفي.</p>	<p>١. واقعة نشر أخبار كاذبة ليست من جرائم الشكوى ولا قيد على النيابة العامة في تحريك الدعوي الجزائية قبل المتهم المذكور بدون أية شكوي حيث هي صاحبة الولاية العامة في الادعاء لمصلحة المجتمع</p>	<p>١. يستوي أن يكون الناشر هو أول مروج للخبر الكاذب أو أن يكون ناقلاً له عن غيره.</p>	<p>جريمة نشر أخبار كاذبة وإذاعتها</p>
<p>----</p>	<p>١. حتي يعتبر المقال ذمًا للهيئة الرسمية يتعين أن يكون الذم موجهاً إلى الهيئة ذاتها وليس شخص رئيسها. ٢. إن نقد الهيئة الرسمية يختلف عن ذمها والعبرة في ذلك بمجموع عبارات المقال. ٣. ما دامت ليست هناك عبارات واضحة فلا يمكن القول بوقوع جريمه لزم مجلس النواب.</p>	<p>١. لا مجال للعقاب إذ كان ما أوردته الصحيفة يرتبط ارتباطاً تاماً بأداء النائب المهني، وما يتفرع عن هذا النشاط من التزامات يمكن أن يتم الإخلال بها. ٢. مادامت قرارات وأعمال الموظف العام قانونيه وبناء على قرارات حكومية وقضائية وإدارية، فهي ذات قوه رسمية لا تقبل إثبات العكس. ٣. التفرقة بين الشخص وأعماله هي التي تحدد نطاق النقد المحظور والنقد المباح.</p>	<p>-----</p>	<p>-----</p>	<p>جريمة إهانة الهيئات النظامية</p>
<p>-----</p>	<p>١. من حق الصحف نشر أخبار الجرائم ما دام لم يرد إليها</p>	<p>١. نشر المعلومات عن التحقيق لا يقع تحت طائلة</p>	<p>١. لا يجوز أصلاً لأي جهة أخرى سواء أكانت الصحافة أو</p>	<p>١. الجريمة الواردة في المادة ٢٠٠ مكرر - أ- عقوبات والخاصة بحظر نشر المرافعات</p>	<p>جريمة نشر ما ورد بتحقيقات النيابة أو البلاغات وما هو</p>

من شأنه التأثير على القضاة أثناء الفصل في الدعاوى	القضائية التي تأمر المحكمة بحضر نشرها هي بالنسبة إلى رئيس التحرير جريمة غير عمدية يأخذ الأثم الجنائي فيها شكل الخطأ والإهمال في الرقابة على الجريدة التي يتأسس تحريرها.	غيرها التدخل في القضايا المنظورة أمام القضاء أو إعطاء رأيها للعامة.	العقاب ويبقى ضمن نطاق العمل الصحفي، طالما أنه لم يتعرض لوقائع التحقيق المتسمة بطابع السرية. ٢. القرار الظني الذي يبلغ بعد صدوره للفرقاء لا يعود بعد ذلك متسماً بالسرية ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره من وقائع التحقيقات القضائية الممنوع نشرها. ٣. لا يجوز نشر التحقيقات السرية قبل طرحها في جلسة علنية.	ما يفيد حظر النشر فيها. ٢. لا يكفي أن تتناول العبارات المنشورة دعوى أمام القضاء ولكن لابد أن تحدث تأثيراً في القضاء. ٣. العبارات القاسية غير المسؤولة التي تجعل مرفق العدالة محل شك تشكل بذاتها تأثيراً على العدالة غير مقبول.	
جريمة إثارة النعرات الدينية وإهانة الشعور الديني وإثارة الطائفية والإساءة لسمعة البلاد والآداب العامة وتعريض مصالح البلاد للخطر	١. المرجع في تعريف حقيقة موضوع جريمة الإخلال بالأداب العامة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضي من أنه سواء أكان مطبوعات أم صور أم رسوماً أم غير ذلك يتناقض مع القيم الأخلاقية والاعتبارات الدينية السائدة في المجتمع.	١. المبدأ الأساسي للجرائم القولية في الشريعة الإسلامية أساسه تحريم الكذب والافتراء وإباحة الصدق في كل الأحوال ولذلك فلا عقاب على، ولا يؤاخذ من يسمي الأسماء بمسماياته، والموصوفات بأوصافها فالكل أفراد وجماعات يخضعون لهذه الأحكام والمبادئ (٤٢).	١. تتحقق جريمة تعريض مصالح لبنان للخطر وإهانة دولة صديقة ولو لم توجه الإهانة إلى رئيس الدولة الصديقة شخصياً، وقوع الجريمة يجيز للنائب العام مصادرة المطبوعة وإحالتها إلى القضاء دون شكوي من المتضرر.	١. جرائم إثارة النعرات العنصرية وإطالة اللسان على أرباب الشرائع وإهانة الشعور الديني. ٢. حسن النية ليس سبباً للإباحة ولا مانعاً للعقاب في جرائم إهانة الشعور الديني، ولا يستقيم لشخص أن يدفع جرماً بإتيان مثله. ٣. استخدام إشارات أو	-----

(١٨) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٧ نشرت صحيفة ٠٠٠٠ العدد رقم ٢٩١ تحت عنوان "بيع المطافى يثير استغراب أهالي المكلا" مما جاء فيه عبر مواطني المكلا عن استغرابهم لإقدام إدارة أمن حضر موت والدفاع المدني فيها على بيع موقع المطافى التابع للمدينة والذي يقع في قلبها وقالت محكمة جنوب غرب الأمانة في الدعوي رقم ١٥٤ لسنة ١٤١٩ هجرية "أن ما نشر في الجريدة لا تناكر عليه، ولكن هل حصل ذلك فعلاً فالدفاع يدفع الاتهام بأن مندوب الصحيفة في المكلا قد أخبره بذلك وهو بمثابة الخبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والذي أتضح أمام المحكمة نفي ما نشر

	<p>رموز دينيه متعارف عليها لتأكيد معني سياسي لا يعتبر إهانة للشعور الديني.</p>			<p>٢. إن جريمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ركن مادي هو الترويج أو التحريض بأي وسيلة لأفكار متطرفة تحت ستار مموه أو مضلل من الدين، وآخر معني بأن نتجه إرادة الجاني لا إلي مباشرة النشاط الإجرامي - وهو الترويج أو التحريض فحسب - وإنما يجب أن تتوافر لديه أيضا واقعة غير مشروعه وهي إثارة الفتنة أو التحقير أو إذراء أحد الأديان الساموية، أو الإضرار بالوحده الوطنية او السلام الاجتماعي.</p>	
<p>١. حظر المرسوم بقانون ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة على</p>	<p>١. إن في أخذ أقوال من المشتكي بطريق الحيلة رغم صحتها هو نوع من عدم التوازن</p>	<p>-----</p>	<p>١. إن نصوص وأحكام الدستور والقوانين النافذة قد كفلت حق الرأي والتعبير عنه كما وضعت</p>	<p>١. حرية الصحافة ليست مطلقة وإنما يرد عليها كسائر الحقوق والحريات بعض القيود التي تكفل الألتزام بالمقومات الأساسية</p>	<p>جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد</p>

في الجريدة والسؤال ثانيا هل مانشر يعد سلوكاً محرماً شرعاً مجرماً قانوناً فنقول أن نص المادة ١٠٣ من قانون الصحافة قد أورد اثنتي عشر حالة من حالات محظورات النشر ومنها الفقرة ٨ ونصها "تعمد نشر بيانات أو انباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي وإحداث تشويش وبلبلة في البلاد وعن أعمالها ظاهراً ومنطوقاً فيمكن تجريم الفعل المنسوب إسناده لصحيفة الشورى غير أن الفقرة الاخيرة رقم ١٢ جاء فيها بما لفظه "لا تسرى هذه الأحكام بالضرورة على النقد البناء وبالرجوع إلى نص المادة ٢٩١-٢٩٢ من قانون العقوبات وكذا المواد ١٣ إلى ٢٦ من قانون الصحافة المبينة حقوق وواجبات الصحفيين ولما سبق تسببه فان أركان وشروط وعناصر الجريمة لم تقم على أشدها على النحو المبين في القواعد والمبادئ الشرعية والقانونية مما يقتضى مع ماسبق القول بأن ما نشر كان يمكن تداركه بالنشر المماثل بتكذيب الواقعة لا أن يعد جريمة مستقلة طالما وأن ذلك في إطار الشرع وللأسس الدستورية والقانونية اخذاً بمنطوق المادة ٤ من قانون الصحافة.

<p>الصحف والتعرض للحياة الخاصة لأي شخص أو نشر كل ما من شأنه المساس بها.</p>	<p>وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين. ٢. في حالة النشر عن طريق الرمز فإن المحكمة هي التي تقدر ما إذ كان الرمز كافياً للدلالة على المشتكي، وأثر النشر على سمعته. ٣. لا بد أن تكون الصورة الشخصية قد نشرت بموافقة صريحة من المشتكي وأن تستخدم بطريقة تسمح بها ولا تسيء إليه.</p>		<p>في ذات الوقت ضوابط تنظم ممارسة هذا الحق بما يكفل عدم إساءة استعماله وكفالة احترام حقوق الأفراد والمجتمع التي قد يؤدي استخدام الفرد لحق الرأي إلى المساس بحق آخر. ٢. إن نشر الأخبار هو حق مكفول طبقاً للقانون طالما كان الخبر صحيحاً وألا يمس الحياة الشخصية للناس.</p>	<p>للمجتمع من ناحيته، وعدم المساس بحقوق الأفراد من ناحية أخرى.</p>	
<p>-----</p>	<p>١. إن في ذكر اسم عائلة للاستشهاد بها ولو في معرض الاسقاط السياسي خروج على النزاهة والموضوعية.</p>	<p>-----</p>	<p>----</p>	<p>-----</p>	<p>جريمة خدش الحياء العام أو خدش حياء الأسرة أو العائلات وأيضا خدش حياء الأنثى</p>
<p>-----</p>	<p>١. يجوز للصحفي إثبات صحة ما عزاه إلى الموظف العام. ٢. إن العبارات التي توجه لمخاطبة القضاة أو عن القضاة يتعين أن تليق بجلال مناصبهم.</p>	<p>١. جرم التحقير لا يرد إلا على الموظف العام فقط دون غيره من آحاد الناس . ٢. مفهوم الموظف العام في خصوص جرائم القذف والذم والتحقير يتسع ليشمل</p>	<p>١. من المقرر أن القضاء مستقر علي انه ليعتبر المقال نقدا مباحا في حق الموظف العام يتعين أن يكون الموضوع متعلق بأعمال الوظيفية أو النيابية أو الخدمية وأن</p>	<p>-----</p>	<p>جريمة تحقير موظف عام أو أحد القضاة بالهيئات القضائية</p>

		<p>موظفي الدولة الخاضعين لنظام الموظفين، وموظفي البلديات والمؤسسات العامه والإدارية، وأيضا كل شخص عهدت إليه سلطة مختصه لأداء خدمة عامة هي في الأساس من اختصاص الدولة أو مهامها.</p> <p>٣. عدم سقوط الدعوي العامة في قضايا ذم الهيئات القضائية تبعا لإسقاط الحق الشخصي لأن المدعي المسقط هو في الواقع جزء من تنظيمات الدولة القضائية التي لا يؤدي إسقاط الحق الشخص من قبلها إلى سقوط الدعوى العامة في قضايا القذح والذم.</p>	<p>يتوافر حسن النية، وأن توجد أدلة إثبات لكل أمر أسند إليه.</p>		
<p>-----</p>	<p>١. عدم استجلاء الحقيقية بسؤال أطراف الواقعة كلهم وعد الاقتصار علي طرف دون آخر هو عدم توازن وحروج علي الموضوعيه.</p> <p>٢. الحصول علي أقوال من شخص خلسة وبطريق الحيلة هو أيضا عدم توازن وخروج علي</p>	<p>١. ثبوت إمكانية التحقق عن مدى صحة الخبر ومصادقته في حينه والإقدام على نشر الخبر بخفة ودون بذل أي جهد للثبوت من صحته إنما يدل علي الاسـتهتار واللامبالاة بكرامة الغير</p>	<p>١. إن من حق الصحفي نشر الأخبار والمعلومات التي تكشف عن مواطن الفساد والظواهر الاجتماعية التي تضر بالمجتمع بناء على وثائق صحيحة وموثوق في صحتها.</p>	<p>١. يتعين علة الناقد أن يكون مخلصا للمصلحة العامة وأن يستهدف خدمه المجتمع.</p>	<p>جريمة نشر معلومت غير صحيحة وعدم تحري الدقة والموضوعية قبل النشر</p>

<p>الموضوعية. ٣. عدم كفاية المستندات التي ارتكن إليها الصحفي فيما نشره هو لون من ألوان عدم التوازن والخروج على الموضوعية. ٤. الخوض في موضوعات لا تعود على المصلحة العامة بالنفع هو خروج علي فكرة التوازن والتخلي بالموضوعية. ٥. نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الفارقة بين المواطنين هو أيضا خروج علي فكرة التوازن والموضوعية. ٦. إن عبارات المقال العامة وعدم وجود وقائع محددة يناقشها، إنما تؤكد عدم موضوعيته، وخروجه عن مجال التوازن. ٧. يجب لقبول الدفاع بحق النقد أن تكون العبارات متلائمة مع الموضوع وأن يكون المقال أصلا مما يهم الجمهور. ٨. إن وجود مصلحة خاصة للمتهم من النشر ينسخ المصلحة العامة ويجعل من</p>	<p>ويعتبر ظرفا مشددا للعقاب. ٢. إذ تمكن المدعي عليه من تقديم أدلة جديده ومنتجة في إثبات أن ما ينشره مبين على أساس جدي وأنه قام بجهد واضح في التحري والتثبت من صدق الوقائع التي ينشرها بحيث تولدت ليده قناعة راسخة وأكيدة ومخلصة ومبرره بان تلك الوقائع هي صحيحة وجب إعلان براءته.</p>			
--	--	--	--	--

	كل ما يكتبه صادر عن دوافع شخصيه لا تتوافر به أركان حق النقد. ٩. البيّنات المأخوذة عن وثائق حكومية بينات لا يأتيها الشك من بين يديها لا من خلفها.				
-----	---	-----	١. مسؤولية رئيس تحرير الصحيفة مبني علي علمه بما تم نشره.	-----	مسؤولية رئيس التحرير وشخص الجريدة الإعتباري
-----	-----	-----	-----	١. يشترط لتوافر العلانية توافر عنصري توزيع الكتابة المتضمنة العبارات المسيئة علي عدد من الناس بغير تمييز وانتواء المتهم إذاعة ما هو مكتوب ولا يجب أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً أو وسيلة معينة. ٢. إن القانون لم يشترط للعقاب علي القذف والسب أن يقع أيهما في حضرة المجني عليه بل إن اشتراط فقط توافر العلانية في جرمتي القذف والسب العلني.	تحديد طرق العلانية
١. لا يجوز رفع الدعوي الجنائية إلا بناء علي شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم	١. لا بد للملاحقة بجريمه القرح من شكوي من المجني عليه وإلا وجب وقف الملاحقة عن تلك الجريمة.	١. من حق المدعي المدني أن يطلب تصحيح إدعائه امام المحكمة بادخال خصم جديد استثناء علي قاعدة عدم جواز الأدخال في المواد الجزائية مادام	-----	١. إعلان المتهم بالدعوي الجنائية والدعوي المدنية التابعة لها علي محل عمله يؤدي إلي عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية.	بخصوص إجراءات رفع الدعوي

<p>المنصوص عليها فيه ومنها جريمة القذف والسب المنصوص عليها في المواد ٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ عقوبات. ٢. لا يجوز التحقيق مع الصحفي إلا بعد إخطار وزير الإعلام وجميعه الصحفيين وفي حضور مندوب عن المؤسسة الصحفية وإلا كان التحقيق باطلا .</p>		<p>أنه حدد في شكواه أمام قاضي التحقيق الأشخاص المدعي عليهم موجهها إدعاؤه كذلك ضد المسؤول مدنيا عن هؤلاء. ٢. الادعاء المباشر والشكوى في القضايا الجزائية يخضع لأصول شكلية نصت عليها المواد ٥٨ إلى ٦١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية - عدم اتباعها يرتب رد هذا الادعاء أو الشكوى شكلياً.</p>			
	<p>١. إن تجهيل الخبر ينفي عنه الموضوعية، فالخبر يجب ان يسند الي مصدر معلوم أو يمكن علي الأقل معرفته بقطع النظر عن رغبه الصحفي او عدم رغبته في الإفصاح عن مصدره. ٢. هكذا يمكن ان ينتهي بنا الأمر الي حصر كل جرائم النشر في جريمة واحده، يفسرها القاضي علي النحو الذي يرضي ثقافته وبيئته الإجتماعية، ورؤيته السياسية. ٣. إن بعض الكلمات لا تعتبر</p>	<p>١. يجب علي الصحفي الالتزام بشرف المهنة وموثيق العمل الصحفي واحترام كرامته وسمعة الأفراد والأسر والعائلات وعدم نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو نسبة أقوال وأفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحتها.</p>	<p>١. لا تعطي المادة ٢٩٣ عقوبات للصحفي الحق في النقد إلا في احوال ثلاث الأولى نقد عمل ادبي أو فين مطروح للجمهور، ثانيا إذا كان صادر من شخص له سلطة الرقابة، ثالثاً، إذ كان القصد منه ابداء الرأي في مسلك موظف عاما بشأن واقعة تتعلق بعمله الوظيفي، وبالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه. ٢. الكتابيه من أسس حرية الرأي والتعبير المكفولة قانونا بنص المادة ٤٢ من الدستور التي تنص علي أن لكل مواطن</p>	<p>١. اتجه القضاء المصري بشكل عام إلى إعلاء قيمة حرية الصحافة والمطالبة بتفعيل ميثاق الشرف الصحفي. ٢. يأخذ القضاء المصري بمعيار حسن النية، ولا يعتبرها من البواعث ولكنها من أركان الجريمة. ٣. النقد المباح هو: ابداء الرأي في امر او عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. ٤. اصطناع أفلام وتصوير صور غير حقيقية لإظهارها في صورة حقيقية أمام من يشاهدها يخرج على نطاق الحماية القانونية والدستورية التي تظل حريات الصحافة والتعبير.</p>	<p>أخلاقيات مهنة الصحافة</p>

	<p>٥. إن نشر الخبر الصحيح وتوجيه النقد البناء هما الأساس والمنطلق للكشف عن العيوب القائمة والتمهيد لظهور جديد يفصل القديم والتنبيه إلى الأضرار التي ترتبت علي التصرفات التي تصدر من بعض الأشخاص والدعوة إلى تلافيتها.</p>	<p>حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون... الأمر الذي يدل علي أن الدستور قد كفل حرية الرأي والتعبير عنها جاعلا ذلك في حدود وإطار قانوني ملزم لكل من أراد الكتابة والنشر.</p> <p>٣. خول القانون لقاضي الموضوع حق تقدير الموضوعات المنشورة والعبارات التي تحتويهاحقا غير خاضع للرقابة.</p>	<p>بذاتها مشينة مالم توضع في سياق مشين.</p> <p>٤. المحكمة وحدها هي التي من حقها تفسير المقال للوصول الي قصد المتهم من عباراته.</p> <p>٥. من حق القاضي أن يمتنع عن تطبيق النص القانوني لو تبين له مخالفته للدستور، ويعتبر هذا الامتناع من مسائل الواقع التي يجوز لمحكمة الاسـتئناف مراقبته فيها.</p> <p>٦. البنـينات المأخوذه بالحيلة أو بطريق غير مشروعة، أو من مصدر ثابتة عداوته للمشتكي لا يعتد بها.</p>	
<p>أخرى</p>		<p>١. المقرر شرعا وقانونا انه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجنائية أو تحميل ألفاظ الخبر أكثر مما تحتمل.</p>	<p>١. العبارات متي ما شككت إيحاءات خطيرة تثير الشك في سمعة وكرامة المدعي، وتعكس مسأ وتشهيرا وتحقيرا وتشكل إيحاءات خطيرة ومبطنة بفساد ما يحوم حول شخصه وحول ممارسته تدعوا إلي عقاب الكاتب أيا كان القصد منها.</p> <p>٢. التعويض الأدبي الأهم للمدعي يتمثل في مبداء الأذانه مع تعويض</p>	<p>١. عبء الإثبات سوء القصد في المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر تقع علي عاتق الأدعاء العام، أما عبء إثبات حسن القصد في المادة السابعة فيقع علي عاتق المشتكي عليه.</p>

		رمزي مالي إضافة إلي الرسوم والنفقات كون شرف الإنسان لا يعادلة المال مهما بلغت قيمتة. ٣. لا بد ان يكون التحريض منصبا علي جرم محدد العناصر ليمكن العقاب عليه.			
--	--	---	--	--	--

مرفق رقم (٨)
استماره بحث

إرشادات خاصة بالسادة الباحثين.

الصديق الكريم .

١. هذه الاستمارة الغرض منها التعرف علي آراء المبحوثين، حول العوامل المؤثرة في اتجاهات القضاء في الدولة المعنية تجاة قضايا التعبير بشكل عام والإعلام بشكل خاص، وبالتالي لا تتركها للمبحوث ولكن احرص علي أن تكون حاضرا وهو يملأها، أو أسئلة واملأها بالنيابة عنه، ولا بد أن يعرف المبحوث وأن تعرف أنت أن بيانات تلك الاستمارة سرية ولن تستخدم إلا لأغراض البحث فقط.
٢. الفئات المطلوبة :
 - ١-٢. قضاة.
 - ٢-٢. محامون.
 - ٢-٣. إعلاميون.
 - ٢-٤. برلمانيون وسياسيون.
٣. من الفترض أن تكون هناك ٢٥ استمارة من كل فئة ولكن حسب الظروف يمكن أن يكون القضاة اكثر قليلا أو الإعلاميون وهكذا ولكن بشكل عام يجب أن تتوازن النسبة. ويجب علي ذلك أن توضح لنا في كل استماره نوع الفئة التي ينتمي إليها المبحوث.
٤. هناك أسئلة لا تصلح إلا للإعلاميين فيمكن لك عدم سؤال باقي الفئات عنها إلا ان رغبوا في ابداء آرائهم فيها، وكذلك بالنسبة لبعض الأسئلة الأخرى.
٥. يمكن لك أن تشرح أهداف الدراسة والجهات التي تقوم بها وغير ذلك يمكن أن تعود أن صفحة المجموعة المتحدة علي شبكة المعلومات الدولية www.ug-law.com أو موقع مؤسسة فري فويس أو مركز حماية وحرية الصحفيين أو منصات، وبها معلومات يمكن استخدامها.
٦. كما اتفقنا نهاية سبتمبر أي قبل عيد الفطر المبارك هو الموعد النهائي لإرسال تلك الاستمارات.

الباحث الرئيسي
نجد البرعي

متحدون ضد الحرية

الاسم :
الوظيفة :
الدولة :
سنوات الخبرة في العمل:

من فضلك، ضع علامة (√) أمام الإجابات التي تناسب رأيك

١. ما أهم العوامل التي تؤثر في اتجاهات القضاء بشأن قضايا الإعلام بشكل عام، والقذف والسب بشكل خاص؟ اعط وزنا تصاعديا لدرجة الأهمية من ١ إلى ٥:

.....		■ الثقافة السائدة.
.....		■ التوازنات السياسية.
.....		■ التشريعات التي تحكم الموضوع.
.....		■ الخلفية الاجتماعية للقاضي.
.....		■ الوضع الاقتصادي للقاضي.
.....		■ نوع التدريب الذي يتلقاه.

٢. العلاقة بين سلطات الدولة وتأثيرها علي حرية الإعلام.
١-٢. هل ترى أن السلطة التنفيذية تتحكم في السلطة القضائية؟

نعم لا

٢-٢. في حال الإجابة بـ نعم .. كيف ؟

اساليب التحكم	ضعيف	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز
طريقة التعيين					
استماله بعض القضاة بالحوافز المالية					
استخدام السلطات الإداريه والتفتيش القضائي					
اخرى تذكر					

٣. هل ترى أن السلطة التنفيذية تتحكم بالسلطة التشريعية ؟

نعم لا

٤. في حالة الإجابة بنعم كيف ؟

لا	نعم	
		أ - عبر أغلبيتها البرلمانية الصماء التي تتبع تعليمات الحكومة.
		ب - عن طريق تقديم خدمات لأعضاء البرلمان الموالين علي حساب المعارضين .
		ج - أخرى هي:

٣-١. إلى أي حد تعتبر السلطة التنفيذية قضايا الإعلام قضايا مهمة يجب أن تتدخل فيها؟

جدا لا تعتبرها

كذلك هل تعتبر أن الصحافة والإعلام في بلدك يتمتعان بالحرية المناسبة؟
نعم لا
٤-١. في حال الإجابة بـ نعم .. أذكر ثلاثة أسباب.

-
 -
 -
- ٤-٢. في حالة الإجابة بلا أذكر ثلاثة أسباب.

-
-
-

٥. هل ترى أن الإعلاميين يعرفون جيدا القوانين التي تحكم مهنتهم وخاصة القوانين الجزائية؟

نعم لا إلى حد ما

٥-١. إذا كانت إجابتك نعم أو إلى حد ما .. هل ترى أنها تشكل قيوداً على حريتهم في إبداء الرأي أو تمنع من ترقية المهني؟

نعم لا
٥-٢. إذا كانت إجابتك نعم .. هل لك أن تذكر أربع مشكلات تراها في تلك القوانين؟

- المشكلة الأولى:
- المشكلة الثانية:
- المشكلة الثالثة:

المشكلة الرابعة:

٧. في رأيك هل يقوم الإعلاميون بانتهاك القوانين الجزائية عن عمد أم نتيجة نقص الوعي؟

عن عمد نقص الوعي

٦-١. إذا كانت إجابتك نتيجة نقص الوعي.. هل هناك جهود لنشر الوعي القانوني بين الإعلاميين؟

نعم لا
٦-٢. إن كانت إجابتك نعم هل لك أن تذكر بعضاً من جهود التوعية بتلك القوانين؟

- أ -
 - ب -
 - ج -
- ٦-٢. إذ كانت إجابتك أن الإعلاميين ينتهكون القانون عن عمد هل لك أن تذكر لماذا.
- أ
 - ب
 - ج

٨. إلى أي حد يمكن لك أن تصف موقف القضاء تجاه القضايا المتهم فيها إعلاميون وقضايا حريات الإعلام؟

- عادل جداً ومتفهم لطبيعة المهنة.
- عادل ومتفهم لطبيعة المهنة.

متحدون ضد الحرية

- عادل ولكنه غير متفهم لطبيعة المهنة.
- متفهم لطبيعة المهنة ولكنه غير عادل
- رأي آخر هو

.....
.....

٩. هل هناك تدريب متخصص للقضاة علي قضايا الصحافة والإعلام ؟

نعم لا

١. في حالة الإجابة بنعم من يتحمل مسئوليتها ؟

- وزارة العدل أو السلطة التنفيذية.
- البرلمان.
- المحاكم بشكل منفرد.
- مؤسسات المجتمع المدني.
- أخرى تذكر.

٢. ما تقييمك لتلك الدورات في بلدك، عموماً؟

جيد	متوسط	ضعيف	
			▪ تكلفة وشروط الالتحاق بها
			▪ طبيعة الجهات القائمة عليها
			▪ استفادة المشاركين فيها من الناحية المهارية والمهنية
			▪ دورها في الترقى الوظيفي للمشاركين فيها

٣. هل تري أن المجتمع في بلدك يشجع حرية الصحافة والتعبير ويحتضنها ؟

نعم لا

٤. أيا ما كانت الإجابة إلى أي درجة ؟

- بدرجة كبيرة جداً,
- بدرجة كبيرة.
- بدرجة معقولة.
- نوعاً ما.
- علل واضرب أمثله لو أردت.

٥. إذا كان بكل مهنة ممارسات سلبية، فهل السلبيات التالية موجوده في الإعلام في بلدك؟

نادرة	محدودة	شائعة	المقولة
			▪ ضعف القدرات والمهارات الاحترافية
			▪ السعي لتحقيق مصالح سياسية على حساب رسالة الإعلام
			▪ السلبية والبعد عن القضايا الحساسة
			▪ التأثير بالإنتماءات الحزبية والسياسية على حساب الموضوعية
			▪ الاهتمام بأخبار وشؤون النخبة على حساب قضايا الجماهير
			▪ ضعف القدرة التنافسية في مواجهة الإعلام الأجنبي
			▪ الاهتمام المبالغ بالصراعات بين الصحفيين والإعلاميين أنفسهم

			▪ ضعف الاهتمام بإنتاج كوادر إعلامية شبابية جديدة ومؤهلة
			▪ الإسراف في العمل من خلال التليفون دون جهد حقيقي
			▪ السطو على أعمال آخرين وإعادة نشرها

٦. هل تري أن القوانين الجزائرية التي تحكم الإعلام في بلدك متشددة ؟

نعم لا

٧. لو كانت الإجابة بنعم فكيف يمكن أن نجعلها أكثر تساهلا تجاه حريات الإعلام ؟

١-١٦. بإلغاء عقوبات الحبس.

٢-١٦. بتقليل التعويضات وجعل إثبات الضرر أكثر صعوبة وعلي عاتق المضرور.

٣-١٦. أخرى تذكر.

.....
.....

٨. هل لديك أية ملاحظات تود إضافتها في الموضوع عموما؟

.....
.....
.....

مرفق رقم (٩)
قائمة باسماء المشاركين المصريين فى استطلاع الرأى

أولاً: قائمة باسماء القضاة المشاركين:

العدد	الاسم	العمل
١	لم يذكر اسمه	رئيس محكمة
٢	لم يذكر اسمه	رئيس محكمة "أ"
٣	لم يذكر اسمه	رئيس محكمة "أ"
٤	لم يذكر اسمه	رئيس نيابة "أ"
٥	لم يذكر اسمه	رئيس محكمة
٦	لم يذكر اسمه	رئيس محكمة
٧	لم يذكر اسمه	رئيس محكمة
٨	لم يذكر اسمه	رئيس محكمة
٩	لم يذكر اسمه	رئيس محكمة "أ"
١٠	لم يذكر اسمه	رئيس محكمة
١١	لم يذكر اسمه	رئيس محكمة
١٢	لم يذكر اسمه	رئيس محكمة
١٣	لم يذكر اسمه	قاض
١٤	لم يذكر اسمه	رئيس نيابة
١٥	لم يذكر اسمه	رئيس محكمة
١٦	لم يذكر اسمه	قاض

ثانياً: قائمة باسماء الصحفيين المشاركين:

العدد	الاسم	العمل
١	أحمد الخطيب	صحفى بالمصرى اليوم
٢	عبير السيد	صحفية بجريدة النبأ
٣	هویدا صالح	صحفية بجريدة المال والعقار
٤	أشرف عبد الشافى	رئيس الديسك بالأهرام الرياضى
٥	خالد ناجح	صحفى بمجلة المصور
٦	ياسر سليم	صحفى بالعالم اليوم
٧	شيماء المنسى	صحفية بجريدة الفجر
٨	عمرو بدر	صحفى بجريدة الدستور
٩	ناهد البربرى	صحفية بجريدة جيل الغد
١٠	أميرة عبد السلام	صحفية بجريدة الأهالى
١١	ياسر شعبان	صحفى بمجلة الهلال
١٢	دعاء الشامى	رئيس تحرير موقع عشرينات
١٣	حسين بهجت	صحفى باتحاد الإذاعة والتليفزيون
١٤	إبتسام تغلب	صحفية بالبديل
١٥	أميرة أحمد	صحفية بالبديل
١٦	نيفين نور	صحفية بالوطن اليوم
١٧	انتصار سليمان	صحفية بمجلة العمل
١٨	أحمد رفعت	صحفى بجريدة الأسبوع
١٩	حسين متولى	صحفى بجريدة البديل
٢٠	غريب الدماطى	صحفى بمكتب جريدة الخليج
٢١	أمينة طلال شكر	صحفية بجريدة الأهالى
٢٢	هویدا يحيى	صحفية بروز اليوسف
٢٣	صامويل خيرى	صحفى بجريدتي الأهالى وصوت الأمة

ثالثاً: قائمة بأسماء السياسيين:

العدد	الاسم	العمل
١	محمد إبراهيم الدسوقي	عضو مجلس الشعب (المنصورة) رئيس إتحاد عمال الدقهلية
٢	د/عبدالله الأشعل	سفير سابق
٣	محمد سعد الفحام	عضو مجلس شعب
٤	د/حمدي عبدالعظيم	أستاذ اقتصاد
٥	محمد مصطفى	عضو مجلس شعب- صحفي
٦	أحمد حسن	أمين عام الحزب الناصري
٧	محمد عامر حلمي	عضو مجلس شعب
٨	السفير/فتحي يوسف	مدير عام إتحاد الصحفيين العرب
٩	عبدالمنعم نجيب	وكيل لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب
١٠	أحمد بهاء الدين شعبان	مهندس
١١	أ.د مصطفى العرجوي	عميد كلية الشريعة والقانون بدمهور
١٢	أ.د محمود خليل	أستاذ الصحافة- جامعة القاهرة
١٣	مدوح قناوى	رئيس الحزب الدستوري-عضو مجلس الشورى- محام
١٤	أ.د رسمى عبد الملك	أستاذ الإدارة العامة
١٥	عصام مختار	عضو مجلس شعب-مدينة نصر- عمال
١٦	أ.د فتحي عبد الهادي	رئيس قسم المعلومات بأداب القاهرة
١٧	د/عمار على حسن	رئيس مركز بحوث أنباء الشرق الأوسط
١٨	د/زهرة الشامي	خبير اقتصادي-عضو اللجنة العامة بحزب التجمع
١٩	عبد الغفار شكر	نائب رئيس مركز البحوث العربية والأفريقية
٢٠	مهندس/محمود عامر	عضو مجلس الشعب(الكتلة البرلمانية الأقوى)

رابعاً: قائمة بأسماء المحامين المشاركين:

العدد	الاسم	العمل
١	عبد الحميد سالم عبد الحميد	محام
٢	تامر محمد البابلي	محام بالاستئناف العالى
٣	على حسن رضوان	محام
٤	أيمن محمد عبد النبي حنتيش	محام
٥	أحمد حسن العدل	محام بالاستئناف العالى
٦	محمد وفيق	محام
٧	أحمد إبراهيم طعيمة	محام
٨	سعيد عبدالحافظ درويش	رئيس مؤسسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان
٩	سامح رشاد	محام بالاستئناف
١٠	عمر محمود حسن	محام حر
١١	أشرف العيد	محام حر ومستشار قانوني
١٢	إبراهيم محمد رضا صالح	محام
١٣	سمير السعيد السيد	محام
١٤	أحمد محمد أبو المجد	محام بالاستئناف العالى
١٥	أحمد حسن أحمد محمود	محام حر
١٦	أشرف عرفه	محام
١٧	محمد صابر	محام
١٨	شرين محمد مجاور	محامية
١٩	حمدي الشاعر	محام
٢٠	رانيا عبد الحميد	محام

متحدون ضد الحرية

محام	سامح الديب	٢١
محام	محمد عبد المنعم محمود	٢٢

مرفق رقم (١٠)
قائمة بأسماء المشاركين اليمينين في استطلاع الرأي

أولاً: أسماء المحامين المشاركين:

العدد	الاسم	العمل
١	ماجد محمد حسن	محامٍ
٢	صالح عبده أحمد الطيار	محامٍ
٣	مختار حسين علي	محامٍ
٤	جمال محمد الجعبي	محامٍ
٥	حمود عبدالله شرف الدين	محامٍ
٦	طه محمد أحمد	محامٍ
٧	علي أحمد	محامٍ
٨	عواد عبدالحفيظ علي	محامٍ
٩	عهد عباس أحمد	محامٍ
١٠	جميل عبدالله ثابت	محامٍ
١١	نبيل اسماعيل المحمدي	محامٍ
١٢	عادل محمد أحمد	محامٍ
١٣	عبدالرحمن طه	محامٍ
١٤	شهاب سلطان	محامٍ
١٥	بسام زيدان	محامٍ
١٦	علي مفلح حسين	محامٍ
١٧	حفظ الله الكويني	محامٍ
١٨	حزام محمد	محامٍ

ثانياً: أسماء الصحفيين المشاركين:

العدد	الاسم	العمل
١	رمزي الحزمي	صحفي في صحيفة ١٤ أكتوبر
٢	مصطفى نصر	مدير مركز الدراسات الإعلامية والاقتصادية
٣	محمد يحيى المنصور	ناشط سياسي / صحفي
٤	سامية الأغيري	صحفية
٥	توفيق أحمد	صحفي
٦	خالد أحمد	مدير تحرير صحيفة الغد
٧	فيصل محمد مكرم	رئيس تحرير صحيفة الغد المستقلة
٨	عبدالقوي العشاري	صحفي
٩	مقداد داحش	صحفي
١٠	إبراهيم عبدالحبيب	مدير عام الصحافة
١١	عبدالقوي الدريني	رئيس مؤسسة المستثمر
١٢	عبدالله أمين	صحفي
١٣	محمود محمد الطاهر	صحفي
١٤	حسين عبده	صحفي بالمنبر الوطني
١٥	علي الفقيه	مدير تحرير
١٦	توفيق الجنيد	صحفي
١٧	نبيل طاهر	عضو مجلس نقابة الصحفيين اليمينيين - رئيس لجنة التدريب والتأهيل
١٨	سامي عبد الدائم عبدالله	صحفي
١٩	غالب شرف الدين	أديب وصحفي
٢٠	فاهم الفضيلي	صحفي

متحدون ضد الحرية

٢١	عبد الرحمن عقيل	صحفي رياضي
٢٢	عبدالله حمود	صحفي

ثالثاً: أسماء القضاة المشاركين:

العدد	الاسم	العمل
١	جمال عبدالله سعيد الغريب	قاضي استئناف
٢	محمد محمد	قاضي
٣	لم يذكر اسمه	قاضي
٤	محمد بن محمد محمد الدريني	عضو نيابة
٥	لم يذكر اسمه	قاضي استئناف
٦	لم يذكر اسمه	قاضي
٧	عبد الوهاب محمد أحمد الخزان	رئيس محكمة ابتدائية
٨	عصام اسماعيل	رئيس العلم الجنائي
٩	عبد الملك علاء رشيد	قاضي
١٠	محمد مهدي	محام ورئيس نيابة سابق نائب رئيس نقابة المحامين فرع صنعاء
١١	لم يذكر اسمه	قاضي
١٢	لم يذكر اسمه	قاضي
١٣	لم يذكر اسمه	قاضي
١٤	لم يذكر اسمه	قاضي
١٥	لم يذكر اسمه	قاضي

رابعاً : أسماء السياسيين المشاركين:

العدد	الاسم	العمل
١	محمد علي محمد	إمام جامع/جامعة الإيمان
٢	الشيخ/حمود عبدالله	شيخ
٣	لم يذكر اسمه	سياسي
٤	منصور قاسم علي	مدير مكتب الأمين العام-صنعاء القديمة
٥	لم يذكر اسمه	سياسي
٦	د/علي سعد نجاد	أستاذ جامعي(جامعة صنعاء)
٧	جمال عبد الخالق	رئيس فرع الحزب الحاكم في العاصمة صنعاء
٨	ليبيب محمد	مدير عام
٩	عبد الملك الغمدى	مدير عام
١٠	خالد صالح صالح	موظف حكومي
١١	أمين محمد علي حسن	موظف
١٢	عبد الرحمن مصلح	عضو مجلس نواب
١٣	لم يذكر اسمه	لم يذكر وظيفته
١٤	لم يذكر اسمه	لم يذكر وظيفته
١٥	علي حسن	أستاذ في الجامعة
١٦	د/عبدالله صالح	عضو هيئة تدريس
١٧	عمر يحيى	موظف
١٨	محمد محمد شرده	عضو مجلس نواب
١٩	فؤاد دحابة	عضو مجلس نواب (الإصلاح)
٢٠	د/صالح عبدالله	أستاذ بجامعة صنعاء وعضو مجلس نواب
٢١	عبدالله محمود	موظف

أستاذ جامعي	عبد الرحمن الشامي	٢٢
عضو مجلس النواب (الإصلاح)	عبد الملك القصوص	٢٣
مهندس	رمضان عبد السميع	٢٤

مرفق رقم (١١)
قائمة باسماء المشاركين اللبنانيين فى استطلاع الرأى

أولاً: اسماء القضاة المشاركين

الاسم	العمل
محمد رعد	قاضى منتدب الى وزارة العدل
سامى منصور	قاضى مستشار
أكرم فياض	مستشار ملحق فى وزارة العدل
عمر كروبي	مستشار قاضى ملحق بوزارة العدل
هانى الحجار	قاضى جزائى
سميح عويدان	قاضى
بلال حلاوى	قاضى
هانية الحلاوى	قاضى
طارق البيطار	قاضى
هانى الحبال	قاضى
حسينى زيبب	قاضى
رأفت الاسمر	قاضى
جوزف القرى	قاضى
حنا ريمون	قاضى
جورج عطية	قاضى
محمد السيد	قاضى
إلياس يوسف	قاضى
ندا الغمرا	قاضية مستشارة
فادى النشار	قاضى

ثانياً: اسماء المحامين المشاركين

الاسم	العمل
عاصى موسى	محام
جورج حنا	محام
طارق الأشقر	محام بالاستئناف
عدنان السيد	محام
شادى البستائى	محام
بديل مارمن الحلو	محامية متدرجة
مروان بولس رحيم	محام بالاستئناف
محمود الحاج	محام
جونى موسى	محام
جورج الياس	محام
وسام رحيمى	محام
منير الريك	محام
محمد إبراهيم فياض	محام
شربل شركس	محام بالاستئناف
انطوان عبود	محام بالاستئناف
عبد القادر الرفاعى	محام
حميد هدوان	محام
محمد شقير	محام
عزيز الاحمد	محام
جمال شرقية	محام

محمد شقير	محام
محمد يمن	محام
فاروق حمود	محام
مروان حوايا	محام
منير داود	محام

ثانياً: أسماء الإعلاميين المشاركين:

الاسم	العمل
جان النياس	صحفي
محمود فقيه	صحفي
شريل عفيفي	محرر صحفي
بلال عبول	صحفي
رنا حاج	صحفية- مترجمة
بهاء الرملي	مراسلة
أحمد حسيني	صحفي
هاني نعيم	مراسل حر
صابر الجردى	صحفي
جيسكا ملو	مراسلة
ياسر غازي	اعلامي
سوزان برباري	صحفية- وكاتبة بيئة وصحة
لميا حمود	صحفية
دنيز يميني	إعلامية
مادى الحورى	مراسلة
الهام نجم	صحفية
ربي بوعمو	صحفية
رويدة إبراهيم	صحفية
سعاد الحسن	صحفية
فرح الاسمر	صحفية
إلين فرح	صحفية
عباس صباغ	صحفي
جولى طانيوس	مترجمة اعلامية
جوليانا جيور	صحفية
ربي مخايل	صحفية

رابعاً: أسماء السياسيين المشاركين:

الاسم	العمل
شكيب قرطباوى	محام- نقيب سابق للمحامين- مرشح للانتخابات النيابية
جوزيف مخايل	محام بالاستئناف- مرشح للانتخابات النيابية
عبد العزيز سعد	محام
طارق الخطيب	حزبي
أحمد شعار	حزبي
محمد كباره	نائب
عسان مخيبر	نائب
عبد الله حنا	نائب سابق
زياد شبيب	مجلس الشورى
أمل الراسي	مجلس شورى الدولة
محمد الجسر	مرشح نيابي

متحدون ضد الحرية

جمال اسماعيل	نائب سابق
هادى حبيش	نائب
فايز الشعار	مرشح نيابى
على عسيران	نائب
جيمى جبور	سياسى
وجيه البعيرنى	نائب سابق
مارون روكز	مجلس شورى الدولة
رشيد الضاهر	سفير سابق
صبر عبدو	مرشح نيابى- رئيس بديلة
روجيه صالح	سياسى
عفيف طعمة	سياسى
ربيع الشاعر	مستشار سياسى
جواد بولس	نائب سابق
جورج عطا الله	حزبى
محمود دندش	مرشح نيابى
محمود طبو	نائب سابق
زينة مرعبى	سياسية

مرفق رقم (١٢)
قائمة باسماء المشاركين الأردنيين في استطلاع الرأي

أولاً: اسماء المحامين المشاركين:

الوظيفة	الاسم	العدد
محام	أحمد هشام أحمد التجداوى	١
محام	قاسم على	٢
محام	نواف باجس عبد الحميد	٣
محام	محمد أحمد موسى	٤
محام	فهد محمد حسن	٥
محام	عبد الحفيظ عايد مجد	٦
محام	صلاح تميم حوس المعاينة	٧
محام	أيمن أبوشرخ	٨
محام	جواد يونس	٩
محام	حمزة بسام عبدالفتاح	١٠
محام	محمد راتب أحمد المغربي	١١
محام	مروان رزق عيسى سالم	١٢
محام	ياسين محمد	١٣

ثانياً: اسماء السياسيين (أعضاء البرلمان) المشاركين:

الوظيفة	الاسم	العدد
عضو مجلس نواب	محمد سلمى الكوز	١
نائب بالبرلمان	ضيف الله القلاب	٢
عضو مجلس نيابي	عاطف يوسف	٣
عضو مجلس نواب	لطفى الدير باقى	٤
مجلس النواب بالأردن	سليمان غنيمات	٥
عضو مجلس نواب	محمد خليل عقل	٦
عضو مجلس نواب	محمود أحمد العدوان	٧
نائب بالبرلمان	خالد أبو صيام السطرى	٨
عضو مجلس نواب	شرف الهياجنة	٩
عضو مجلس نواب	خالد البكار	١٠
عضو مجلس نواب	حمد أبو زيد	١١
عضو مجلس نواب	بسام محمد خليفة	١٢
عضو مجلس نواب	أحمد العتوم	١٣
عضو مجلس نواب	حمدية الحمائدة	١٤
عضو مجلس نواب	د/حسنى الشيباب	١٥
عضو مجلس نواب	أحمد يوسف العدوان	١٦
عضو مجلس نواب	أمنة الغزاغير	١٧
عضو مجلس نواب	حسن صافى	١٨
عضو مجلس نواب	د/عصر الشرفان	١٩
عضو مجلس نواب	د/أحمد البشايشة	٢٠
عضو مجلس نواب	نصر ضامن الحمائدة	٢١
عضو مجلس نواب	ياسين الزعبي	٢٢
عضو مجلس نواب	جميل الحشوش	٢٣
نائب برلمان ومحام	مبارك	٢٤
عضو مجلس نواب	عبد الفتاح محمد أبو يامن	٢٥
عضو مجلس نواب	عبدالله غانم	٢٦

متحدون ضد الحرية

ثالثاً: أسماء الصحفيين والإعلاميين المشاركين:

العدد	الاسم	العمل
١	محمد العرسان	صحفي في عمان نت
٢	حمدان الحاج	صحفي في جريدة الدستور
٣	باسم إبراهيم	كاتب صحفي في جريدة الدستور
٤	رندا حبيب	إعلامية
٥	سوسن فرج اسماعيل زابدة	مديرة إذاعة راديو البلد
٦	هاشم حسن	رئيس تحرير المحور
٧	عمر عبداللطيف	كاتب في جريدة الدستور وناشر صحيفة الصحوة
٨	جمال رشاد حمد	رئيس تحرير جريدة المرأة
٩	سعد السيلوي	مدير مكتب العربية
١٠	سهير	صحفية في وكالة الأنباء البتراء
١١	علاء موسى محمد	رئيس تحرير موقع كل الأردن
١٢	معاذ عبدالله محمد	صحفي/الحقيقة الدولية
١٣	محمد حسن إبراهيم العامري	مدير مديرية الفنون والتراث
١٤	حسين عبد القادر نشوان	مدير تحرير الدائرة الثقافية في جريدة الرأي
١٥	فايز خالد عواد الأجرشي	رئيس تحرير
١٦	فيليب عودة	مدير برنامج تدعيم الإعلام
١٧	رنا سمير الصباغ	كاتبة صحفية
١٨	ناصر محمد فتحي الشديدي	مراسل قناة العربية في الأردن
١٩	إيمان يوسف عبد الحميد	إعلامية
٢٠	بسام علي ياسين أبو قعيد	رئيس تحرير صحيفة المواجهة
٢١	جهاد علي يونس	رئيس تحرير جريدة شيحان
٢٢	عبدالناصر عدنان عبد الرحيم	ناشر وصحفي
٢٣	نظيرة محي الدين أحمد السيد	رئيس تحرير صحيفة الشاهد
٢٤	مجدى تيسير أحمد	صحفي
٢٥	رفاد سالم عقلة بن علي	مدير مكتب الدستور في جرش
٢٦	عبدالله محمد خالد	صحفي في جريدة الشاهد
٢٧	عزام إبراهيم محمد يوسف	صحفي
٢٨	عماد عبدالرحمن	صحفي في جريدة الرأي
٢٩	إياد الوقفي	جريدة الرأي
٣٠	السيدة إنعام المفلح	رئيسة مجلس إدارة مجلة منبر الأمة الحرة
٣١	أسامة فلاح أسعد	رئيس تحرير جريدة الكاشفة
٣٢	جهاد فواز عودة	كاتب صحفي
٣٣	يزن عدنان محمد	رئيس تحرير

مرفق رقم (١٣)
قائمة بأسماء المشاركين البحرينيين في استطلاع الرأي

أولاً: قائمة بأسماء السياسيين المشاركين:

العدد	الاسم	العمل
١	لم يذكر اسمه	سياسي
٢	محمد يوسف السيد	كاتب وناشط سياسي (عضو مجلس شورى سابق)
٣	عبدالله محمد علي	عضو لجنة مركزية في إحدى الجمعيات السياسية "وعد" جمعية العمل الديمقراطي.
٤	محمود علي حافظ	كاتب صحفي وناشط سياسي
٥	أحمد محمد علي	ناشط سياسي
٦	غسان أحمد العصفور	ناشط سياسي
٧	حافظ علي محمد	ناشط سياسي
٨	أشرف أحمد	ناشط سياسي
٩	نواف محمد السيد	محام
١٠	فاطمة حسن	محامية تحت التدريب
١١	فاطمة يعقوب يوسف	محامية
١٢	نسمة رمضان	محامية

ثانياً: قائمة بأسماء المحامين المشاركين:

العدد	الاسم	العمل
١	---	محامية
٢	-----	-----
٣	-----	-----
٤	-----	----
٥	-----	-----
٦	---	---
٧	---	---
٨	----	----
٩	---	مستشار قانوني
١٠	منى	محامية
١١	---	---
١٢	مى خليفة	محامية
١٣	عبد الجليل حسن	محام
١٤	السيد حسن	محام
١٥	حسن علي	محام
١٦	علي عبدالله	محام
١٧	نهى أحمد عياد	محامية
١٨	----	محامية
١٩	خالد محمد	محام
٢٠	صفاء	محامية
٢١	شهزلان	محامية
٢٢	الأستاذة/مى حامد جلال	محامية
٢٣	أحمد القاهري	محام
٢٤	محمد الترانجة	محام
٢٥	أمينة	محامية

متحدون ضد الحرية

محام	عبدالله	.٢٦
محام	محمد العي	.٢٧
محامية	فاطمة حسن	.٢٨
محام	أمجد السد سعيد	.٢٩
محام	محمد الطوع	.٣٠
محام	عبد الرحمن محمد غنيم	.٣١
محام	عبد الشهيد حسين عمران	.٣٢
-----	---	.٣٣

مرفق رقم (١٤)
فهرس بالقضايا التي تم تحليلها في مصر

م	العام	المحكمة/ محافظة	رقم القضية	الجريدة	اسم المتهم	مواد الاتهام	نوع الاتهام-	الحكم
١.	٢٠٠٠	جنايات الفيوم	٢٣٥٧	جريدة الناي سات	١. يحيى الدين عبد الله الجاحد ٢. على السيد خليل ٣. نبيل خلف ٤. عبد الحكيم اللواح ٥. محمود أمين	٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٦ عقوبات	قذف	معاينة الأول خمسة آلاف وإلزامه لمصاريف وان يؤدي للمدعى مبلغ ٢٠٠١ جنيه. براءة من الثاني حتى الخامس ورفض الدعوى المدنية. على السيد خليل - نبيل خلف عبد الحكيم اللواح- محمود أمين غرامة ٥٠٠٠ آلاف جنيه
٢.	٢٠٠٣	جنايات قصر النيل القاهرة	١٣١٩٧	جريدة الأسبوع	مصطفى بكرى	١٧١-٣٠٢-٣٠٨ عقوبات	سب	غرامة ٥٠٠٠ آلاف جنيه
٣.	٢٠٠٣	جنايات سوهاج	٦٩٢١	جريدة أخبار سوهاج	محمد عبد الحميد عبد الرؤوف	١٧١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٧ عقوبات	قذف	حكمت بتغريم محمد عبد المجيد عشرة آلاف جنيه عما أسند اليه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات .
٤.	٢٠٠٥	جنايات قصر النيل	٥٨٠٨	جريدة الاسبوع	مصطفى بكرى	١,١,١,١,١,١	سب	قبول المعارضة الاستئنافية وبراءة المتهم.
٥.	٢٠٠٥	جنايات القاهرة	١٦٥٦	جريدة البيان	أحمد هاشم عاشور السيد محمد احمد الضبع	١٧١-١٨٥-٣٠٣-٣٠٦ عقوبات والمواد ٢١-٢٢ صحافة	سب وقذف	معاينة المتهمين بتغريم كل منهم مبلغ عشرة آلاف جنيه.
٦.	٢٠٠٥	جنايات قصر النيل القاهرة	٧٣٧٠	جريدة العربي	مجدي شعبان مجدي الجلاد	١٧١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٦-٣٠٧ عقوبات	قذف وسب	براءة المتهمين مما نسب إليهم ورفض الدعوى.

متحدون ضد الحرية

٧.	مقيدة عام ١٩٩٤ الحكم عام ٢٠٠٥	جنايات القاهرة	١٠٧٢	جريدة الشعب	احمد مصطفى بسيونى حمدي عثمان عاشور رزق	٣٠٣-٣٠٢	قذف	اولاً : براءة احمد مصطفى بسيونى مما نسب اليه وبرفض الدعوى المدنية الاصلية المرفوعة ضده من المدعين بالحق المدنى. ثانياً : وفى موضوع المعارضة المرفوعة من المتهم حمدي عثمان عاشور بإلغاء الحكم المعارض فيه من المتهم حمدي رزق. ثالثاً : اعتبار كلا من المدعين بالحق المدنى تاركين لدعواهم الاصلية.
٨.	٢٠٠٥	جناح بندر الفيوم	٤٣٢٤٠	-	نبيل خلف عبد الضاهر رحاب محمود سعد حسناء فؤاد محمد ريم محمد أبو حامد خالد محسن	١٨٥-١٧١ عقوبات	سب	براءة المتهمين مما هو منسوب اليهم ورفض الدعوى المدنية.
٩.	مقيدة عام ١٩٩٦ حكم بتاريخ ٢٠٠٦	محكمة دمنهور الابتدائية	٢٨٥٠	جريدة الفلاح المصرى	صلاح نيازى محمد السابيس	١٧٤-١٦٣ مدنى	تعويض عن أضرار أدبية	اولاً: بقبول ادخال كل من سعيد بيومى حجازى وعبد العزيز حسن حجازى خصمين فى الدعوى. ثانياً : إلزام المدعى عليه الأول الخصمين المدخلين بالتضامن بأن يؤديا للمدعى مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض أدبى.
١٠.	٢٠٠٦	محكمة بندر الفيوم	١٦٣٣	جريدة أبناء الفيوم	عماد محمد تونى نبيل خلف عبد الضاهر	٣٠٣-٣٠٢-١٨٥ عقوبات	قذف	براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية.
١١.	٢٠٠٦	جناح مستأنف الفيوم	٢٢٣٠٦	جريدة أبناء الفيوم	عماد محمد تونى نبيل خلف عبد الضاهر	٣٠٣-٣٠٢	قذف	تأييد حكم البراءة استئنافياً فى استئناف النيابة العامة.
١٢.	٢٠٠٦	جناح قصر النيل	١٨٤٠	مقابله تليفزيونية "برنامج البيت بيتك"	أحمد شوبير	١٧١-٣٠٧-٣٠٦	سب	رفض الدعيين المدنية والجنائية لرفعهم "بغير الطريق الذى رسمه القانون" حيث إن المدعى لم يسلك الطريق القانونى لمقضاة أعضاء البرلمان والحصول على إذن من مجلس الشعب".
١٣.	٢٠٠٦	جناح عسكرية	٤٩	مقابله	طلعت السادات	١٧١-١٨٤-١٠٢	إهانة مؤسسة	حبس المتهم سنة لارتكابه الجرائم

رقم	تاريخ	الجنح	القاهرة	تليفزيونية : برنامج "القاهرة اليوم"	عقوبات	نظامية	المنصوص عليها في المواد ١٠٢-١٨٤-١٧١ من قانون العقوبات.
١٤	٢٠٠٦	جنايات القاهرة	١٨٧٦	روز اليوسف	١٧١-٣٠٢-٣٠٣- ٣٠٧ عقوبات	سب وقذف	حكمت بمعاقبة آيات محمد الشربيني بغرامة قدرها عشرون ألف جنيه عما أسند اليهم.
١٥	٢٠٠٦	جنايات القاهرة	٢٣٠٨٤	العربي الناصرى	١٨٤-١٨٨-١٩٦- ٢٠٠-٣٠٢-٣٠٣- ٣٠٦	قذف	حكمت المحكمة حضورياً ببراءة كل من عبد الله السنواى- عبد الرحمن حامد - إيهاب أحمد حسن عما أسند اليهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات.
١٦	٢٠٠٧	جنح قصر النيل	١٤٥١٠	المصرى اليوم	١٧١-٣٠٢-٣٠٣- ٣٠٦-٣٠٧	قذف	حضورياً الأول والثالث وغياباً للثانى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية.
١٧	٢٠٠٧	جنح مستأنف قصر النيل	١٤٥٣	المصرى اليوم	١٧١-٣٠٢-٣٠٣- ٣٠٦-٣٠٧	قذف	تأييد حكم أول درجة بحضور الأول والثالث وغياباً للثانى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية.
١٨	٢٠٠٧	جنح بولاق	١٢٦٦٣	جريدة الدستور	١٠٢-١٨٨ عقوبات	خبر كاذب	حبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لإيقاف تنفيذ الحكم مؤقتاً مع إلزامه المصاريف.
١٩	٢٠٠٧	جنايات القاهرة	١٢٦١٨	جريدة الكرامة	١٧١-٣٠٢-٣٠٣- ٣٠٦-٣٠٧ عقوبات	سب وقذف	أولاً : بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية قبل المتهمين الاول والثانى. ثانياً : ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية.
٢٠	٢٠٠٧	جنح الخليفة	٢٢١٥٦	مركز ابن خلدون	٨٠ عقوبات	اذاعة اخبار كاذبة فى الخارج	عدم اختصاص المحكمة واحالتها لمحكمة جنح المعادى
٢١	٢٠٠٧	جنح قصر النيل	١٦٤٨٥	المصرى اليوم	١٧١-٣٠٣-٣٠٥- عقوبات	قذف	أولاً : براءة الاول والثانى من التهم المسندة اليهم ثانياً : بتغريم المتهم الثالث ١٠٠٠٠ جنيه

متحدون ضد الحرية

وبأن يؤدي مبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحق المدني								
عدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وألزم المدعى المصاريف.	سب	٣٠٢-١٧١ عقوبات	عادل حمودة نصيف قزمان محمد الباز	الفجر	٧٥٤٨	جنگ العجوزة	٢٠٠٧	٢٢.
أولاً : بقبول تدخل السيد / محمود أباطة مسئولاً عن الحقوق المدنية. ثانياً : معاقبة المتهمين غيابياً بحبس كل متهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لكل متهم لإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس وتغريم كل متهم مائتي جنيه.	نشر اخبار كاذبة	١٠٢ عقوبات	انور الهوارى محمود غلاب أمير عبد المولى	الوفد	٧٨٣٣	جنگ الوراق	٢٠٠٧	٢٣.
عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وإلزام المدعى المصاريف.	نشر اخبار كاذبة	١٠٢ عقوبات	إبراهيم عيسى	الدستور	١١٢٦٢	جنگ بولاق	٢٠٠٧	٢٤.
تغريم المتهم ٥٠٠٠ جنيه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية للجريدة، وأن يؤدوا للمدعية مبلغ ٢٠٠١ تعويضاً مؤقتاً.	نشر أخبار كاذبة	٣٠٢-٣٠٣-٣٠٦-١٧١-٣٠٨-٣٠٧ عقوبات	سامى فهمى عوض الله رفعت السعيد	جريدة الاهالى	١٠٦١١	جنگ قصر النيل	٢٠٠٧	٢٥.
عدم قبول الدعويين وإلزام رافعها بالمصروفات.	نشر اخبار تسيء للدين الاسلامى	١٨٢-١٨٥-٣٠٣-٣٠٦	عادل حمودة نصيف قزمان محمد الباز	جريدة الفجر	٩٦٦٨	جنگ العجوزة	٢٠٠٧	٢٦.
عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وإلزام رافعها بالمصروفات	قذف	٣٠٢-٣٠٦-١٧١	عبد الله عبد الملاك	الفجر	٢٣٥٢٣	جنگ العجوزة	٢٠٠٧	٢٧.
حبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة ١٠٠٠٠ الاف جنيه واحالة الدعوى للمحكمة المدنية المختصة	خبر كاذب لإشعال الفتنة	١٧٩-١٠٢-٩٨	عبد الكريم نبيل سليمان	مدونة اليكترونية	٨٨٧	جنگ محرم بك	٢٠٠٧	٢٨.
قضت بإلغاء الحكم المستأنف"الحبس سنتين" وعدم قبول الإدعاء المباشر.	خبر كاذب لإشعال الفتنة	١٧٩-١٠٢-٩٨	عبد الكريم نبيل سليمان	مدونة إليكترونية	٨٢٤٠	جنگ مستأنف محرم بك	٢٠٠٧	٢٩.
براءة المتهمين من التهم المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية.	قذف	١٧١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٦-٣٠٥ عقوبات	إسلام صادق مجدى الجلال كامل توفيق دياب	المصرى اليوم	٨١٣٧	جنگ قصر النيل	٢٠٠٧	٣٠.

اتجاهات القضاء العربي في قضايا حرية الصحافة والإعلام

٣١	٢٠٠٦	جناح قسم أول الزقازيق	٩٥٥١	جريدة الاقاليم	كمال الدسوقي نجلاء فتحى	١٧٨-١٩١-٣٠٣-٣٠٦	سب	براءة المتهمين من التهم المسندة اليهم ورفض الدعوى المدنية
٣٢	٢٠٠٧	جناح مستأنف قسم أول الزقازيق	١٢١٧١	جريدة الاقاليم	كمال الدسوقي نجلاء فتحى	١٧٨-١٩١-٣٠٣-٣٠٦	سب	غيابيا - بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفض وتأيد حكم أول درجة.
٣٣	٢٠٠٧	تعويضات شمال القاهرة	٢٨٨٨	جريدة الجمهورية	محمد على إبراهيم رئيس مجلس إدارة جريدة الجمهورية	١٦٣-١٧٤-١٦٩	تعويض	إلزام المدعى عليهم بان يؤدوا متضامنين مبلغ خمسة ملايين جنيه على سبيل التعويض.
٣٤	١٢ ق ٢٠٠٧	استئناف تعويضات	٧٠٢٤ ٧٥٤٧	جريدة الجمهورية	محمد على إبراهيم رئيس مجلس إدارة جريدة الجمهورية	١٦٣-١٧٤-١٦٩	استئناف تعويض	قبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف
٣٥	٢٠٠٧	جناح قصر النيل	٤٤٢١	جريدة روز اليوسف	كرم جبر محمد الشرقاوى	١٧١-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨	قذف	براءة المتهم الأول وتخريم الثاني خمسة آلاف جنيه وإلزامه بالمصاريف.
٣٦	٢٠٠٨	محكمة استئناف شرق القاهرة	٢٠٠٧/١٣٤٧٤	قناة الجزيرة	هويدا طه متولي	١,		براءة ١- نشر مادة علمية مزورة بهدف الإضرار بالصالح العام ٢- صنعت وحازت بقصد التوزيع والعرض صورا من شأنها الإساءة بسمعة البلاد.
٣٧	٢٠٠٨	محكمة جناح النزاهة الجزئية	٢٠٠٧/١٥٤٢	قناة الجزيرة	هويدا طه متولي	٨٠ د فقرة ١، ١٧٨ مكرر. ثانيا فقرة ١ من قانون العقوبات		التهمة الأولى: حبس ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه. التهمة الثانية: عشرون ألف جنيه غرامة ومصادرة المادة والإلزام بدفع المصروفات.
٣٨	٢٠٠٨	محكمة جنوب	٢٠٠٨/٣٩٧٧	المصري اليوم	كامل توفيق دياب مجدي الجلاد كامل	١٧٤ مدني، ٥٠ مدني، ١٦٣ مدني	قذف وسب	عدم قبول الدعوى بالنسبة للمتهم الثالثة. إلزام المدعى عليهم الأول والثاني

متحدون ضد الحرية

رقم	السنة	القاهرة الابتدائية	العدد	المؤلف	الجهة	نوع الانتهاك	التعليق
٣٩	٢٠٠٨	محكمة جنايات القاهرة	٢٠٠٨/٢٤٥٣	الموجز	ياسر بركات	قذف وسب	والتالفة بالتضامن بغرامة قدرها عشرة آلاف جنيه تعويضاً وإلزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة.
٤٠	٢٠٠٨	محكمة الجيزة الابتدائية	٢٠٠٨/٤٨٤	صوت الأمة	رئيس مجلس إدارة صوت الأمة	قذف وسب	رفض الدعوى
٤١	٢٠٠٨	محكمة الجيزة الابتدائية	٢٠٠٨/١٤٨	جريدة الجريمة	رئيس التحرير رئيس التحرير التنفيذي ممدوح العقيد / المحرر	سب وقذف	رفض الدعوى
٤٢	٢٠٠٨	محكمة جناح العجوزة	٢٠٠٨/١٧٠٦٠	صوت الأمة	عبد الحليم قنديل عصام اسماعيل فهمي	السب والقذف	رفض الدعوى
٤٣	٢٠٠٨	محكمة بني سويف الابتدائية	٢٠٠٨/٤٨٤	أخبار بني سويف	رئيس التحرير رئيس مجلس الإدارة	سب وقذف	تعويض وقدره عشرة آلاف جنيه.
٤٤	٢٠٠٨	محكمة الجيزة الابتدائية	٢٠٠٨/٢١٤	جريدة الفجر	رئيس التحرير رئيس مجلس الإدارة علا عادل المحررة	سب وقذف	تعويض وقدره خمسمائة ألف جنيه مصري.
٤٥	٢٠٠٨	محكمة شمال الجيزة الابتدائية	٢٠٠٨/٥٤	جريدة الوفد	رئيس مجلس إدارة الجريدة ياسر شورى الصحفي بالجريدة	سب وقذف	رفض الدعوى
٤٦	٢٠٠٨	محكمة جناح	٢٠٠٨/٣٨١١٠	جريدة	أشرف فتححي أحمد	سب وقذف	براءة المتهم

اتجاهات القضاء العربي في قضايا حرية الصحافة والإعلام

		١,١,١,١,١,٤	مراسل جريدة روز اليوسف	روز اليوسف		الفيوم		
٤٧.	٢٠٠٨	محكمة شمال القاهرة الابتدائية	٢٠٠٨/٢٣٩٦	جريدة الدستور	إبراهيم السيد إبراهيم عيسى	١٨٨ عقوبات ١٠٢ عقوبات	إذاعة بيانات وأخبار كاذبة من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.	الحبس لمدة شهرين والإلزام بدفع المصروفات.
٤٨.	٢٠٠٨	محكمة الجيزة الابتدائية	٢٠٠٨/١٣٣	جريدة وشوشة	سيد حلمي السيد بيومي محمد فاروق محمد شريف	١٦٣ مدني	سب وقذف	رفض الدعوى
٤٩.	٢٠٠٨	محكمة الجيزة الابتدائية	٢٠٠٨/٢٣٥	جريدة الأنباء الدولية	جمال أحمد راضي إسحاق روجي كرومر أحمد حسن أحمد	١٦٣ مدني	سب وقذف	إلزام المدعى عليهم متضامنين تعويضاً وقدره خمسون ألف جنيهاً نشر تكذيب للوقائع المنسوبة للمدعي وبخط بارز وفي عدد لكل جريدة من الجرائد اليومية الأخبار والأهرام والجمهورية.
٥٠.	٢٠٠٨	محكمة جنايات القاهرة	٢٠٠٨/٣٢١٤	المصري اليوم	سمير شعبان منصور جيهان خليفة مجدي الجلاد	١٧١ عقوبات ١٨٥ عقوبات ٣٠٢ عقوبات ٣٠٣ عقوبات ٣٠٦ عقوبات ٣٠٧ عقوبات	سب وقذف	براءة المتهمين ورفض الدعوى.
٥١.	٢٠٠٨	جناح مستأنف قصر النيل	٢٠٠٨/٥٤٢٢	المصري اليوم	أحمد محمد محمد حسن	٣٠٢ عقوبات ٣٠٣ عقوبات	سب وقذف	براءة المتهمين ورفض الدعوى.
٥٢.	٢٠٠٨	محكمة جنوب القاهرة الابتدائية	٢٠٠٨/١٧٦٤١	المصري اليوم	صادق حلمي السيد محمد عبد القادر احمد كامل محمد توفيق	١٧١ عقوبات ٣٠٢ عقوبات ٣٠٣ عقوبات ٣٠٦ عقوبات ٣٠٧ عقوبات ٣٠٨ عقوبات	سب وقذف	براءة المتهمين ورفض الدعوى
٥٣.	٢٠٠٨	محكمة الجيزة الابتدائية	٢٠٠٨/٢٠٠	قناة دريم ٢	سيد احمد نصار أسامة عز الدين	١٧١ عقوبات	السب والقذف	تعويض وقدره خمسة عشر ألف جنيهاً.

متحدون ضد الحرية

٥٤	٢٠٠٨	محكمة جنائيات الجيزة	٢٠٠٨/١٠٠٥١	جريدة الموجز	ياسر محمود عبد الباسط بركات	١٠٢ ١٧١ ١٨٥ ٣٠٢ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ عقوبات	السب والقذف	غرامة قدرها اربعون الف جنيهاً.
٥٥	٢٠٠٩	محكمة جنوب القاهرة الابتدائية	٢٠٠٩/١٢٢٩٣	المصري اليوم	رئيس مجلس إدارة المصري اليوم	٣٤ صحافة ٣٨ صحافة ١٦٣ مدني	نشر اخبار كاذبة	رفض الدعوى
٥٦	٢٠٠٨	جناح مستأنف السيدة زينب	٢٠٠٨/١١٦٤٣	المصري اليوم الوفد	فاروق الدسوقي محمد يسري محمد البدي مجدي محمود الجلاد إبراهيم مصطفى عبد الرحيم عباس سعد الطرابيلي	١٧١ عقوبات ١٩٠ عقوبات ٢٠٠ مكرر عقوبات	خرق قرار محكمة الجنائيات بحظر نشر اي اخبار عن محاكمة هشام طلعت مصطفى ومحسن السكري	تأييد حكم المحكمة الابتدائية بتغريم كل منهم مبلغ وقدره عشرة آلاف جنيه.
٥٧	٢٠٠٨	محكمة جنائيات الزقازيق	٢٠٠٨/٤٢٨٢	المصري اليوم	مصباح محمد عبد الحميد مجدي الجلاد كامل محمد دياب	٣٠٧ ٣٠٣ ١٧١ عقوبات ٢٠٠ مكرر	نشر اخبار كاذبة	رفض الدعوى
٥٨	٢٠٠٨	محكمة جناح قصر النيل	٢٠٠٨/١٣٣٢٧	الاسبوع	نبيل محمد طلعت محمد مصطفى بكري		السب والقذف	عدم اختصاص المحكمة
٥٩	٢٠٠٨	جناح مستأنف الخليفة	٢٠٠٨/٢٣٨٧٢		سعد الدين إبراهيم	٨٠ د عقوبات	إصدار بيانات ومعلومات من شأنها الاضرار بالمصالح القومية	رفض الدعوى
٦٠	٢٠٠٨	محكمة جناح قصر النيل	٢٠٠٨/١٠٢٧٩	روز اليوسف	وائل لطفي عبد الله كمال السيد	٣٠٢ عقوبات ٣٠٣ عقوبات ٣٠٦ عقوبات	السب والقذف	رفض الدعوى
٦١	٢٠٠٩	محكمة جنوب القاهرة	٢٠٠٩/٦٤٤	المصري اليوم	كامل توفيق دياب مجدي الجلاد إيهاب الجنيدى	١٦٣ عقوبات	سب وقذف	تعويض وقدره مائة الف جنيه.

رفض الدعوى	أذاع عمداً في الخارج أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد	٨٠ د عقوبات ١٠٢ مكرر عقوبات	سعد الدين إبراهيم	مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية	٢٠٠٩/٢٠١٨	الابتدائية محكمة جناح المعادي	٢٠٠٩	٦٢
رفض الدعوى	إساءة الى السمعة		حاتم مهران	جريدة النبأ	٢٠٠٩/٦٠	محكمة الجيزة الابتدائية	٢٠٠٩	٦٣
البراءة	النشر والسب والقذف	١٧٨ مكرر/٢ عقوبات ١٧٩ عقوبات	منير سعيد حنا		٢٠٠٩/٣٠٩١	محكمة جناح مس تأنف مغاغ	٢٠٠٩	٦٤
الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وكفالة قدرها مائة ألف جنيه والمصادرة.	النشر والسب والقذف	١٧٨ مكرر/٢ عقوبات ١٧٩ عقوبات	منير سعيد حنا		٢٠٠٩/٣٠٩١	محكمة جناح العدوة	٢٠٠٩	٦٥
رفض الدعوى	القذف	١٦٣ مدني	عادل محمد إبراهيم حمودة	جريدة الفجر	٢٠٠٨/٣٨٤	محكمة الجيزة الابتدائية	٢٠٠٩	٦٦

مرفق رقم (١٥)
القضايا التي تم تحليلها في اليمن

م	العام	المحكمة/محافظة	رقم القضية	الجريدة	اسم المتهم	مواد الاتهام	نوع الاتهام-	الحكم
١	١٩٩٩	جنوب غرب الأمانة	١٥٤ / ١٤١٩ هـ	صحيفة الشورى	١,١,١,١,٥	أحكام المواد (٢٩١ و ٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد رقم (٤ - ٢٤ - ٨/١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٨) من قانون الصحافة	سب	أولاً : إلزام صحيفة الشورى بنشر ما ينفي ماجاء فى العدد (٢٩١) وبنفس المساحة والصفحة. ثانياً : انعدام محل التحريم شرعا المجرم قانونا.
٢	١٩٩٩	جنوب غرب الأمانة	١٨٨ / ١٤١٩ هـ	صحيفة اليمن تايمز	١,١,١,١,٦	مخالفة أحكام المواد (١٧-٦٢- الجرائم والعقوبات. والمواد (٤٣-٨/١٠٣-١٠٨-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات. والمواد (٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية	نشر خبر كاذب	أولاً : انقضاء الدعوى الجزائية المقدمة من النيابة العامة - نيابة الصحافة - ضد "الدفاع" د/عبد العزيز ياسين السقاف بوفاته.
٣	١٩٩٩	غرب الأمانة	٢٨٨ / ١٤١٩ هـ	صحيفة الوجدوى	على سيف صالح	مخالفاً أحكام المواد من (٢٩١-٢٩٢) من قانون العقوبات والمواد (٢٤-٤٣-٥/١٠٣-١٠٤-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات	قذف	أولاً : إدانة على سيف صالح عن الجريمة المنسوبة إليه ويعاقب الاستاذ / على سيف حسن بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال أدبا فى الحق العام تدفع إلى خزينة النيابة العامة وعلى صحيفة الوجدوى نشر اعتذار للدكتور / حمدى شافعى فى الصفحة الأولى بنفس الحجم والمساحة للمقال الذى نشرته يعتبر ردا لا اعتبار الدكتور / حمدى شافعى بدلاً عن التعويض.
٤	١٩٩٩	جنوب غرب الأمانة	٣٦١ / ١٤١٩ هـ	صحيفة الوحدة	محمد عبد الاله العصار وعبدالله محمد الاريانى	مخالفا أحكام المواد (١٧-١٠٩-٢٩١-٢٩٢) من قانون العقوبات والمواد (٢٤-١٠٤-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات	قذف	أولاً : على المتهمين / محمد عبد الاله العصار رئيس تحرير الصحيفة وعبدالله محمد الاريانى كاتب المقال بغرامة مالية مبلغ خمسة عشر الف ريال على كل واحد منهما تورد للخزينة العام. ثانياً : على المتهمين المذكورين تسليم مبلغ وقدره مائتان ألف ريال للمدعى بنك اليمن الدولى غرامة شجار بما فيها اتعاب المحاماة.

٥	١٩٩٩	غرب الأمانة	٣٥٧/ ١٤٢٠ هـ	صحيفة الرأي العام	محمد العلفى	مخالفا أحكام المواد (١٩٧) من قانون العقوبات والمواد (٥/١٠٣- ١٠٤) من قانون الصحافة والطباعة	سب	أولاً: إدانة صحيفة الرأي العام ممثلة برئيسها على محمد العلفى عن جريمة اهانة هيئة نظامية ثانياً: يعاقب المتهم المذكور بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال تدفع لخزينة النيابة العامة ادبا فى الحق العام.
٦	٢٠٠٠	جنوب غرب الأمانة	مقيدة برقم ١٩٩٨/٢ م	صحيفة الثورى	على محمد الصرارى	مخالفا أحكام المواد (٢٤-٤٢- ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات. والمواد (٢٠١-٢٩٢) من قانون العقوبات.	سب	حبس رئيس التحرير على محمد الصرارى ثلاثة اشهر مع وقف النفاذ . إلزام الصحيفة (صحيفة الثورى) بالتقيد بنصوص القانون النافذ بشأن الصحافة والمطبوعات.
٧	٢٠٠٠	غرب الأمانة	بدون / ١٤٢١ هـ	صحيفة الشموع	سيف الحاضرى	المادة (٨ - ١٩٧ -) من قانون العقوبات والمواد رقم (٨/١٠٣ - ١٠٤) من قانون الصحافة.	قذف	أولاً: براءة سيف محمد الحاضرى رئيس تحرير صحيفة الشموع من تهمة اهانة المؤسسة الاقتصادية اليمنية . ثانياً: تعاد الاوراق إلى النيابة العامة.
٨	٢٠٠٠	غرب الأمانة	٢٩٣/ ١٤٢٠ هـ	صحيفة الوحدوى	عبد العزيز سلطان جمال أحمد عامر	أحكام المواد (١٩٨) من قانون العقوبات والمواد (١٠٤-١٠٨- ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات	خبر كاذب	أولاً: إدانة صحيفة الوحدوى ممثلة فى رئيسها عبد العزيز سلطان المنسوب عن جريمة نشر أخبار كاذبة ومعلومات غير موثوق بصحتها. ثانياً: إغلاق الصحيفة لمدة شهر من تاريخ النطق بالحكم. ثالثاً: معاقبة جمال أحمد عامر بغرامة مالية قدرها خمسة آلاف ريالاً ادبا فى الحق العام ومنعه عن مزاوله مهنة الصحافة كعقوبة تكميلية له عن الجريمة.
٩	٢٠٠٠	غرب الأمانة	٣٩٣/ ١٤٢٠ هـ	صحيفة الوحدوى	١,١,١,١,٧	والمواد (٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد رقم (٨- ٢٤-١٠٣-٥/١٠٤-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	سب	أولاً: انقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل من الطرفين عن شكواهما امام هيئة المحكمة . ثانياً: تعاد الأواق إلى النيابة العامة.
١٠	٢٠٠١	غرب الأمانة	٤٦٥/ ١٤٢٣ هـ	صحيفة الامة	عبد الكريم الخيوانى	المواد (١٩٢-٢٠٢-٢٩١-٢٩٢) من قانون العقوبات والمواد (٢٤- ٤٢-٦١-٥/١٠٣-١٠٨) من قانون الصحافة والطباعة.	قذف	أولاً: يعاقب عبد الكريم محمد الخيوانى بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال تدفع الى خزينة النيابة العامة عما اقترفه من جرم . ثانياً: على صحيفة الأمة نشر اعتذار لأعضاء هيئة التدريس بكلية الطب الذين قدموا الدعوى فى الصفحة الاولى من الصحيفة عما بدر إليهم من إساءة . ثالثاً: تعاد الأوراق إلى النيابة العامة.

متحدون ضد الحرية

١١	٢٠٠١	سرق الأمانة	٦٢ / ١٤٢٢ هـ	نشر اخبار غير صحيحة فى بلاغ رسمى	فوزى عبد الله نايف الكاهلى	مخالفا أحكام المواد (٢٩١-٢٩٢) من قانون العقوبات والمواد (٢٤-١٠٣/٥-١٠٤) من قانون الصحافة والمطبوعات.	قذف	أولا : إدانة المتهم فوزى عبده الله نايف الكهالى بما نسب اليه. ثانيا : حبس المتهم ستة أشهر مع وقف التنفيذ. ثالثا : تغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف ريال تورد الى الخزينة العامة. رابعا : إلزام المتهم بالاعتذار العلنى للمجنى عليه فى الصحيفة التى نشرت الخبر
١٢	٢٠٠١	جنوب غرب الأمانة	١٥ / ١٤٢٠ هـ	صحيفة الشورى	نعمان قائد سيف	مخالفا أحكام المواد (١٩٧ - ٢٩١-٢٩٢) من قانون العقوبات والمواد (٢٤-١٠٣-١٠٤-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	خبر كاذب	أولا : الاكتفاء بماناله المتهم / نعمان قائد سيف أحمد من سمعة وتشهير. ثانيا : إلزام المتهم بالتقيد بقانون الصحافة وتوخي المصادقية عند نشر المقال. ثانيا : إلزام المتهم بالتقيد بقانون الصحافة وتوخي المصادقية عند نشر المقال.
١٣	٢٠٠١	سرق الأمانة	غير مذكور لسنة ١٤٢٢ هـ	صحيفة ١٧ يوليو	صلاح عبد الله الجلال	مخالفا أحكام المواد (١٧-١٩٢-٢٠١-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (٤٢-١٠٣/٥-١٠٤-١٠٦) من قانون الصحافة والمطبوعات.	قذف	أولا : عدم قبول الدفع المقدم من محام المتهم /صلاح عبدالله الجلال للأسباب السالف ذكرها أعلاه . ثانيا : معاقبة المتهم / صلاح عبد الله الجلال بستلیم مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال تسلم إلى الخزينة العامة للدولة عقوبة تعزيز ربه. ثالثا : على المتهم المذكور تسليم مبلغ وقدره خمسون ألف ريال للمجنى عليه /على محمد فرحان تعويضا عما أصابه ماديا ومعنويا من نشر هذا الخبر. رابعا : أن يحزر المتهم تعهدا بعدم نشر أى خبر مثل هذا مستقبلا.
١٤	٢٠٠١	غرب الأمانة	٢٥٦ / ١٤٢٢ هـ	صحيفة صوت الشورى	عبد الله على صالح	مخالفا أحكام المواد (٢٤٩) من قانون العقوبات والمواد (١٠٣/٥،٣-١٠٤) من قانون الصحافة والمطبوعات.	خبر كاذب	أولا : إدانة صحيفة صوت الشورى ممثلة فى رئيس تحريرها عبد الله على صالح صبرى عما نسب إليها من جرم. ثانيا : يعاقب عبد الله على صالح صبرى رئيس تحرير الصحيفة بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال تدفع الى خزينة النيابة العامة. ثالثا : على رئيس التحرير نشر اعتذار عما نشر من اساءة لقبيلة أرحب فى الصفحة الاولى فى أول عدد

١٥	٢٠٠١	شمال الأمانة	٢٥/ ١٤١٩ هـ	صحيفة الرأى العام		مخالفا أحكام المواد (١٧٢-٢٩١-٢٩٢) من قانون العقوبات والمواد (٢٤-٤٣-٥/١٠٣-١٠٤-١٠٨) (قذف	انقضاء الدعوى الجنائية المرفوعة ضد المتهم من النيابة العامة لوفاة المتهم.	قادم.
١٦	٢٠٠١	شرق الأمانة	بدون / ١٤٢٢ هـ	صحيفة البلاغ	عبد الله إبراهيم الوزير	مخالفا أحكام المواد (١٩٢-١٩٨-٢٠١ - ٢٩١-٢٩٢) من قانون العقوبات والجرائم والمواد (٢٤-٤٣-١٠٤-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	قذف	أولاً: عدم قبول الدفع المقدم من محام المتهم/عبد الله إبراهيم الوزير لما ذكر أعلاه في حيثيات الحكم. ثانياً: إدانة المتهم المذكور بالتهمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام. ثالثاً: يعاقب المتهم المذكور بغرامة مالية وقدرها عشرة آلاف ريال تورد الى الخزينة العامة للدولة. رابعاً: منع رئيس التحرير لصحيفة البلاغ من مزاولة المهنة لمدة شهر فقط من تاريخ الحكم مع وقف التنفيذ. خامساً: على المتهم المذكور دفع مبلغ وقدره خمسون ألف ريال لمحام المدعين بالحق الشخصى والمدنى غرامة وأتعاب التقاضى.	
١٧	٢٠٠٢	غرب الأمانة	٤٢٨ ١٤٢٢/ هـ	صحيفة الرأى العام	كمال محمد العلفى	أحكام المواد (١٧-١٧٢-١٩٢-٢٠١-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (١٠٤-٥/١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات.	قذف	أولاً: يعاقب كمال محمد العلفى رئيس تحرير صحيفة الرأى العام بغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال تدفع الى خزينة النيابة العامة تغريراً له عما اقترفه من جرم. ثانياً: على المحكوم عليه المذكور نشر اعتذار فى الصفحة الأولى من صحيفة الرأى العام عما بدر منه من إساءة فى حق المجنى عليه حسين محمد الأعبرى رئيس المؤسسة العامة للمسرح والسينما.	
١٨	٢٠٠٢	جنوب شرق الأمانة	١٣٣/ ١٤٢٣ هـ	صحيفة الحرية	عبد الكريم أحمد صبره	مخالفاً أحكام المواد (٢٩١) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (٢٢-٢٣-٢٤-١٠٣-١٠٤-٤٣) من قانون الصحافة والمطبوعات	سب	أولاً: إدانة عبد الكريم أحمد أحمد صبره رئيس تحرير صحيفة الحرية باسناد واقعة جارحة للمجنى عليه . ثانياً: معاقبة المدان/عبد الكريم أحمد أحمد صبره بالغرامة عشرة آلاف ريال الى الخزينة العامة .	
١٩	٢٠٠٢	شرق الأمانة	١٦٤/ ١٤٢٣ هـ	صحيفة الناس	حميد أحمد	مخالفا أحكام المواد (١٧-١٩٢-٢٠١-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (١٠٤-٥/١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات .	سب	أولاً: ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم/حميد احمد على شحره ومعاقبة المتهم بغرامة عشرة آلاف ريال. ثانياً: إلزام المتهم المذكور بنشر الاعتذار ردا لا اعتبار المجنى عليه فى نفس الصفحة والعمود الذى نشر فيه. ثالثاً: معاقبته بدفع مالا يقل عن ثلاثين ألف ريال للمجنى عليه/نجران طارش المجلس وللمتهم المحكوم عليه الرجوع بما لحقه على المدخل حافظ البكارى	

متحدون ضد الحرية

٢٠	٢٠٠٢	شرق الأمانة	٢٧/ ١٤٢٣هـ	صحيفة البلاغ	عبد الله إبراهيم الوزير مصطفى أنشاصى	مخالفا أحكام المواد (١٧-١٩٢-٢٠١-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (١٠٣/٥-١٠٤-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	سب	بموجب التزامه بذلك. أولاً: براءة المتهمين / عبد الله إبراهيم الوزير ومصطفى أحمد عبد الفتاح أنشاصى مما نسب اليهما محل قرار الاتهام. ثانياً : إلغاء كل الإجراءات المتخذة من قبل سفارة فلسطين فى صنعاء وماترتب عليها من التربية والتعليم والهجرة والجوازات ضد المتهم /مصطفى أحمد عبد الفتاح أنشاصى.
٢١	٢٠٠٢	غرب الأمانة	٢٤/ ١٤٢٣هـ	صحيفة الامة	محمد يحيى المنصور	مخالفا أحكام المواد (١٧-١٩٢-٢٠١-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (١٠٣/٥-١٠٤-١٠٨).	سب	أولاً : إدانة صحيفة الامة ممثلة فى رئيس تحريرها محمد يحيى المنصور والكاتب حسين احمد الشامى عن جريمة سب البنك الوطنى ورئيس مجلس الإدارة. ثانياً : يعاقب محمد يحيى المنصور وحسين الشامى بغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال من كل منهما تدفع الى النيابة العامة تعزيراً لهما عما اقترفاه من جرم. ثالثاً : على المحكوم عليهما نشر اعتذار للبنك الوطنى ورئيس مجلس الإدارة فى الصفحة الاولى من صحيفة الامة فى أربعة أعداد متتالية. رابعاً: يتحمل المحكوم عليهما مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة التى تكبدها البنك الوطنى مبلغ وقدره مائة ألف ريال.
٢٢	٢٠٠٢	غرب الأمانة	١٥٧/ ١٤٢٣هـ	صحيفة الشموع	سيف محمد الحاضرى	والمواد (١٧-١٩٢-٢٠١-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (١٠٣/٥-١٠٤) من قانون الصحافة والمطبوعات.	سب	أولاً : انقضاء الدعوى الجزائية المرفوعة ضد سيف محمد الحاضرى بالتنازل من عبد الله عبد الولى ناشر والخبير الهولندى. ثانياً : اعتبار محضر التصالح سنداً تنفيذياً ملزماً للطرفين بما قضى به. ثالثاً: تعاد الاوراق إلى نيابة الصحافة والمطبوعات.
٢٣	٢٠٠٢	شمال الأمانة	٢٥١/ ١٤١٩هـ	صحيفة الحق		مخالفا أحكام المواد (٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (١٠٣/٥-١٠٤-١٠٨٩) من قانون الصحافة والمطبوعات	سب	تعتبر القضية منتهية بالتنازل الضمنى من المجنى عليه.

٢٤	٢٠٠٢	جنوب غرب الأمانة	٢٥٥ / ١٤٢٢ هـ	صحيفة الثوري	سند عبد الله نجاد صالح حيدر الحميدي عبد السلام الحميدي	سب	أحكام المواد (١٧-١٩٢-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (١٠٣-١٠٤-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	أولا : الاكتفاء بما ناله المتهمون سند عبد الله نجاد وصالح حيدرة الحميدي وعبد السلام الحميدي وسليمان سعيد الصريمي من سمعة وتشهير. ثانيا : تغريم كل واحد من المتهمين مبلغ عشرين ألف ريال ادبا في الحق العام.
٢٥	٢٠٠٣	جنوب غرب الأمانة	٤٣ / ١٤٢٤ هـ	صحيفة الودوي		سب	أحكام المواد (١٧-١٩٢-١٩٧-٢٠١-٢٩٢-٢٩١) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (٢٣-٢٤-٤٢-١٠٤-١٠٦) من قانون الصحافة والمطبوعات.	براءة المتهمين على سعيد السقاف وعبد العزيز على اسماعيل سعيد من التهمة المنسوبة إليهما وتقرير انعدام الفعل المجرم .
٢٦	٢٠٠٣	غرب الأمانة	٦٥٨ / ١٤٢٤ هـ	صحيفة الراي العام	محمد كمال العلفي	قذف	مخالفا أحكام المواد (١٧-١٩٢-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (٢٢-١٠٣-٥/١٠٤-١٠٦-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	أولا : انقضاء الدعوى العامة والخاصة قبل كمال على محمد العلفي وعبد الحميد سعيد الشرعي بالتنازل من المجنى عليه. ثانيا : تعاد الاوراق الى النيابة العامة.
٢٧	٢٠٠٣	جنوب غرب الأمانة	٨٧ / ١٤٢٤ هـ	صوت المعارضة	محمد مقبل العريزي	سب	مخالفا أحكام المواد (١٧-١٧٢-١٩٢-٢٩١) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (٢٢-٢٣-٢٤-١٠٣-٥/١٠٤-١٠٦) من قانون الصحافة والمطبوعات.	سجن المتهم / محمد مقبل العريزي ثلاثة أشهر مع وقف النفاذ.
٢٨	٢٠٠٣	شرق الأمانة	٢٥٠ / ١٤٢٣ هـ	صحيفة الميثاق	عبد الله إبراهيم الوزير	سب	مخالفا أحكام المواد (١٧-١٩٢-٢٠١-٢٩١) عقوبات والمواد (٢٢-١٠٣-١٠٤-١٠٨) صحافة.	أولا : عدم قبول الدفع المقدم من محام المتهم / عبد الله إبراهيم الوزير لما ذكر أعلاه في حيثيات الحكم . ثانيا : إدانة المتهم المذكور بالتهمة المنسوبة اليه في قرار الاتهام . ثالثا : يعاقب المتهم المذكور بغرامة مالية وقدرها عشرة آلاف ريال تورد الى الخزينة العامة للدولة . رابعا : منع رئيس لتحرير صحيفة البلاغ من مزاوله المهنة لمدة شهر فقط من تاريخ الحكم مع وقف التنفيذ. خامسا : على المتهم المذكور دفع مبلغ وقدره خمسون ألف ريال لمحام المدعين بالحق الشخصي والمدني

غرامة وأتعاب التقاضى.								
أولا : إلزام المتهمين العزى محمد الصلوى وحسن محمد سعيد السفارى بنشر اعتذار للمدعين القاضى عبد الرزاق والقاضى عدنان الحامد والقاضى أحمد سقاف سميح في نفس الصحيفة مجلة الوطن التي تم فيها نشر المقال محل الاتهام. ثانيا : يدفع المتهمان كل واحد منهما عشرة الاف ريال أدبا في الحق العام	سب	مخالف أحكام المواد (١٧-١٧٢-١٩٢-٢٩١) والمواد (١٠٣/٥-١٠٤-١٠٦-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	مجلة الوطن	٩٦/ ١٤٢٤هـ	جنوب غرب الأمانة	٢٠٠٣	٢٩	
أولا : انقضاء الدعوى الجزائية تجاه المتهم / عبد الكريم ناصر احمد عجلان لوفاته. ثانيا : للمجنى عليه المدعى يوسف محمد عبد الله التقدم بدعوى التعويض للقسم المدني إن رغب في ذلك.	قذف	والمواد (١٧-١٧٢-١٩٢-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (٢٢-٢٣-٢٤-١٠٣/٥-١٠٤-١٠٦-١٠٨) من قانون الصحافة والطباعة.	عبد الكريم ناصر	١٥٧/ ١٤٢٤هـ	شرق الأمانة	٢٠٠٣	٣٠	
أولا : معاقبة المتهم سيف محمد أحمد الحاضرى بالغرامة مبلغ وقدره خمسون ألف ريال تورد للخزينة العامة للدولة أدبا له في الحق العام وذلك عن جرمتى السب والاهانة. ثانيا : إعادة الأوراق للنيابة العامة.	سب	مخالفا أحكام المواد من قانون الجرائم والعقوبات (١٧٢-٢٩١-٢٩٢) والمواد (١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	سيف محمد احمد	٦٨٢/ ١٤٢٣هـ	غرب الأمانة	٢٠٠٣	٣١	
أولا : انقضاء الدعوى العامة والخاصة بالتنازل. ثانيا : إرجاع ملف القضية مع الحكم الى النيابة العامة.	سب	مواد (١٧-١٧٢-١٩٢-١٩٧) عقوبات و(١٠٣-١٠٤-١٠٦-١٠٨) صحافة	الرأى العام	٣٧٨/ ١٤٢٤هـ	غرب الأمانة	٢٠٠٤	٣٢	
أولا:انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهمين عبد الوهاب سنان عبد الله أبو لحوم وصلاح عبد الله محمد الجلال بالتنازل كون الواقعة من جرائم الشكوى. ثانيا : التأشير فى السجلات بانتهاء القضية.	سب	والمواد (١٧-١٧٢-١٩٢-١٩٧-٢٩١) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (١٠٣/٥-١٠٤-١٠٦-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	عبد الوهاب سنان صلاح عبد الله	٥٠/ ١٤٢٥هـ	شرق الأمانة	٢٠٠٤	٣٣	
أولا : معاقبة المتهمين كمال على محمد العلفى وعبد القوى عائض عبده العشارى بالغرامة عشرون ألف ريال عليهما معا ادبا في الحق العام تورد للخزينة	سب	مخالف أحكام المواد (١٠٩-١٧٢-١٩٢-٢٠١-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد ()	كمال محمد العلفى	٣٤٦/ ١٤٢٤هـ	غرب الأمانة	٢٠٠٤	٣٤	

العامة للدولة. ثانياً : يلزم الصحيفة نشر اعتذار صريح وواضح للمجنى عليه عبد الحميد محمد الأشول بشخصه وباعتباره مدير مكتب الأوقاف بمحافظة أب بخت كاتب المقال منحصر في عدم أخلاقيات الألفاظ المستخدمة في المقال والأسلوب على أن يتم الإشارة إلى الاعتذار في الصفحة الأولى وبمعنوان بارز.		١٠٣-١٠٤-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.						
أولاً : انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم / محمد صابر محسن صيار بالتنازل كونها من جرائم الشكوى. ثانياً : التأشير في السجلات بانتهاء القضية.	سب	والمواد (١٧-١٩٢-٢٠١-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (٢٢-٢٣-٢٤-١٠٣/٥-١٠٤-١٠٦-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	محمد صابر محسن	صحيفة رأي	٣٦٣ / ١٤٢٤ هـ	شرق الأمانة	٢٠٠٤	٣٥
أولاً : رفض الدفع المقدم من قبل المحام عبد الباسط عبد الجليل منصور الشميري لما علناه. ثانياً : إدانة عبد الباسط عبد الجليل منصور الشميري لإسناده وقائع جارية للمجنى عليه مسعود حسن جيد والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر من تاريخ القبض عليه. ثالثاً: إلزام عبد الباسط عبد الجليل الشميري بتسليم غرامة المدعى مع تعويض المجنى عليه مليون ريال. رابعاً : وقف صدور الصحيفة لمدة شهرين.	سب	مخالفاً أحكام المواد (١٧-١٩٢-٢٠١-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (٢٢-٢٣-١٠٣/٥-١٠٤-١٠٦-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات	عبد الباسط عبد الجليل	صحيفة شموع	١٨١ / ١٤٢٥ هـ	جنوب شرق الأمانة	٢٠٠٤	٣٦
أولاً : إدانة عبد الباسط عبد الجليل الشمري لاسناده وقائع جارية للمجنى عليه عبد الناصر السنيدي والحكم عليه بالغرامة خمسون ألف ريال تورد للخزينة العامة تعزيراً له بالحق العام. ثانياً : وقف صدور الصحيفة لمدة شهر مع تعويض المدعى مبلغ مليون ريال.	سب	المواد (١٧-١٩٢-٢٩١-٢٩٢) من قانون العقوبات والمواد (١٠٣/٥-١٠٤-١٠٦-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	عبد الباسط عبد الجليل	صحيفة شموع	٣٤٥ / ١٤٢٥ هـ	جنوب شرق الأمانة	٢٠٠٤	٣٧
أولاً: يحبس كل من عمران محمد شريف وعبد مقل الصبري كل واحد منهما ثلاثة أشهر مع وقف النفاذ. ثانياً : يدفع المتهمان خمسين ألف ريال للمجنى عليه محمد على الأشطل غرامة تقاض. ثالثاً: توجيه اللوم إلى الصحفي وليد السقاف فيما نشر عبر صحيفة يمن تايمز.	خبر كاذب	مخالفاً أحكام المواد (١٧-١٩٢-٢٩١-٢٩٢) من مواد العقوبات والمواد (١٠٣/٥-١٠٤-١٠٦-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	عمران محمد شريف	صحيفة يمن تايمز	٩٨ / ١٤٢٤ هـ	جنوب غرب الأمانة	٢٠٠٤	٣٨

متحدون ضد الحرية

رابعاً : يلزم بإعادة نشر اعتذار على نفس الصحيفة من قبل المتهمين عمران والصيرى للمجنى عليه / الأشطل.								
أولاً : حبس المتهم عبد الرحمن عبد الله الأغيرى ستة أشهر. ثانياً : وقف سريان نفاذ المدة المحكوم بها على المتهم عبد الرحمن عبد الله الأغيرى نظراً لحالته الصحية. ثالثاً : حبس المتهم / نبيل محسن سبيع أربعة أشهر مع وقف النفاذ.	سب	مخالفاً أحكام المواد (١٧-١٩٢-١٩٨ / ١-٢٠١-٢٠٢-٢٩١) من قانون العقوبات والمواد (٢٢-٢٣-٢٤-٢٤-٤٣-١٠٣/٥-١٠٤-١٠٦-١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات	عبد الرحمن عبد الله	صحيفة التجمع	٤٩ / ١٤٢٥ هـ	جنوب غرب الأمانة	٢٠٠٤	٣٩
أولاً: تقرير إدانة المتهمين عبد الرحمن عبد الله إبراهيم الأغيرى بصفته رئيس تحرير صحيفة التجمع وعبد الرحمن سعيد مقبل بصفته الكاتب للمقال الصحفي المنشور بارتكاب جريمتي المخالفة لمحظورات النشر بإثارة النعرات الطائفية والتحريض المكرر للأمن العام والسلم العام القائم على الازدراء بالنظام والسلطات الدستورية والسخرية من الدين وإثارة الفتنة المذهبية وبقا لما علناه في الحثيات. ثانياً: يلزم كل واحد من المذكورين بدفع مبلغ خمسين ألف ريال تورد للخزينة العامة للدولة مع تقرير منعها من مزاوله مهنة الصحافة لمدة سنة مع النفاذ. ثالثاً: إغلاق صحيفة التجمع ومنعها من التداول مدة ستة أشهر مع النفاذ.	سب	أحكام المواد (٢٠١، ٢٠٢، ١٩٤، ١٩٢، ١٣٦، ١٧، ٢٣، ٢٤، ٤٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	عبد الرحمن عبد الله سعيد	صحيفة التجمع	١٦٢ / ١٤٢٥ هـ	جنوب غرب الأمانة	٢٠٠٥	٤٠
أولاً: إدانة عبد الودود محمد عبده المطري في واقعة السب والإهانة لموظف عام المنسوبة إليه في محل قرار الاتهام. ثانياً: حبس المحكوم عليه عبد الودود محمد عبده المطري لمدة شهر أدياً بالحق العام مع وقف التنفيذ. ثالثاً: يلزم المحكوم عليه نشر اعتذار واضح وصريح للمحكوم له محمد عبده سعيد باسمه وصفته في صحيفة الثورة معنوياً بناء على حكم المحكمة ولعددتين متتاليتين لا تقل عن نصف صفحة. رابعاً : يلزم المحكوم عليه تسليم المحكوم له ما تكبده	سب	مخالفة أحكام المواد (٢٠١) من قانون الجرائم والعقوبات. ومخالفة أحكام المواد (٤٣، ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	عبد الودود محمد	صحيفة الرائد	٢٥٦ / ١٤٢٦ هـ	غرب الأمانة	٢٠٠٥	٤١

من غرامات التقاضى وأتعاب المحاماة والمحددة من قبلنا بخمسين ألف ريال. خامسا : يلزم إغلاق صحيفة الراصد ومنع تداولها لمدة شهر واحد فقط. سادسا: اشتغال الحكم بالنفاذ المعجل لبنائه على الإقرار.								
أولا: تقرير بطلان إجراءات رفع الدعوى الجزائية تجاه المتهمين على سعيد السقاف ولطيفة حمود المجذوب المبينة في قرار الإتهام محل الدعوى لمخالفته لأحكام المواد (٢٧، ٣٠، ١٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية. ثانيا: إعادة ملف القضية إلى النيابة.	خبير كاذب	المواد(١٧، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٩١، ٢٩١) من قانون الجرائم والعقوبات. مخالفة أحكام المواد(٥، ٢٣، ٢٤، ٤٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	صحيفة الوحدوى	١٦٦/ ١٤٢٥هـ	جنوب غرب الأمانة	٢٠٠٥	٤٢	
أولاً : إنهاء إجراءات نظر القضية لعدم وجود جريمة وفقا لما فصلناه في الحثيات. ثانيا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة مع تكليفها بالتأشير بقرار المحكمة في سجلاتها وإعلان مقدم الشكوى بذلك.	سب	المواد (١٧، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٩١، ٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات ومخالفة أحكام المواد(٢٢، ٢٣، ٢٤، ٤٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	صحيفة الوحدوى	١٥٧/ ٢٠٠٥م	جنوب غرب الأمانة	٢٠٠٥	٤٣	
أولاً: إدانة كمال على محمد العلفى واسماعيل عبد الحافظ شايف العيسى فى الواقعة المنسوبة إليهما محل قرار الاتهام. ثانيا: معاقبة المحكوم عليهما بالغرامة ستة آلاف ريال فى الحق العام وتورد للخزينة العامة للدولة. ثالثاً: يلزم المحكوم عليه كمال على العلفى باعتباره رئيس صحيفة الرأى العام نشر اعتذار لهيئة النيابة العامة لما بدر منه وذلك فى الصفحة الأولى من صحيفته. رابعاً: اشتغال الحكم بالنفاذ امعجل لبناءه على الإقرار.	سب	مخالفة أحكام المواد (١٧٢، ١٩٢، ١٩٧، ٢٩١، ١٧٢، ١٧٢) من قانون الجرائم والعقوبات. ومخالفة أحكام المواد (٢٢، ٢٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	كمال على محمد العلفى اسماعيل عبد الحافظ	صحيفة الرأى العام	غرب الأمانة	٢٠٠٥	٤٤	
أولاً : تقرير ثبوت إدانة المتهمين خالد إبراهيم سلمان على بصفته رئيس تحرير صحيفة الثورى الناشرة للمقالات الصحفية المبينة في قرار الاتهام محل الدعوى الجزائية، وفكرى قاسم سعيد المحيا وصلاح الدين عبد الفتاح سيف الشرعى كاتبى المقالات المشار إليها أنفا	سب	١٧، ٢١، ٢٣، ١٠١، ١٠٩، ١١٨، ١١٨، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ١٩٢، ٧٢) من قانون الجرائم والعقوبات. ومخالفة أحكام المواد(٤٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨) من قانون الصحافة	خالد إبراهيم سلمان	الثورى	جنوب غرب الأمانة	٢٠٠٥	٤٥	

بارتكاب جريمة السب والإهانة للمجنى عليه/محمد طاهر ناجى مدير عام مكتب المالية بمحافظة تعز عما ورد بتلك المقالات الصحفية المينة تفصيلا فى الحثيات. ثانيا : يعاقب المذكورين بالغرامة حيث يلزم كل واحد منهم بدفع مبلغ خمسين ألف ريال تورد للخزينة العامة للدولة.		والمطبوعات.					
أولا: رفض الدفع المقدم من عبد الباسط عبد الجليل الشميرى. ثانيا: إدانة عبد الباسط عبد الجليل منصور الشميرى بما نسب إليه فى قرار الاتهام والحكم عليه بالغرامة ومقدارها خمسة وعشرون ألف ريال تدفع للخزينة العامة للدولة فى الحق العام وإلزامه تبعا لذلك بتعويض المجنى عليه مدنيا فيما يخص النشر مبلغ خمسين ألف ريال مع تحميله مصاريف وأتعاب التقاضى بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال ورفض بقية الطلبات المقدمة بدعوى المجنى عليه المدنية.	سب	أحكام المواد (١٧, ١٩٢, ٢٩١, ٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات. ومخالفة أحكام المواد (١٠٣, ١٠٤, ١٠٦, ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	صحيفة الشموع	٩٢٨	جنوب شرق الأمانة	٢٠٠٥	٤٦
أولا : إدانة جمال حسن عبد الله العدينى فى واقعتى السب والإهانة المنسوبة إليه محل قرار الإتهام. ثانيا: معاقبة المحكوم عليه بالغرامة وقدرها ثلاثون ألف ريال أدبا فى الحق العام وتورد للخزينة العامة للدولة. ثالثا : لزوم إغلاق صحيفة الأسبوع ومنع تداولها لمدة شهرين. رابعا : يلزم المحكوم عليه إعتذار واضح وصريح لمكتب التربية والتعليم بمنطقة الثورة ومديرها أحمد قائد الحميرى بشخصه على أن يكون الإعتذار معنونا بناء على حكم المحكمة وفى صحيفة الثورة وبمساحة لا تقل عن ربع صفحة. خامسا : إشمال الحكم بالنفاذ المعجل.	سب	مخالفة أحكام المواد (١٧٢, ١٩٢, ١٩٧, ٢٩١) من قانون الجرائم والعقوبات. ومخالفة أحكام المواد (٤٢, ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	صحيفة الاسبوع	٢٥٥ / ١٤٢٦ هـ	غرب الأمانة	٢٠٠٥	٤٧
أولا : تقرير ثبوت عدم وجود جريمة فى الواقعة المسندة إلى الأخ عبدالله هاشم محمد الحضرى رئيس	سب	مخالفة أحكام المواد (١٧, ١٩٢, ٢٠١, ٢٩١, ٢٩٢) من	عبد الله هاشم صفحات موقع	٢٥ /	جنوب غرب	٢٠٠٥	٤٨

تحرير موقع المؤتمر نت الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤م المشمولة بقرار اتهام نيابة الصحافة والمطبوعات بالأمانة لعدم توافر عناصر أركان جريمة السب وفقا لما فصلناه في الحثيات. ثانيا : إعتبار القضية منتهية وإحالة ملف القضية إلى النيابة العامة للحفاظ وفقا للقانون.	قانون الجرائم والعقوبات. والمواد (٢٢، ٢٣، ٢٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.				الأمانة		
براءة/ جمال أحمد على عامر من تهمة السب المنسوبة إليه محل قرار الاتهام.	قذف	مادة ٤٣ عقوبات ومادة ١٠٨ صحافة	جمال احمد على	صحيفة الوسط	غرب الأمانة	٢٠٠٥	٤٩
أولا : إدانة خالد إبراهيم سلمان على بما نسب إليه في قرار الاتهام المذكور آنفا. ثانيا : يعاقب المدان بالحبس مدة سنة مع وقف التنفيذ، ويمنع من مزاولة مهنة الكتابة الصحفية مدة ستة أشهر كعقوبة تكميلية مع وقف التنفيذ.	سب	مخالفة أحكام المواد (١٧، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٢) من قانون الجرائم والعقوبات. مخالفة أحكام المواد (١٠٨، ١٠٦، ١٠٤، ٤٢) من قانون الصحافة	خالد إبراهيم سليمان	الثورى	جنوب غرب الأمانة	٢٠٠٦	٥٠
أولا : تقرير ثبوت إدانة المتهم/حميد أحمد على شحرة بارتكاب جريمة السب العلنى المسؤولى وزارة الأوقاف بما تضمنه الخبر الصحفى المنشور فى صحيفة الناس التى يرأس تحريرها فى العدد (٢١٦) الصادر يوم الإثنين ١٠/٤/٢٠٠٤ الصفحة الأولى تحت عنوان زيادة رسوم العمرة تجعل أداءها لمن استطاع سبيلا وفقا لما تم تفصيله فى الحثيات. ثانيا : يعاقب المذكور بإلزامه بدفع مبلغ خمسين ألف ريال تورد للخزينة العامة.	سب	مخالفة أحكام المواد (١٧، ١٧٢، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠١) من قانون الجرائم والعقوبات. مخالفة أحكام المواد (٢٣، ٢٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.		صحيفة الناس	جنوب غرب الأمانة	٢٠٠٦	٥١
أولا : إنقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهمين عبد الوهاب سنان عبد الله أبو لحوم وصلاح عبد الله محمد الجلال بالتنازل كون الواقعة من جرائم الشكوى. ثانيا : التأشير فى السجلات بانتهاء القضية.	سب	مخالفة أحكام المواد (١٧، ١٧٢، ١٩٢، ٢٠١، ٢٩١، ٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات. مخالفة أحكام المواد (٤٣، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.		صحيفة الزاجل	شرق الأمانة	٢٠٠٦	٥٢

متحدون ضد الحرية

٥٣	٢٠٠٦	شرق الأمانة	١٨٧/ ١٤٢٦هـ	صحيفة الزاجل	٢٧-٣١ من قانون الإجراءات.	سب	أولاً: إنقضاء الدعوى الجزائية بالتنازل كونها من جرائم الشكوى. ثانياً: التأشير في السجلات بإنهاء القضية.
٥٤	٢٠٠٦	جنوب غرب الأمانة	٣٨٢/ ١٤٢٦هـ	صحيفة الثورى	مخالفة أحكام المواد (٢٩٢، ٢٩١، ١٩٢، ١٧) من قانون الجرائم والعقوبات مخالفة أحكام المواد (٥، ٢٣، ٢٤، ٤٢، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	قذف	أولاً: إدانة خالد إبراهيم سلمان ومصطفى محمد بدير بالجريمة المنسوبة إليهما في قرار الاتهام. ثانياً: يعاقب المدان خالد إبراهيم سلمان والمدان مصطفى محمد بدير بالغرامة بمبلغ وقدره خمسون ألف ريال مناصفة بينهما للخرينة العامة في الحق العام.
٥٥	٢٠٠٦	جنوب غرب الأمانة	١٦٠/ ١٤٢٥هـ	صحيفة الميثاق	مخالفة أحكام المواد (٢٩٢، ٢٩١، ٢٠١، ١٩٢، ١٧) من قانون الجرائم والعقوبات. مخالفة أحكام المواد (١٠٨، ١٠٦، ١٠٤، ١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات.	قذف	سقوط التهمة المسندة إلى المتهمين بتنازل المجنى عليه عن حقه في الشكوى وإعادة الملف للنيابة.
٥٦	٢٠٠٦	غرب الأمانة	٢٤	صحيفة الحق	مادة ٤٣ عقوبات ومادة ١٠٨ صحافة		أولاً: إدانة عبد اللطيف كتبي عمر في واقعة السب المنسوبة إليه في قرار الإتهام. ثانياً: معاقبة المحكوم عليه/عبد اللطيف كتبي عمر بالغرامة عشرة آلاف ريال أدبا في الحق العام وتورد إلى الخزينة العامة للدولة. ثالثاً: يلزم المحكوم عليه بنشر اعتذار صريح وواضح للمحكوم له سعيد أحمد سعيد أغبرى باسمه وصفته في جريدة الثورة وبمساحة نصف صفحة لما بدر منه من لفظ على أن يكون الإعتذار معنوناً بناء على حكم المحكمة. رابعاً: لا حكم بالمخاسير.
٥٧	٢٠٠٦	جنوب غرب الأمانة	١٣٠/ ١٤٢٦	صحيفة النهار	مخالفة أحكام المواد (٢٩٢، ٢٩١، ٢٠١، ١٧٢، ١٧) من قانون الجرائم والعقوبات. ومخالفة أحكام المواد (الصحافة والمطبوعات)		أولاً: تقرير ثبوت إدانة المتهم/شهاب على أنور الأهدل رئيس تحرير صحيفة النهار بارتكاب جريمة السب والإهانة العلنية للمجنى عليهم محمد يحيى النعمى وزير الصحة الأسبق ود أحمد قاسم العنسى مدير عام هيئة مستشفى الثورة وللمستشفى المذكور والعاملين به بما

<p>نسب إليهما في قرار الإتهام المذكور أنفاً. ثانياً: يعاقب الجاني المذكور في الحق العام بالغرامة بمبلغ وقدره خمسون ألف ريال تُورد للخرينة العامة للدولة كما يمنع من مزاولة مهنة الصحافة مدة ثلاثة أشهر مع إيقاف تنفيذ عقوبة المنع من مزاولة المهنة. ثالثاً: في الحق الخاص يلزم الجاني إعتذار في الصحيفة-النهار-التي يرأس تحريرها للمجنى عليهم المشار إليهم في الفقرة أولاً من منطوق الحكم عما أورده من إساءة وسب وإهانة بحقهم في موضوعات الصحيفة المشار إليها في قرار الاتهام وذلك في كامل الصفحة الأخيرة من الصحيفة لثلاثة أعداد متوالية مع تعويض المجنى عليهما عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي لحقت بهما مبلغ أربعمئة ألف ريال.</p>		<p>(١٠٨،١٠٦،١٠٤،١٠٣،٤٣،٤٤،٣) من قانون الصحافة والمطبوعات.</p>					
<p>إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية قبل إبراهيم شوعى مجاهد عبوس ويزيد حمود قاسم الفقيه لتتنازل المجنى عليه على على البروى رئيس نادى ٢٢ مايو عن دعواه كونها من جرائم الشكوى.</p>		<p>مخالفة أحكام المواد (٢٩٢،٢٩١،٢٠١،١٩٢،١٧) من قانون الجرائم والعقوبات. مخالفة أحكام المواد (١٠٨،١٠٤،١٠٣) من قانون الصحافة والمطبوعات.</p>		<p>صحيفة أخبار اليوم</p>	<p>٨٦٨ / ١٤٢٦ هـ</p>	<p>جنوب شرق الأمانة</p>	<p>٢٠٠٦ ٥٨</p>
<p>أولاً: إدانة محمد مسعد خالد الأسعدى رئيس تحرير صحيفة يمن أوبزر فر بما نسب إليه في قرار إتهام النيابة. ثانياً: يعاقب بالغرامة وقدرها خمسمئة ألف ريال بالحق العام تُورد للخرينة العامة للدولة. ثالثاً: عدم قبول دعوى المدعين بالحق الشخصى والمدنى لعدم الصفة ولما بيناه في الأسباب.</p>		<p>مخالفة أحكام المواد (٢٠٢،٢٠١،١٩٥،١٩٢،١٦) من قانون الجرائم والعقوبات. ومخالفة أحكام المواد (٤٣،١٠٣،١٠٤،١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.</p>		<p>صحيفة اليمن أوبزر فر</p>	<p>٥ / ١٤٢ هـ</p>	<p>جنوب غرب الأمانة</p>	<p>٢٠٠٦ ٥٩</p>
<p>أولاً: تعديل التكييف والوصف القانونى للواقعة المسندة إلى المتهمين في قرار الإتهام من جريمة سب علنى إلى جريمة تتناول المجنى عليه باسمه وشخصه ودخائل حياته الخاصة من إعاقة وغيره</p>	<p>سب</p>	<p>مخالفة أحكام المواد (٢٩٢،٢٩١،١٩،١٧) من قانون الجرائم والعقوبات. ومخالفة أحكام</p>		<p>صحيفة العاصمة</p>	<p>--</p>	<p>جنوب غرب الأمانة</p>	<p>٢٠٠٦ ٦٠</p>

<p>في مقال صحفي دون أخذ موافقته إخلالاً بأحكام المواد (٢٤, ٢٣, ٢٢) من قانون الصحافة المعاقب عليه بنص المادة (١٠٤) من قانون الصحافة ذاته وفقاً لما عللنا في الحثيات.</p> <p>ثانياً: تقرير إدانة المتهمان بإرتكاب الجريمة المسندة إليهما المبينة في الفقرة أولاً من هذا الحكم.</p> <p>ثالثاً: يعاقب المتهمان بإلزام كل واحد منهما بدفع مبلغ ألفي ريال إلى خزينة الدولة.</p> <p>رابعاً: تقرير إستحقاق المدعى بالحق الشخصي والمدني-المجنى عليه-عبد القوي سلام عثمان للتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة نشر المقال على شخص المجنى عليه وعلى طبيعة تعامل صندوق المعاقين معه وقد قدرته المحكمة بمبلغ مائة ألف ريال يلزم المتهمان بدفعهم للمجنى عليه مناصفة كما يلزم المتهم الأول بتوجيه اعتذار للمجنى عليه في ذات الصحيفة والصفحة التي نشر فيها المقال لقيامه بنشر المقال دون موافقته وإدانة وفقاً لحق الرد.</p>		<p>المواد (١٠٣, ١٠٤, ١٠٦, ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.</p>			<p>ة</p>			
<p>أولاً: إنقضاء الدعوى العامة والخاصة قبل جمال أحمد على عامر بالتنازل.</p> <p>ثانياً: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة.</p>	<p>سب</p>	<p>مخالفة أحكام المواد (٢٧, ٣١) من قانون الإجراءات الجزائية</p>		<p>صحيفة الوسط</p>	<p>غرب الأمانة</p>	<p>٢٠٠٧</p>	<p>٦١</p>	
<p>أولاً: إدانة عبد السلام محمد أحمد الفقيه بجريمة الإهانة والإخلال بالواجب الصحفي المنسوبة إليه بقرار الاتهام ومعاقبته بالغرامة مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال تورد للخزينة العامة للدولة.</p> <p>ثانياً: إلزام المحكوم عليه بتسليم مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال تعويضاً ومصاريف التقاضي للمجنى عليه حمود محمد عباد.</p> <p>ثالثاً: إلزام المحكوم عليه بنشر اعتذار للمجنى عليه على المقال محل الجريمة وذلك في إحدى الصحف الرسمية وعلى الصفحة الأولى للجريدة التي تم نشر المقال فيها.</p>	<p>قذف</p>	<p>مخالفة أحكام المواد (١١٢, ١٧٢, ١٩٢, ٢٠١, ٢٩١, ٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات. ومخالفة أحكام المواد (٢٤, ١٠٣, ١٠٤) من قانون الصحافة والمطبوعات.</p>		<p>صحيفة الشورى</p>	<p>غرب الأمانة</p>	<p>٢٠٠٨</p>	<p>٦٢</p>	

٦٣	٢٠٠٨	سرق الأمانة	٢٢٦/ ١٤٢٧هـ	صحيفة الزاجل	مخالفة أحكام المواد (١٩٢, ٢٩١, ٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات. مخالفة أحكام المواد (٢٢, ١٠٣, ١٠٤, ١٠٦, ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	سب	رابعاً: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتنفيذ. أولاً: إدانة المتهم/صادق أحمد الجراش رئيس تحرير صحيفة الزاجل بالتهمة المنسوبة إليه الواردة بقرار الاتهام ورفض ما دفع به لعدم صحته وقانونيته. ثانياً: حبس المتهم المذكور مدة ثلاثة أشهر من تاريخ القبض عليه مع وقف التنفيذ في حالة تسليم الحق الخاص. ثالثاً: في الحق الخاص إلزام المتهم بدفع مبلغ وقدره ثلاثة ملايين ريال للمجنى عليه عيروس نورجي وخمسمائة ألف ريال غرامات ومخاسير التقاضي مع إلزامه بنشر اعتذار للمجنى عليه لمدة أسبوع في صحيفتي الثورة الصادرة بصنعاء وأكتوبر الصادرة بعدن على التوالي.
٦٤	٢٠٠٨	سرق الأمانة	٣٤/ ١٤٢٨هـ	صحيفة الزاجل	مخالفة أحكام المواد (١٧, ١٧٢, ١٩٢, ٢٠١, ٢٠٢, ٢٩١, ٢٩١) من قانون الجرائم والعقوبات. ومخالفة أحكام المواد (٢٢, ١٠٣, ١٠٤, ١٠٦, ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	قذف	أولاً: إدانة المتهم صادق أحمد الجراش رئيس تحرير صحيفة الزاجل بالتهمة المنسوبة إليه بقرار الاتهام ورفض ما دفع به لعدم صحته وقانونيته. ثانياً: حبس المتهم المذكور مدة ثلاثة أشهر من تاريخ القبض عليه مع وقف التنفيذ في حالة تسليم الحق الخاص. ثالثاً: في الحق الخاص إلزام المتهم بدفع مبلغ وقدره ثلاثة ملايين ريال للمجنى عليه إبراهيم هيثم عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية وخمسمائة ألف ريال غرامات ومخاسير التقاضي مع إلزامه بنشر اعتذار للمجنى عليه لمدة أسبوع في صحيفتي الثورة الصادرة بصنعاء وأكتوبر الصادرة بعدن على التوالي.
٦٥	٢٠٠٨	غرب الأمانة	٨٠١/ ١٤٢٨هـ	صحيفة الشورى	مخالفة أحكام المواد (١٧, ١٩٢, ٢٠١, ٢٩١, ٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات. ومخالفة أحكام المواد (٢٤, ١٠٣, ١٠٤) من قانون الصحافة والمطبوعات.	سب	أولاً: إدانة عبد السلام محمد أحمد الفقيه بجريمة الإهانة والإخلال بالواجب الصحفى المنسوبة إليه بقرار الاتهام. ثانياً: معاقبة المدان بالغرامة مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال تورد للخزينة العامة للدولة. ثالثاً: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة آلاف ريال للمدعى خالد إبراهيم الوزير- وزير النقل- وذلك تعويضاً عن الأضرار الأدبية التي لحقت من الجريمة

شاملة لمخاسير التقاضى مع إلزامه بنشر اعتذار للمجنى عليه فى الصحيفة. رابعا : إرجاع ملف القضية إلى النيابة العامة للتنفيذ.							
أولا: إنقضاء الدعوى الجزائية تجاه أحمد ناصر عجلان بالتنازل كونها من جرائم الشكوى. ثانيا: التأشير فى السجلات بانتهاء القضية.	سب	مخالفة أحكام المواد (١٧, ١٩١, ١٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات. مخالفة أحكام المواد (١٠٣, ١٠٤, ١٠٦, ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	صحيفة وهج الحقيقة	٧٠٧/ ١٤٢٨هـ	شرق الأمانة	٢٠٠٨	٦٦
ولا: إدانة حمدى يحيى محمد الحمدي بتهمة السب والاهانة العلنية ونشر اخبار كاذبة المنسوبة اليه فى قرار الاتهام ومعاقبته بالغرامة ومبلغ قدره عشرة آلاف ريال تورد للخزينة العامة للدولة أدبا فى الحق العام. ثانيا: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة للمدعى بنك اليمن والخليج وذلك تعويضا له عن الضرر الذى أصابه من الجريمة شاملة لمخاسير التقاضى.	سب	المواد (٢٠١-٢٩١-٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات والمواد (١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات	صحيفة الشورى	٣٢٥/ ١٤٢٧هـ	غرب الأمانة	٢٠٠٨	٦٧
أولا: إدانة جمال حسن عبد الله العدينى بتهمة نشر أخبار تضر بالمصلحة العامة المنسوبة إليه فى قرار الاتهام . ثانيا: معاقبة المدان بالغرامة وقدرها ألف ريال أدبا فى الحق العام. ثالثا: يخلى المدعى وسكوته. رابعا : إرجاع ملف القضية الى النيابة العامة للتنفيذ.	خبر كاذب	أحكام المواد (١٩٨-٢٠١-٢٠٢-) من قانون العقوبات والمواد (٤٣- ١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.	صحيفة الاسبوع	٦٤١/ ١٤٢٦هـ	غرب الأمانة	٢٠٠٨	٦٨
براءة المتهمين الأول زياد حسن محسن البسارة والمتهم الثانى سلمان محمد محمد عباد عن واقعة السب بواسطة النشر المنسوبة إليهما فى قرار الاتهام.	سب	مخالفا أحكام المواد (١٧-١٩٢-٢٠١-٢٩١-٢٩٢) من قانون العقوبات والمواد (١٠٣/٥-١٠٤-١٠٦) من قانون الصحافة والمطبوعات.	صحيفة حشد	٢٢٩/ ١٤٢٩هـ	جنوب شرق الأمانة	٢٠٠٨	٦٩
أولا: قبول الدفع المقدم من المتهمين عبد الملك هلال أحمد الفيشانى وإسحاق محمد عبد الرحمن البصير لما أشرنا إليه فى الأسباب. ثانيا: إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية المرفوعة من	سب وقذف	مخالفة أحكام المواد (١٦, ١٩٢, ٢٠١, ٢٨٩, ٢٩١, ٢٩٢) من قانون الجرائم والعقوبات. مخالفة أحكام المواد (١٠٣, ١٠٤, ١٠٦,	صحيفة البلاد	١١٤/ ١٤٢٧هـ	جنوب غرب الأمانة	٢٠٠٩	٧٠

نيابة الصحافة والمطبوعات ضد المتهمين لما أشرنا إليه في الأسباب. ثالثاً: إرسال ملف القضية للنيابة العامة للتنفيذ.		١٠٨) من قانون الصحافة والمطبوعات.							
---	--	--------------------------------------	--	--	--	--	--	--	--

المرفق رقم (١٦)
فهرس بالقضايا التي تم تحليلها في لبنان

م	العام	المحكمة/ محافظة	رقم القضية	الجريدة	اسم المتهم	مواد الاتهام	نوع الاتهام-	الحكم
١	١٩٩٩	محكمة استئناف جزاء بيروت	٩٨/٥٤	جريدة حرمون	نوفل إدوار ضو	مخالفة أحكام المادة ٢٣ من قانون المطبوعات.	إهانة رئيس الدولة	أولاً: إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه بصفته كاتب المقال والمدير المسؤول للجريدة لانتفاء الجرائم المسندة إليه.
٢	١٩٩٩	محكمة استئناف جزاء بيروت	٩٨/١٥	مجلة مشوار	سامي جميل فاروق أحمد الجمال.	مخالفة أحكام المواد (٢٢) من قانون المطبوعات والمواد (٣٨٨، ٣٨٥) من قانون العقوبات.	قدحا بهيئة قضائية رسمية.	أولاً: إدانة المدعى عليهم وتغريم الأول(سامي جميل) مليوني ليرة لبنانية والثاني(فاروق أحمد الجمال) مائتي ليرة لبنانية. على أن يحبس كل منهما يوماً واحداً عن كل خمسة آلاف ليرة لبنانية عند عدم دفع الغرامة.
٣	١٩٩٩	محكمة التمييز الجزائية	٩٣/١٢	جريدة النهار	غسان تويني	مخالفاً أحكام المواد (٢٠، ٢١) من قانون المطبوعات.	القذح والذم والتحقير والتوهيل بإحدى الهيئات الرسمية.	أولاً: إسقاط الدعوى العامة عن المدعى عليه.
٤	١٩٩٩	محكمة التمييز الجزائية.	٩٩/١١	جريدة السفير	الاتحاد اللبناني لكرة القدم ممثلاً برئيسه نبيل الراعي. رهيف علامة أمين عام الاتحاد اللبناني لكرة القدم. فيصل سلمان المدير المسؤول بجريدة السفير.	مخالفة أحكام المادة (٢٠) من قانون المطبوعات والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم الموجه إلى إحدى الهيئات الرسمية.	أولاً: فسخ الحكم المستأنف وإسقاط الحق العام عن المدعى عليهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي.

٥	١٩٩٩	محكمة استئناف جزاء بيروت	١٩٩٨/١٠	جريدة نداء الوطن	سهيل عبود بصفته مديرا مسؤولا لجريدة نداء الوطن. بشرى عبد الصمد وهدى أبوشقرا كاتين المقال.	مخالفة أحكام المواد (٢٠،٢٢) من قانون المطبوعات والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	القدح والذم بأحد أفراد الناس.	أولا: إدانة المدعى عليه الأول (سهيل عبود) بصفته مديرا مسؤولا لجريدة نداء الوطن بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية وإدانة المدعى عليهم الثاني والثالث (بشرى عبد الصمد، هدى أبوشقرا) كاتبي المقال بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية على أن يحبس كل منهم يوما واحدا عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم الدفع. ثانيا: إلزام المحكوم عليهم بالتضامن مع صاحبى جريدة نداء الوطن بدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية.
٦	١٩٩٩	محكمة التمييز الجزائية	٩٦/١٢	مجلة الصدى	جمال فياض. محمد على فياض.	مخالفة أحكام المواد (٢٠،٢١) من قانون المطبوعات.	القدح والذم الموجه ضد موظف عام.	قررت المحكمة فسخ الحكم المستأنف وإسقاط الدعوى العامة تبعاً لإسقاط الدعوى الشخصية عن المستأنفين.
٧	١٩٩٩	محكمة استئناف جزاء بيروت.	٩٤/٦٨	مجلة الشراع	أمال عز الدين غازى المقهور حسن جبران ممثل المؤسسة الاتحادية للطباعة والنشر.	مخالفة أحكام المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	قدح و ذم وتحقير موجه ضد موظف عام.	أولا: إدانة المدعى عليهم بالغرامة خمسمائة ألف ليرة لبنانية. ثانيا: بإلزامهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا تعويضاً قدره مليوناً ليرة لبنانية.
٨	١٩٩٩	محكمة استئناف جزاء بيروت	---	جريدة الشرق	عونى الكعكى.	مخالفة أحكام المواد (٢٠، ٢٦) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم والقدح الموجه لأفراد الناس.	أولا: إدانة المدعى عليه بالغرامة نصف مليون ليرة لبنانية على أن يحبس يوماً واحداً على كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم الدفع. ونشر الحكم فى أول عدد يصدر من الجريد بعد تبليغهم بالحكم.
٩	١٩٩٩	محكمة استئناف جزاء بيروت.	---	جريدة نهار الشباب.	إبراهيم	مخالفة أحكام المادة (٢٢) من قانون المطبوعات والمواد (٣٨٥، ٣٨٣) من قانون العقوبات.	ذم و قدح وتحقير موجه ضد موظف عام.	أولا: إدانة المدعى عليه بالغرامة ستة ملايين ليرة لبنانية على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة عند عدم الدفع. ثانيا: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية كبدل عطل وضرر.

١٠	١٩٩١	محكمة استئناف جزاء بيروت	٩٨/٢٣	مجلة الشراع	على سرور غازي المقهور المسؤول بالمال حسن صبرا.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١, ٢٢) من قانون المطبوعات والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	قذح ودم موجه ضد موظف عام.	أولاً: إدانة المدعى عليهما على سرور وغازي المقهور بالغرامة مليون ليرة لبنانية. ثانياً: براءة حسن صبرا مما أسند إليه لعدم كفاية الأدلة. ثالثاً: لزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يدفعوا تعويضاً قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية.
١١	١٩٩١	محكمة التمييز الجزائية	----	جريدة السفير	فيصل سليمان المدير المسؤول بجريدة السفير.	مخالفة المادة ٢٠ من قانون المطبوعات.	دم موجه إلى إحدى الهيئات الرسمية.	قررت المحكمة فسخ الحكم المستأنف وإسقاط الحق العام عن المدعى عليهم تبعاً لإسقاط الشخصي وعدم الحكم بتعويض شخصي نظراً للإسقاط.
١٢	٢٠٠٠	محكمة التمييز الجزائية	٩٥/٢٣	مجلة ماغازين	ملكة لحد ندى جوزيف أبي عقل المؤسسة الشرقية للطباعة والتنشر.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٣) من قانون المطبوعات.	الذم والخبر الكاذب.	أولاً: إسقاط الدعوى العامة عن المدعى عليهم. ثانياً: عدم إلزام المدعى عليهم بتعويضات شخصية نظراً للإسقاط.
١٣	٢٠٠٠	محكمة استئناف جزاء بيروت	---	مجلة الشبكة	مجلة الشبكة ممثلة بمديرها المسؤول السيد جورج إبراهيم الخوري. زينة الخوري كاتب المقال.	مخالفة أحكام المواد (٣٨٥, ٣٨٦, ٥٨٢) من قانون العقوبات.	الذم والقذح الموجه لشخصيات عامة.	أولاً: بوقف التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما السيد جورج الخوري بصفته المدير المسؤول لمجلة الشبكة والسيدة زينة الخوري بصفتها كاتبة المقال وذلك لسقوط الحق العام بالعمو العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٠/١٩٩.
١٤	٢٠٠٠	محكمة التمييز الجزائية	---	مجلة الشراع	محمد الجمال حسن صبرا	مخالفة أحكام المواد (٣, ٢٠, ٢١) من قانون المطبوعات والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	القذح والذم بأحد أفراد الناس ونشر الخبر الكاذب.	أولاً: إدانة المدعى عليه بمقتضى المادة (٢٠) وتغريمه مبلغ مليوني ليرة لبنانية. ثانياً: كف التعقبات عنه لجهة جرائم القذح والأخبار الكاذبة لعدم توافر عناصر هذه الجرائم. ثالثاً: إلزام المدعى عليهما المذكورين بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعى تعويضاً قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية. رابعاً: إلزام مطبوعة الشراع بنشر هذا

الحكم على نفقتها.								
أولاً: تصديق الحكم المستأنف والقاضي بإدانة السيد سهيل حجازي بوصفه المدير العام والمسؤول بمجلة "كلمات" بتغريمه مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية أما عن التعويض المحكوم به فقامت المحكمة بتعديله وذلك بجعله خمسة ملايين ليرة لبنانية.	القدح والذم بأحد أفراد الناس.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢٦) من قانون المطبوعات. والمواد (٣٨٥) من قانون العقوبات.	السيد مايز البياع. السيد سهيل حجازي بوصفه المدير العام والمسؤول لمجلة "كلمات"	مجلة كلمات	٩٤/١٨	محكمة التمييز الجزائية		١٥
أولاً: إدانة المدعى عليه جوزف بصفته المدير المسؤول بجريدة النهار والمدعى عليه جان فغالي بتغريم كل منهم مائتي ألف ليرة لبنانية على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم الدفع.	الذم والقدح الموجه لأحد الناس.	مخالفة أحكام المادة (٢٦) من قانون المطبوعات.	جوزيف بصفته المدير المسؤول لجريدة النهار. جان فغالي بصفته المدير المسؤول عن الأخبار في المؤسسة اللبنانية للإرسال.	جريدة النهار	٩٨/١١٦	محكمة استئناف جزاء بيروت	٢٠٠٠	١٦
أولاً: وقف التعقبات الجارية بحق المدعى عليه لسقوط الحق العام بالعمو العام.	الذم والقدح ونشر ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	محمود وليد زكي بصفته مديراً مسؤولاً لمجلة الوطن العربي.	مجلة الوطن العربي	١٩٩٧/٣٧	محكمة استئناف جزاء بيروت	٢٠٠٠	١٧
أولاً: إدانة المدعى عليه عونى الكعكى بالغرامة خمسمائة ألف ليرة لبنانية على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم الدفع. ثانياً: بتضمين المدعى عليهما بالتكافل	الذم والقدح ضد موظف عام.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	جريدة الشرق ممثلة بمديرها المسؤول السيد عونى الكعكى.	جريدة الشرق.	----	محكمة استئناف جزاء بيروت.	٢٠٠٠	١٨

والتضامن مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر.							
أولاً: قررت المحكمة فسخ الحكم المستأنف لجهة الدعوى العامة وإسقاط الدعوى العامة عن المدعى عليه عوني الكعكي لقانون العفو العام رقم ٢٠٠٠/١٩٩ ثانياً: تصديق الحكم المستأنف لباقي جهاته.	الذم والقدح ضد موظف عام.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	جريدة الشرق ممثلة بمديرها المسؤول السيد عوني الكعكي.	جريدة الشرق	----	محكمة التمييز الجزائية	١٩ ٢٠٠٠
قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به من عقوبات وإسقاط الدعوى العامة عن المدعى عليهم عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٠٠/١٩٩ وتصديق الحكم المستأنف لجهة ما قضى به من تعويضات شخصية.	الذم الموجه ضد أفراد الناس.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢٦) من قانون المطبوعات. مخالفة المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	ناديا إيليا شريم كاتبة المقال. فؤاد ميشال حبيقة بصفته المدير المسؤول في جريدة نداء الوطن. شركة جريدة نداء الوطن ممثلة برئيس مجلس إدارتها هنرى صفيير.	جريدة نداء الوطن	١٩٩٦/٢٤	محكمة التمييز.	٢٠ ٢٠٠٠
قررت المحكمة فسخ الحكم جزئياً لجهة العقوبة والحكم بإسقاط الدعوى العامة عملاً بالقانون رقم ٢٠٠٠/٩٩ وتصديق الحكم لباقي جهاته.	الذم والقدح الموجه لأفراد الناس.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢٦) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	عوني الكعكي	جريدة الشرق	---	محكمة التمييز الجزائية	٢١ ٢٠٠٠

٢٢	٢٠٠٠	محكمة استئناف جزاء بيروت.	---	مجلة استجواب	فؤاد ميشال	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١, ٢٢) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم والقدح الموجه لموظف عام.	أولاً: إدانة المدعى عليه بالغرامة ستة ملايين ليرة لبنانية. ثانياً: إلزامه بدفع مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر.
٢٣	٢٠٠١	محكمة التمييز الجزائية	٩٨/١٠	جريدة نداء الوطن	سهيل عبود بصفته مديراً مسؤولاً لجريدة نداء الوطن. بشري عبد الصمد وهدى أبوشقرا كاتبي المقال.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢٢) من قانون المطبوعات والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	القدح والذم بأحد أفراد الناس.	أولاً: فسخ الحكم المستأنف لجهه دعوى الحق العام وإسقاطها عملاً بقانون ٢٠٠٠/١٩٩.
٢٤	٢٠٠١	محكمة استئناف جزاء بيروت	١٤٩/ ٢٠٠٠	مجلة نادين	عوني الكعكي المدير المسؤول لمجلة نادين	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١) من قانون المطبوعات والمواد (٣٨٥, ٥٨٢) من قانون العقوبات.	الذم والقدح في حق أحد الناس.	أولاً: بوقف التعقبات الجارية بحق المدعى عليه السيد عوني الكعكي لسقوط الحق العام بالعفو العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٠/١٩٩. ثانياً: إعلان عدم مسؤوليته لعدم توافر أحد العناصر الجرمية للجرم المسند إليه.
٢٥	٢٠٠١	محكمة استئناف جزاء بيروت	٩٨/٢٣	مجلة الشرق	عوني الكعكي بصفته المدير المسؤول بجريدة الشرق.	مخالفاً أحكام المواد (٢٠, ٢١, ٢٢) من قانون المطبوعات والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم والقدح الموجه لموظف عام.	أولاً: بإعلان سقوط دعوى الحق العام عن المدعى عليه بمنحه العفو العام عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٠٠/١٩٩ ثانياً: إلزامه بأن يدفع للمدعى النائب زهير العبيدي تعويضاً قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.
٢٦	٢٠٠١	محكمة استئناف جزاء بيروت	١٥٥/ ٢٠٠٠	مجلة الشراع	السيد غازي محمد المقهور. المؤسسة الاتحادية للطباعة والنشر. السيد حسن	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٣) من قانون المطبوعات والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم ونشر الأخبار الكاذبة بحق أحد أفراد الناس.	أولاً: براءة المدعى عليه لعدم كفاية الأدلة. ثانياً: إدانة المدعى عليه السيد غازي المقهور بالغرامة ستة ملايين ليرة لبنانية على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم الدفع.

			صبرا					
٢٧	٢٠٠٦	محكمة التمييز الجزائية	٩٤/٦٨	مجلة الشراع	أمل عز الدين غازي المقهور حسن جبران ممثل المؤسسة الاتحادية للطباعة والنشر.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١, ٢٢). ومخالفة المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم والقذح والتحقير الموجه ضد موظف عام.	قررت المحكمة فسخ الحكم المطعون فيه لجهه ما قضى به من عقوبات والحكم مجدداً بإسقاط العقوبات ودعوى الحق العام بالعمو مع تعديل قيمة التعويضات بجعلها خمسة ملايين ليرة لبنانية وتصديقه لباقي جهاته.
٢٨	٢٠٠٦	محكمة التمييز الجزائية	---	جريدة نهار الشباب	إبراهيم	مخالفة أحكام المادة (٢٢) من قانون المطبوعات. والمواد (٣٨٣, ٣٨٥) من قانون العقوبات.	قذح وذم وتحقير موجه ضد موظف عام.	قررت المحكمة إسقاط الدعوى العامة عن المدعى عليه عملاً بقانون العفو العام رقم ٢٠٠٠/١٩٩. وقررت تصديق الحكم المستأنف لباقي جهاته مع تعديله لجهه التعويضات الشخصية المحكوم بها للمدعى بجعلها مليوني ليرة لبنانية.
٢٩	٢٠٠٦	محكمة استئناف جزاء بيروت.	---	جريدة الديار	المدير المسؤول بجريدة الديار يوسف مؤسسة النهضة.	مخالفة أحكام المواد (٣٨٥, ٣٨٦, ٣٨٨) من قانون العقوبات. والمادة (٢٢) من قانون المطبوعات.	قذح وذم وتحقير موجه لموظف عام.	أولاً: وقف التعقبات بحق المدعى عليه يوسف الحويك لسقوط الحق العام بقانون العفو العام ٢٠٠٠/١٩٩. ثانياً: تضمن المدعى عليهم بالتكافل والتضامن مبلغ أربعة ملايين ليرة لبنانية ونشر الحكم في أول عدد يصدر بعد الحكم من جريدة الديار.
٣٠	٢٠٠٦	محكمة التمييز الجزائية	---	مجلة استجاب	فؤاد ميشال	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١, ٢٢) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم والقذح الموجه لموظف عام.	قررت المحكمة فسخ الحكم المستأنف لجهه العقوبة وإسقاط الدعوى العامة عن المدعى عليه عملاً بقانون العفو العام وتصديق الحكم المستأنف لباقي جهاته.

٣١	٢٠٠١	محكمة التمييز الجزائية	٩٨/٦٣	مجلة الشرع	على سرور غازي المقهور المسؤول بالمال حسن صبرا.	مخالفة أحكام المواد(٢٠،٢١،٢٢) من قانون المطبوعات. والمادة(٣٨٥) من قانون العقوبات.	قدح وذم في حق موظف عام.	قررت المحكمة تصديق الحكم المستأنف.
٣٢	٢٠٠٢	محكمة استئناف الجزاء في محافظة النبطية.	--	جريدة الكفاح العربي	أنيس حسن قاسم محمد	مخالفة أحكام المادة(٢٠) من قانون المطبوعات والمادة(٥٨٢) من قانون العقوبات.	الذم في حق أحاد الناس.	أولاً : إدانة المدعى عليهم أنيس حسن وقاسم محمد بالغرامة مليون ليرة لبنانية وحبس كل منهم يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة عند عدم الدفع. ثانياً: إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن للمدعى مبلغ مليوني ليرة لبنانية كتعويض عن الضرر.
٣٣	٢٠٠٢	محكمة استئناف جزاء بيروت	---	مجلة نادين	مجلة نادين بشخص المدير المسؤول عوني الكعكي.	مخالفة أحكام المواد (٢٠، ٢١) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم والقدح في حق أحاد الناس.	أولاً: بإدانة المدعى عليه عوني الكعكي بالغرامة مليون ليرة لبنانية. ثانياً: بإلزام المدعى عليه المذكور بأن يدفع للمدعيه تعويضاً قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية. ثالثاً: بإلزامه بنشر هذا الحكم بكامله في مجلة نادين في العدد الذي يلي تبليغه بالحكم.
٣٤	٢٠٠٢	محكمة استئناف جزاء لبنان الشمالي	٢٠٠٠/١٢	جريدة الإنشاء	المهندس عصمت عويضة. المهندس إنطوان.	مخالفة أحكام المواد (٣٨٥، ٣٨٦) من قانون العقوبات.	الذم والقدح في حق أحاد الناس.	أولاً: إعلان سقوط دعوى الحق العام عن المهندس عصمت عويضة عملاً بقانون العفو عن جرائم المطبوعات. ثانياً: إلزام المهندس عصمت عويضة وصحيفة الإنشاء ودار الإنشاء للصحافة والطباعة والنشر بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن للمدعى مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية بمثابة عطل وضرر وينشر هذا الحكم في العدد الذي يصدر من الصحيفة بعد تبليغهم بالحكم.

٣٥	٢٠٠٢	محكمة التمييز الجزائية.	---	مجلة الشبكة	مجلة الشبكة متملة بمديرها المسؤول السيد جورج إبراهيم الخورى. زينة الخورى كاتبة المقال.	مخالفة أحكام المواد (٣٨٥، ٣٨٦، ٥٨٢) من قانون العقوبات.	الذم والقذح الموجه لإحدى الشخصيات العامة.	قررت المحكمة رد الاستئناف المقدم شكلا وتضمنين المستأنفة الرسوم والمصاريف القانونية.
٣٦	٢٠٠٢	محكمة استئناف جزاء بيروت	----	مجلة الكفاح العربى.	وليد الحسينى رئيس التحرير المسؤول فى صحيفة الكفاح العربى.	مخالفة أحكام المواد (١٢، ٢٢) من قانون المطبوعات. والمواد (٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨)	الذم والقذح والتحقير الموجه ضد موظف عام.	أولاً: إدانة المدعى عليه بمقتضى المادتين ١٢، ٢٢ بالغرامة عشرة ملايين ليرة لبنانية. ثانياً: براءة المدعى عليه من جريمته القذح والتحقير لعدم توافر عناصرهما.
٣٧	٢٠٠٢	محكمة التمييز الجزائية.	١٥٥/ ٢٠٠٠	مجلة الشراع	السيد غازى محمد المقهور. المؤسسة الإتحادية للطباعة والنشر. السيد حسن صبرا	مخالفة أحكام المواد (٢٠ و ٣) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم ونشر الأخبار الكاذبة بحق أحد أفراد الناس.	قررت المحكمة تصديق الحكم المستأنف بكافة جهاته.
٣٨	٢٠٠٢	محكمة التمييز الجزائية.	----	مجلة الكفاح العربى.	وليد الحسينى رئيس التحرير المسؤول فى صحيفة الكفاح العربى.	مخالفة أحكام المواد (١٢، ٢٢) من قانون المطبوعات. والمواد (٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨)	الذم والقذح والتحقير الموجه ضد موظف عام.	قررت المحكمة رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف مع تعديله لجهه مقدار الغرامة وذلك بجعلها مليون ليرة لبنانية بدلا من عشرة ملايين ليرة لبنانية.
٣٩	٢٠٠٢	محكمة التمييز الجزائية	٩٨/١٥	مجلة مشوار	سامى جميل فاروق أحمد الجمال	مخالفة أحكام المادة (٢٢) من قانون المطبوعات والمواد (٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٨) من قانون العقوبات.	قدا بهيئة قضائية رسمية.	حكمت المحكمة بإسقاط الدعوى العامة عملا بقانون العفو عن جرائم المطبوعات رقم ٢٠٠٠/١٩٩.

٤٠	٢٠٠٢	محكمة التمييز الجزائية	----	مجلة نادين	مجلة نادين بشخص المدير المسؤول عوني الكعكي	مخالفة أحكام المواد (٢٠،٢١) من قانون المطبوعات والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم والقدح بأحد أفراد الناس.	حكمت المحكمة بتصديق الحكم المستأنف باستثناء قيمة الغرامة إذ تحكم المحكمة بتخفيضها من مليون ليرة لبنانية إلى خمسين ألف ليرة لبنانية.
٤١	٢٠٠٢	محكمة استئناف الجزاء في جبل لبنان.	٢٠٠٣/٥٤	- صفحة من كتاب	- نبيه ميشال أبوسليمان.	مخالفة أحكام المواد (١٢،٢٠،٢١،٢٢) من قانون المطبوعات والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم والذم في حق أحد الناس.	أولاً: إدانة المدعى عليه لمخالفة المادة ٢١ من قانون المطبوعات وتغريمه مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية. ثانياً: إدانته بمقتضى المادة ١٢ وتغريمه مبلغ مائة وخمسين ألف ليرة لبنانية ويحبس يوماً عن كل عشرة آلاف في حالة عدم الدفع.
٤٢	٢٠٠٣	محكمة التمييز الجزائية	٩٨/١١٦	جريدة النهار	جوزيف بصفته المدير المسؤول لجريدة النهار. جان فغالي بصفته المدير المسؤول عن الأخبار في المؤسسة اللبنانية للإرسال.	مخالفة أحكام المادة (٢٦) من قانون المطبوعات.	الذم والقدح الموجه لأحد الناس.	قررت المحكمة فسخ الحكم المستأنف ووقف التعقبات بحق المستأنف.
٤٣	٢٠٠٢	محكمة استئناف جزاء بيروت.	٢٠٠٤/٧٩	مطبوعة" وكالسة الأنباء الدولية"	على حسن سرور. محمود قاسم. ١،	مخالفة أحكام المواد (٢٣،٢٦) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥، ٣٨٤) من قانون العقوبات.	إهانة رئيس الجمهورية.	قررت المحكمة إدانة المدعى عليهم لتوافر العناصر الجرمية المسندة إليهم.
٤٤	٢٠٠٢	محكمة التمييز الجزائية	١٩٩٧/٣٧	مجلة الوطن العربي	محمود وليد زكى بصفته مديراً مسؤولاً لمجلة الوطن العربي.	مخالفة أحكام المواد (٢٠، ٢١، ٢٥) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم والقدح ونشر ما من شأنه إثارة التعرات الطائفية أو العنصرية	قررت المحكمة إسقاط الجرائم المسندة للمدعى عليه لصدور قانون العفو العام ٢٠٠٠/١٩٩.

متحدون ضد الحرية

٤٥	٢٠٠٣	محكمة استئناف جزاء بيروت	١٠١ / ١٩٩٨	جاء فى صفحة من كتاب "الأيادى السود"	شركة المطبوعات للتوزيع والنشر والأستاذ نجاح.	مخالفة أحكام المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) من قانون المطبوعات. والمادة (٥٨٢) من قانون العقوبات.	القذح ونشر الأخبار الكاذبة ضد الأفراد.	أولاً: سقوط الدعوى العامة فى الجرائم المدعى بها عملاً بقانون العفو العام رقم ٢٠٠٠/١٩٩ ثانياً: إلزام المدعى عليها شركة المطبوعات للتوزيع والنشر بأن تدفع للمدعى مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كتعويض ونشر خلاصة هذا الحكم فى جريدتين محليتين خلال ١٥ يوم.
٤٦	٢٠٠٣	محكمة التمييز الجزائية.	---	جريدة الديار	المدير المسؤول بجريدة الديار السيد يوسف مؤسسة النهضة.	مخالفة أحكام المادة (٢٢) من قانون المطبوعات. والمواد (٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨) من قانون العقوبات.	القذح والذم والتحقير الموجه ضد موظف عام.	قررت المحكمة رد الاستئناف وتصديق الحكم بكافة بنوده.
٤٧	٢٠٠٤	محكمة التمييز الجزائية	---	جريدة الكفاح العربى	أنيس حسن قاسم محمد	مخالفة المادة (٢٠) من قانون المطبوعات. مخالفة المادة (٥٨٢) من قانون العقوبات.	الذم فى حق أحاد الناس	حكمت المحكمة بتصديق الحكم المستأنف وهو كالاتى: أولاً : إدانة المدعى عليهما أنيس حسن وقاسم محمد بالغرامة مليون ليرة لبنانية وحبس كل منهم يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة عند عدم الدفع. ثانياً: إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن للمدعى مبلغ مليونى ليرة لبنانية كتعويض عن الضرر.
٤٨	٢٠٠٤	محكمة التمييز الجزائية.	٢٠٠٠/١٢	جريدة الإنشاء	المهندس إنطوان. المهندس عصمت عويضة.	مخالفة أحكام المواد (٣٨٥، ٣٨٦) من قانون العقوبات.	القذح والذم فى حق أحاد الناس.	قضت المحكمة بتصديق الحكم المستأنف مع تعديله لجهة التعويض بتخفيضه إلى ثلاثة ملايين ونصف مليون ليرة لبنانية.
٤٩	٢٠٠٤	محكمة استئناف جزاء لبنان الشمالي.	٢٠٠٣/٣٢	صحيفة التمدن	المدير المسؤول لصحيفة التمدن. كاتب المقال المسؤول بالمال دار البلاد	مخالفة أحكام المواد (٢٠، ٢١) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	القذح والذم الموجه لشخصيات عامة.	أولاً: إدانة محمد فايز سنكرى ورشا سنكرى بصفتهما المديرية المسؤولة عن جريدة التمدن سندا لجنحة الذم المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون المطبوعات وتغريم كل منهما مبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية على أن تستبدل

الغرامة عند عدم الدفع بيوم حبس عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية. ثانياً: إلزامها وشركة دار البلاد للطباعة والإعلام بأن يدفعوا متضمنين إلى المدعى مبلغ ٢٥ مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر. ثالثاً: إبطال التعقيبات عن محمد فايز ورشا سنكري لجنة ٢١ لإنتفاء الدليل على توافر العناصر الجرمية.			للطباعة والإعلام.				
قررت المحكمة إدانة المدعى عليهم لتوافر العناصر الجرمية المسندة إليهم.	إهانة رئيس الجمهورية.	مخالفة أحكام المواد (٢٦, ٢٣) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥, ٣٨٤) من قانون العقوبات.	على حسن سرور. محمود قاسم. ١,١	مطبوعة" وكالسة الأنبياء الدولية"	٢٠٠٤/٧٩	محكمة استئناف جزاء بيروت.	٢٠٠٢
أولاً: إدانة المدعى عليه الثاني بالغرامة ستة ملايين ليرة لبنانية. ثانياً: إلزام المدعى عليه بالتضامن والتكافل بأن يدفعوا مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كتعويض للمدعى.	الذم ونشر الأخبار الكاذبة في حق أفراد الناس.	مخالفة أحكام المواد (٢١, ٢٠, ٣) من قانون المطبوعات. والمادة (٥٨٢) من قانون العقوبات.	السيد عوني الكعكي. نضال الأحمدية.	مجلة نادين	٢٠٠٤/١٤	محكمة التمييز الجزائية	٢٠٠٢
أولاً: إدانة المدعى عليه بالغرامة خمسة ملايين ليرة لبنانية على أن تستبدل الغرامة في حال عدم الدفع بالحبس يوماً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية. ثانياً: إلزام المدعى عليهما مع المسؤول بالمال بأن يدفعوا بالتضامن مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كتعويض.	الذم الموجه ضد موظف عام.	مخالفة أحكام المواد (٢٦, ٢٠) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	جورج بشير. يوسف حويك. المسؤول بالمال وصاحب الجريدة. شارل أيوب.	جريدة الديار.	٢٠٠٣/٤٣	محكمة استئناف جزاء بيروت.	٢٠٠٢
قررت المحكمة فسخ الحكم المستأنف وبراءة المدعى عليه عناصر جرمي الذم أو القذح.	القذح ونشر الأخبار الكاذبة ضد الأفراد.	مخالفة أحكام المواد (٢٧, ٢١, ٢٠) من قانون المطبوعات. والمادة (٥٨٢) من قانون العقوبات.	شركة المطبوعات للتوزيع والنشر والأستاذ نجاح.	في صفحة من كتاب "الأيا دي السود"	/١٠١ ١٩٩٨	محكمة التمييز الجزائية	٢٠٠١

متحدون ضد الحرية

٥٤	٢٠٠٤	محكمة استئناف جنح بيروت.	٢٠٠٣/١٨	صحيفة النهار.	جواد عدرة. الدولية للمعلومات.	مخالفة أحكام المادة (٢٢) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥, ٣٨٣) من قانون العقوبات.	الذم والقذح والتحقير بموظف عام.	قررت المحكمة إعلان براءة المدعى عليهما لإنتفاء الأدلة على الجرائم المشكو منها.
٥٥	٢٠٠٥	محكمة التمييز الجزائية	٢٠٠٣/٥٤	- صفحة من كتاب.	- نبيه ميشال أبوسليمان.	- مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١, ٢٢, ٢٣) من قانون المطبوعات والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات	- الذم والقذح بأحد أفراد الناس.	حكمت المحكمة بتصديق القرار المستأنف باستثناء التعويض وجعله مبلغ مليونين ونصف مليون ليرة لبنانية بدلا من خمسة ملايين ليرة لبنانية.
٥٦	٢٠٠٥	محكمة استئناف جزاء لبنان الشمالي.	٢٠٠٥/١	مجلة ريبورتاج الغد	مجلة ريبورتاج الممثلة برئيس تحريرها والناشر بولس كنعان.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١, ٢٢) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم والقذح بأحد أفراد الناس.	أولا: إدانة المدعى عليه بولوس كنعان بالغرامة ستة ملايين ليرة لبنانية على أن تستبدل الغرامة عند عدم الدفع بيوم حبس عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية.
٥٧	٢٠٠٥	محكمة استئناف جزاء بيروت	٢٠٠٦/١٠	مجلة الحسنة	غى مانوكيان.	مخالفة أحكام المادة (٢٠) من قانون المطبوعات والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	قذح وذم موجهه ضد أحاد الناس.	أولا: قررت المحكمة رد الدعوى شكلا لورودها خارج المهلة القانونية
٥٨	٢٠٠٥	محكمة استئناف جزاء بيروت.	١٩٩٧/٣٧	مجلة الشراع	عزت عبد اللطيف. غازي المقهور. حسن صبرا بصفته مسؤول بالمال.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١, ٢٢, ٢٣) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم والقذح ونشر الأخبار الكاذبة بحق شخصية عامة.	أولا: حبس المدعى عليه عزت عبد اللطيف مدة سنة وستة أشهر. ثانيا: تغريم المدعى عليه غازي المقهور مبلغ مليوني ليرة لبنانية على أن تستبدل عند عدم الدفع بالحبس يوما واحدا عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية. ثالثا: إلزام المدعى عليهم بدفع بالتكافل والتضامن مبلغ مليون ليرة لبنانية تعويضا للمدعى. وإلزام مجلة الشراع بنشر الحكم

مجانا في العدد التالي للجريدة.									
أولاً: تصديق الحكم المستأنف لجهة الإدانة. ثانياً: فسخ الحكم المستأنف لجهة الالتزامات المدنية وعدم الحكم بها. ونشر ملخص الحكم في جريدتي الديار والنهار.	الذم الموجه ضد موظف عام.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢٦) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	جورج بشير. يوسف حويك. المسؤول بالمال وصاحب الجريدة	جريدة الديار	٢٠٠٣/٤٣	محكمة التمييز الجزائية	٢٠٠٥	٥٩	
أولاً: إدانة المدعى عليهم بالغرامة مليون ليرة لبنانية. على أن تستبدل الغرامة بالحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم الدفع.	الذم الموجه ضد شخصيات عامة.	مخالفة أحكام المادة (٢٠) من قانون المطبوعات.	محمد حسن قدوح. أحمد محمد موسى. ناظم جرجس نصرالله. مجلة كواليس.	مجلة كواليس	---	محكمة استئناف جزاء بيروت.	٢٠٠٢	٦٠	
أولاً: فسخ الحكم المستأنف وإعلان مسؤولية المدير المسؤول لمجلة نادين عن جرم الذم اللاحق بالمستأنفة ووقف التعقيبات بحقه لسقوط الحق العام بالعفو العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٠/١٩٩. ثانياً: إلزام السيد عوني الكعكي بأن يدفع للمستأنفه مبلغ أربعة ملايين ليرة لبنانية كعطل وضرر.	القذح والذم في حق آحاد الناس.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١) من قانون المطبوعات والمواد (٣٨٥, ٥٨٢) من قانون العقوبات.	عوني الكعكي المدير المسؤول لمجلة نادين.	مجلة نادين	١٤٩ / ٢٠٠٠	محكمة التمييز الجزائية.	٢٠٠٢	٦١	
حكمت المحكمة برد الاستئناف شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية المنصوص عليها وبالتالي تصديق الحكم المستأنف برمته.	القذح والذم في حق آحاد الناس.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١, ٢٢) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	- مجلة ريبورتاج الممثلة برئيس تحريرها والناشر بولس كنعان.	مجلة ريبورتاج الغد	٢٠٠٥/١	محكمة التمييز الجزائية.	٢٠٠٢	٦٢	

٦٣	٢٠٠٢	محكمة استئناف جزاء بيروت.	٢٠٠٤/٦٣	مجلة كوكبيل	منى نائلي الرفاعي بصفتها المدير العام والناشر في مجلة ريبورتاج. يحيى جابر بصفته رئيس التحرير. إيلي الحاج بصفته المدير المسؤول.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١) من قانون المطبوعات. والمادة (٥٨٢) من قانون العقوبات.	الذم والذم في حق آحاد الناس.	أولاً: إدانة المدعى عليهما يحيى جابر وإيلي الحاج بالغرامة مليون ليرة لبنانية على أن تستبدل عند عدم الدفع بالحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية. ثانياً: إبطال التعقبات بحق المدعى عليها منى نائلي الرفاعي. ثالثاً: إلزام المدعى عليهم بنشر خلاصة الحكم مجاناً في مجلة كوكبيل فور تبليغهم بالحكم.
٦٤	٢٠٠٢	محكمة التمييز الجزائية	٩٨/٢٣	مجلة الشرق	عوني الكعكي بصفته المدير المسؤول بجريدة الشرق.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١, ٢٢) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم والقدح الموجه لموظف عام.	أولاً: تصديق الحكم المستأنف لجهة إعلان سقوط دعوى الحق العام عن عوني الكعكي عملاً بأحكام القانون رقم ١٩٩/٢٠٠٠. ثانياً: فسخ الحكم المستأنف لجهة التعويض المحكوم به بجعله مليون ليرة لبنانية بدلاً من ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.
٦٥	٢٠٠٢	محكمة التمييز الجزائية.	٢٠٠٦/١٠	مجلة الحسنة	غى غبريال مانوكيان.	مخالفة أحكام المادة (٢٠) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	ذم و قدح موجه ضد آحاد الناس.	قررت المحكمة إدانة غى غبريال مانوكيان بجرم الذم وتغريمه مبلغاً قدره خمسمائة ألف ليرة لبنانية وإلزامه بدفع مبلغ قدره مليون ليرة لبنانية كتعويض عن الضرر اللاحق به وإلزامه بنشر خلاصة الحكم في مجلة الحسنة.
٦٦	٢٠٠٢	محكمة التمييز الجزائية.	٢٠٠٣/١٨	صحيفة النهار.	جواد عدرة. الدولية للمعلومات.	مخالفة أحكام المواد (٣٨٣, ٣٨٥) من قانون العقوبات. والمادة (٢٢٩) من قانون المطبوعات.	الذم والقدح والتحقير بموظف عام.	قررت المحكمة رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

٦٧	٢٠٠٦	محكمة استئناف جنح بيروت.	٢٠٠٥/٩٢	جريدة البلد	جريدة البلد. المدير المسؤول كميل خليل.	مخالفة أحكام المادة (١٢) من قانون المطبوعات.	جرم نشر تحقيقات سرية.	قررت المحكمة كف التعقبات عن المدعى عليهم لكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً.
٦٨	٢٠٠٧	محكمة استئناف جنح بيروت.	١٢١/ ٢٠٠٥	برنامج على محطة NTV	ماريو عزيز عون.	مخالفة أحكام المادة (٢٠). والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم الموجه ضد الشخصيات العامة.	أولاً: إدانة المدعى عليه بالغرامة مليون ليرة لبنانية على أن تستبدل عند عدم الدفع بالحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية. ثانياً: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية تعويضاً رمزياً للمدعى وتدريكه النفقات القضائية.
٦٩	٢٠٠٧	محكمة استئناف جزاء بيروت.	١٠١/ ١٩٩٨	جاء في نشرة أخبار NTV	مريم محمد البسام	مخالفة أحكام المواد (٢٠، ٢١، ٢٢٩) من قانون المطبوعات والمواد (٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨) من قانون العقوبات	الذم والقبح والتحقير الموجه لموظف عام.	قررت المحكمة إدانة المدعى عليها بالغرامة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على أن تستبدل بالحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم الدفع.
٧٠	٢٠٠٧	محكمة استئناف جزاء لبنان الشمالي.	٢٠٠٧/٢	صحيفة البلاد اليومية.	كميل مروان خليل المدير المسؤول لصحيفة البلد. بشارة حليم نصار رئيس التحرير. منير جاد الله، وانطانيوس حنا إلياس.	مخالفة أحكام المواد (٢٦، ٢٠، ٣٠) من قانون المطبوعات.	الذم ونشر الأخبار الكاذبة بحق أفراد الناس.	أولاً: إدانة المدعى عليهم كميل، وبشارة وانطانيوس بالحبس ثلاثة أشهر وبغرامة سنة ملايين ليرة لبنانية مع وقف تنفيذ العقوبة. ثانياً: إلزامهم متضامنين مع شركة البلد بأن يدفعوا مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر.

متحدون ضد الحرية

٧١	٢٠٠٦	محكمة استئناف جزاء لبنان الشمالي.	٢٠٠٦/٤	- صحيفة الرقيب	إبراهيم خليل غريب. محمد نوال العمادي	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١) من قانون المطبوعات. ومخالفة المادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	- القدح والذم في حق آحاد الناس.	أولاً: إدانة المدعى عليهم بالغرامة ٦ ملايين ليرة لبنانية. ثانياً: إلزام المحكوم عليهم متضامنين بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية كعطل وضرر.
٧٢	٢٠٠٧	محكمة استئناف جزاء بيروت	٢٠٠٥/٨٠	جريدة السفير	زينب ياغي. فادي حمد. جريدة السفير بشخص مديرها المسؤول فيصل سلمان.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	نشر أخبار كاذبة.	قررت المحكمة إبطال التعقبات بحق المدعى عليهم وتدريب المدعية الرسوم والنقبات القضائية.
٧٣	٢٠٠٧	محكمة استئناف جزاء بيروت.	٢٠٠٥/٦٧	محطة "نيو تي في"	مريم البسام. شركة الجديد محطة تليفزيون "نيو تي في"	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ١٢, ٣٠) من قانون المطبوعات.	القدح والذم في حق آحاد الناس.	أولاً: إبطال التعقبات بحق المدعى عليهم بمقتضى المادة ١٢ من قانون المطبوعات. ثانياً: إدانة المدعى عليها مريم البسام بمقتضى المادة ٣ من قانون المطبوعات وتغريمها لذلك مبلغ مليون ليرة لبنانية تستبدل عند عدم الدفع بالحبس يوماً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية. ثالثاً: إلزام المدعى عليهما بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن مبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.
٧٤	٢٠٠٦	محكمة التمييز الجزائية	٢٠٠٥/٩٢	جريدة البلد	جريدة البلد. المدير المسؤول كميل خليل.	مخالفة أحكام المادة (١٢) من قانون المطبوعات.	جرم نشر تحقيقات سرية.	قررت المحكمة رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.
٧٥	٢٠٠٨	محكمة التمييز الجزائية.	٢٠٠٤/٦٣	مجلة كوكبيل	منى نائلي الرفاعي بصفتها المدير العام والناشر في مجلة ريپورتاج. يحيى جابر	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١) من قانون المطبوعات. والمادة (٥٨٢) من قانون العقوبات.	القدح والذم في حق آحاد الناس.	قررت المحكمة رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

			بصفته رئيس التحرير. إيلى الحاج بصفته المدير المسؤول.					
٧٦	٢٠٠٨	محكمة التمييز الجزائية	٢٠٠٥/٦٧	محطة "نيو تي في"	مريم البسام. شركة الجديد محطة تليفزيون "نيو تي في"	مخالفة أحكام المواد (٣٠، ١٢، ٢٠) من قانون المطبوعات.	القذح والذم في حق آحاد الناس.	قضت المحكمة بتصديق الحكم المستأنف في بنوده (١) و(٢) و(٣) وتعديله لعدم قضائه بجرم المادة ٢٠ وبالتالي إدانة المديرة المسؤولة مريم البسام بالغرامة مليوني ليرة لبنانية على أن تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية عند عدم الدفع.
٧٧	٢٠٠٨	محكمة استئناف جزاء بيروت.	---	صحيفة المستقبل	يحي حسن جابر. توفيق داود خطاب.	مخالفة أحكام المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	القذح والذم في حق آحاد الناس.	أولاً: إدانة المدعى عليهم بالغرامة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لكل منهم على أن تستبدل الغرامة عند عدم الدفع بالحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية.
٧٨	٢٠٠٨	محكمة التمييز الجزائية	٢٠٠٦/٤	صحيفة الرقيب	إبراهيم خليل غريب. محمد نوال العمادى.	مخالفة أحكام المواد (٢٠، ٢١) من قانون المطبوعات. والمادة ٣٨٥ من قانون العقوبات.	القذح والذم في حق آحاد الناس.	قررت المحكمة رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.
٧٩	٢٠٠٨	محكمة التمييز الجزائية.	٢٠٠٧/٢	صحيفة البلاد	كميل مروان خليل المدير المسؤول لصحيفة البلاد. بشارة حليم نصار رئيس التحرير. منير جاد الله وانطانيوس حنا إلياس	مخالفة أحكام المواد (٣، ٢٠، ٢٦) من قانون المطبوعات.	الذم ونشر الأخبار الكاذبة في حق آحاد الناس.	قررت المحكمة رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.

متحدون ضد الحرية

٨٠	٢٠٠٧	محكمة التمييز الجزائية.	١٢١ / ٢٠٠٥	برنامج على محطة NTV	ماريو عون	مخالفة أحكام المادة (٢٠) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	الذم الموجه إلى شخصيات عامة.	قررت المحكمة قبول الاستئناف وفسخ الحكم المستأنف وكف التعقبات عن المدعى عليه وعدم الحكم بالعتل والضرر لإنتفاء المبرر.
٨١	٢٠٠٩	محكمة التمييز الجزائية	--	مجلة كواليس	محمد حسن قدوح. أحمد محمد موسى. ناظم جرجس نصرالله. مجلة كواليس.	مخالفة أحكام المادة (٢٠) من قانون المطبوعات.	الذم الموجه ضد الشخصيات العامة.	قررت المحكمة رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.
٨٢	٢٠٠٩	محكمة استئناف جزاء بيروت.	١٦٣ / ٢٠٠٨	جاء في برنامج على محطة NTV	غادة غازي ماروني مقدمة البرنامج. مريم محمد اليسام المدير المسؤول في شركة الجديد شركة الجديد ممثلة بمديرها العام تحسين الخياط.	مخالفة أحكام المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) من قانون المطبوعات. والمواد (٣٨٦، ٣٨٣، ٣٨٨) من قانون العقوبات.	القدح والذم في حق موظف عام.	أولاً: إدانة المدعى عليها الأولى والثانية بالحبس كل منهم ثلاثة أشهر وتغريمها مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية. ثانياً: إلزام المدعى عليهم بالتضامن والتكافل بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية. وإلزام المدعى عليها الأولى بتلاوة خلاصة الحكم في الحلقة الأولى من البرنامج.
٨٣	٢٠٠٩	محكمة التمييز الجزائية	----	صحيفة المستقبل	يحيى حسن جاير. توفيق داود خطاب.	مخالفة أحكام المواد) (٢٠، ٢١، ٢٢) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	القدح والذم في حق آحاد الناس.	قررت المحكمة تصديق الحكم المستأنف لجهة الإدانة وبالغرامة وتعديله جزئياً لجهة مقدار التعويض بجعله مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية بدلاً من خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية.
٨٤	٢٠٠٩	محكمة استئناف جزاء بيروت	---	مجلة الشراع	غازي محمد المقهور بصفته المدير المسؤول في مجلة	مخالفة أحكام المواد(٢٠، ٢١) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من	القدح والذم الموجه ضد موظف عام.	أولاً: إدانة كل من المدعى عليهما غازي محمد المقهور وهدى الحسيني بالحبس ثلاثة أشهر كل منهما. ثانياً: إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى

بالتكافل والتضامن فيما بينهم مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كتعويض.		قانون العقوبات.	الشراع. هدى الحسيني كاتبة المقال. حسن أحمد صبرا صاحب مجلة الشراع والناشر والمدير العام.					
قررت المحكمة رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف.	نشر أخبار كاذبة.	مخالفة أحكام المواد (٢٠, ٢١) من قانون المطبوعات. والمادة (٣٨٥) من قانون العقوبات.	زينب ياغي. فادي حمد. جريدة السفير بشخص مديرها المسؤول فيصل سلمان.	جريدة السفير.	٢٠٠٥/٨٠	محكمة التمييز الجزائية.	٢٠٠٩	٨٥

مرفق رقم (١٧)
فهرس بالقضايا التي تم تحليلها في الأردن

م	العام	المحكمة/ محافظة	رقم القضية	الجريدة	اسم المتهم	مواد الاتهام	نوع الاتهام	الحكم
١	٢٠٠٠	بداية جزاء عمان	٩٥/ ٢٠٠٠	صحيفة العرب اليوم	زياد وعبد الله وعزام	١٥٠-١٩١-٨٧-٧٧ عقوبات والمواد ٢٣-٧-٤٦ صحافة ومطبوعات	إثارة النعرات	خلاصة القرار ((وتأسيسا على ما تقدم نقرر فسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بالمستأنفين وإعلان عدم مسؤوليتهم عن الجرم المسند اليهما واعادة الاوراق لمصدرها))
٢	٢٠٠٠	بداية جزاء عمان	٣٣٧/ ٢٠٠٠	صحيفة شيحان		١٨٨-١٨٩ عقوبات	ذم فى موظف عام	إلزام كل من المدعى عليهما بدفع مبلغ ١٦٦٦ دينار و ٦٦٥ فلساً للمدعي وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة وخمسين دينار بدل أتعاب محاماة مناصفة بينهما
٣	٢٠٠٠	بداية جزاء عمان	٩٨/ ٢٠٠٠	صحيفة الحقيقة		١٩١-١٨٨-١٨٩ عقوبات	الذم فى حق الموظف العام	((لهذا وحيث ان الخصومة من النظام العام ويتوجب على المحكمة التحقق منه قبل البت بالدعوى فان المحكمة تجد أن دعوى المدعي مقامه ممن لا يملك حق إقامتها فتقرر المحكمة رد دعوى المدعي.
٤	٢٠٠٠		١٠٥٧	صحيفة البلاد الأسبوعية	هاشم الخالدي	٧-١٨٨-١٨٩-٣٥٨-٣٥٩	عدم التوازن والموضوعية وعدم احترام الحياة الشخصية للافراد	١ - إدانة الظنينين هاشم بجرم مخالفة أحكام المادة ٥ من قانون المطبوعات تقرر المحكمة الحكم على الظنينين هاشم بالغرامة مائة دينار والرسوم والأتعاب عن كل جرم. ٢ - إدانة الظنينين هاشم تقرر المحكمة الحكم على الظنينين هاشم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم عن جرم القذح . ٣ - عملا بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المكمة تنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مدة شهرين والرسوم . ٤ - رد الادعاء بالحق الشخصي وتضمين المدعي بالحق الشخصي الرسوم

٥	٢٠٠٠	بداية جزاء عمان	١٠٥٨	صحيفة السبيل الأسبوعية	٧-٥ قانون المطبوعات	خبر كاذب يضر بالعلاقات الدبلوماسية	والمصاريف.)) وعليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٤٦/ج من قانون المطبوعات والنشر تغريم الظننيين مبلغ مائة دينار والرسوم)).
٦	٢٠٠٠	بداية جزاء عمان	٢١٨٥	صحيفة السبيل الأسبوعية	٧-٥ قانون المطبوعات	خبر كاذب	القانون تغريم الظننيين مبلغ مائة دينار والرسوم)).
٧	٢٠٠٠	بداية جزاء عمان	٢١٨٦	صحيفة الحدث الأسبوعية	٧-٥ قانون المطبوعات	خبر كاذب	عدم مسؤولية وبراءة
٨	٢٠٠٠	بداية جزاء عمان	٥/٢٠٠٠	جريدة الحدث الأسبوعية	٢٥٦-٢٦٦-٢٦٧ قانون المدني	خبر كاذب	١. قررت المحكمة رد الدعوى المقامة من قبل كل من طایل ورناد وطارق ووجدي لعدم صحة الخصومة. ٢. إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ثلاثة وستماية وسبعة عشر ديناراً بالتساوي فيما بينهم للمدعيين من الثامن وحتى الرابع.
٩	٢٠٠٠	بداية جزاء الزرقاء	٢٥٤/٢٠٠٠		٤٦ قانون المطبوعات		عدم مسؤولية وبراءة
١٠	٢٠٠١	بداية جزاء إربد	٢١٢/٢٠٠١	صحيفة البرموك الأسبوعية	المادة ٤٨ ج/ من قانون المطبوعات	خبر كاذب	قررت المحكمة إعلان عدم مسؤولية الأظناء الأول عن التهمة المسندة إليهم وإدانة الظننيين الثاني بجرم مخالفة أحكام المادة ٤٨ وتغريمه مبلغ عشرين ديناراً والرسوم.
١١	٢٠٠١	بداية جزاء عمان	٥٥١/٢٠٠١	صحيفة العرب اليوم	٤٥-٣٨ قانون المطبوعات	نشر تحقيقات بدون اجازة النيابة العامة	عدم مسؤولية وبراءة
١٢	٢٠٠١	بداية جزاء عمان	٢٢٣/٢٠٠١	جريدة الدستور	١٨٨-عقوبات والمادة ٤٠ مطبوعات	الدم والقذح في آحاد الناس	عفو عام
١٣	٢٠٠١	بداية جزاء عمان	١٦١٤ لسنة ٢٠٠١	صحيفة الشاهد	المواد ٦ و٧ و٤ من قانون المطبوعات والنشر والمواد ١٨٨ و١٨٩ و٣٥٩ من قانون العقوبات	نشر مايتعارض مع مبادئ الحرية وحقوق الإنسان	إدانة الظننيين بصفته رئيس تحرير صحيفة الشاهد بجرم نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية وحقوق الإنسان خلافاً لأحكام المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر

متحدون ضد الحرية

والحكم عليه عملاً بالمادة ٤٦ من ذات القانون بالغرامة عشرة دنانير والرسوم.								
غرامة " لم يتضح مقدار الغرامة بالحكم"		مواد ١٨٨-١٨٩-٣٥٩ عقوبات والمادة ٥ مطبوعات		جريدة الشاهد	٩٣٥ لسنة ٢٠٠١	بداية جزاء عمان	٢٠٠١	١٤
المحكمة الحكم بإلزام المدعي عليهما مناصفة بان يدفع للمدعي مبلغاً وقدره أربعة آلاف دينار والرسوم والمصاريف ومائتين دينار اتعاب محاماه.	الذم والقدح في آحاد الناس	مواد ١٨٨-١٨٩-٣٥٩ عقوبات والمواد ٥-٧ مطبوعات		صحيفة الشاهد	٣٩٥ لسنة ٢٠٠١	بداية جزاء عمان	٢٠٠١	١٥
رأت المحكمة إدانة الأظناء بجرم مخالفة أحكام المادة ٥ من قانون المطبوعات فقررت الحكم علي الكل بغرامة مائة دينار والرسوم وإدانة الأظناء بجرم الذم وفقاً للمادة ١٨٨ و١٨٩ و٣٥٨ من قانون العقوبات والحكم علي كل واحد من الأظناء بالحبس مدة شهرين و عليه قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد.		٥ و٤٦ من قانون المطبوعات- للمادة ١٨٨ و١٨٩ و٣٥٨ من قانون العقوبات		صحيفة حوادث الساعة الأسبوعية	١٨٠٣ لسنة ٢٠٠١	بداية جزاء عمان	٢٠٠١	١٦
إدانة الظنينين حسين العموش واسامة الراميني بجرم مخالفة المادة ٥ و٧ مطبوعات ونشر إدانتها بجرم التأثير في سير العدالة والمتمثل في نشر طعن بحق قاضي ورجال النيابة خلافاً لأحكام المادة ١١ من قانون انتهاك حرمة المحاكم وإدانتها بجرم نشر طعن بحق قاضي بهدف تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير خلافاً للمادة ١٥ م قانون انتهاك المحاكم	التأثير على سير العدالة	٧-٥ مطبوعات -١٥-١١ انتهاك حرمة المحاكم		جريدة الشاهد	٨٥٨ لسنة ٢٠٠١	بداية جزاء عمان	٢٠٠١	١٧
١. براءة موسى عن جرم مخالفة أحكام المادة ٣٥ من قانون المطبوعات والنشر. ٢. إدانة موسى بالحبس مدة ثلاثة اشهر عن جرم إهانة الشعور الديني. وقد تم استئناف القضية من قبل المشتكى عليه حيث أخذت القضية الرقم ٢٠٠٣/٧٨٦ إلا أن محكمة الاستئناف قررت تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى ورد الاستئناف.	اهانة الشعور الديني	مخالفة أحكام المادة (٣٥) و(٣٤/د) من قانون المطبوعات ومخالفة المادة ١٨٧ عقوبات	١. موسى الحوامدة. سمير الحوراني.		/٣٠٨٦ ٢٠٠٢	بداية جزاء عمان	٢٠٠٢	١٨

١٩	٢٠٠٢	بداية جزاء عمان	٢٢٥٧ لسنة ٢٠٠٢	جريدة الشاهد	غادة غنيم	مخالفة المادة ٥ و٧ من قانون المطبوعات.	التحقيق من الهيئات الرسمية	بغرامة خمسين دينار عن كل جرم
٢٠	٢٠٠٢	بداية جزاء عمان	رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠٠٢			٧-٥ مطبوعات والمواد ١٨٩-١٩١ عقوبات.	نشر خبر غير صحيح بهدف التحقير والتشهير	١. عدم مسؤولية الظنينين عن جرم الذم . إدانة الظنينين عن جرم مخالفة المادتين ٥ و٧ من قانون المطبوعات والنشر والحكم عليه بغرامة عشرين ديناراً والرسوم.
٢١	٢٠٠٢	بداية جزاء عمان	٤١ لسنة ٢٠٠٢	جريدة الراي		٣٧-٣٨-٣٩ مطبوعات	حظر نشر اي قضية في مرحلة التحقيق	قررت المحكمة الحكم بإلزام مالك الصحيفة بالمبلغ المحكوم به بمبلغ ٥٠٠ دينار
٢١	٢٠٠٢	بداية جزاء عمان	٨٩٠/ ٢٠٠٢	جريدة البلاد		١. المادة ١٨٨ و١٩٩ و١٩٠ من قانون العقوبات بدلالة المواد ٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ من قانون العقوبات.	الذم والقدح في آحاد الناس	عدم مسؤولية وبراءة
٢٢	٢٠٠٢	بداية جزاء عمان	١٩٧٣/ ٢٠٠٢	جريدة البلاد		أحكام المواد (٥ و٧ و٢٧) من قانون المطبوعات	نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان	١. إدانة الظنينين بجرم مخالفة أحكام المادتين (٥ و٧) من قانون المطبوعات والنشر والحكم عليه بغرامة مائة دينار. إعلان براءة الظنينين عن جرم مخالفة أحكام المادة ٢٧ من ذات القانون.
٢٣	٢٠٠٢	بداية جزاء عمان	٩٦٢	جريدة المسائية		المواد ٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ من قانون العقوبات	القدح والذم بأحاد الناس	١ - عدم مسؤولية الظنينين عما أسند اليه.
٢٤	٢٠٠٢	بداية جزاء عمان	٣٥٢	توزيع كتب ممنوع تتداولها		المواد ٤٦ب/٤٦ج و٣١ من قانون المطبوعات.		١. إعلان براءة الظنينين عن التهمة الاولى. ٢. إدانة الظنينين عن التهمة الثانية والحكم عليه بالغرامة خمسين دينار والرسوم. عملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون المطبوعات والنشر مصادرة الكتب موضوع الدعوى.
٢٥	٢٠٠٢	بداية جزاء عمان	٢١٥١/ ٢٠٠٢	جريدة الشاهد	١. حسين العموش. محمد عرسان	مخالفة أحكام المادتين (٥ و٧) من قانون المطبوعات.	عدم الموضوعية والتوازن	تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من الظنينين بالغرامة مائة ديناراً والرسوم عن كل جرم.
٢٦	٢٠٠٢	بداية جزاء عمان	٥٧/ ٢٠٠٢	جريدة الشاهد		مخالفة المواد ٥-٧ من قانون المطبوعات.	نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية	إدانة الظنينين حسين وغادة بالجرم المسند لهما وعملاً بأحكام المادة ٤٦ ج/ من قانون المطبوعات والنشر الحكم على كل منهما

٢٧	٢٠٠٣	محكمة أمن الدولة	١٠٣/٢٠٠٣	جريدة الهلال الأسبوعية	١٥٠ عقوبات	الوطنية وحقوق الإنسان	بغرامة مالية مقدارها مائة دينار والرسوم .
٢٨	٢٠٠٣	بداية جزاء عمان	٧٣١ لسنة ٢٠٠٣	صحيفة اللواء	أحكام المواد ١١ و ١٥ من قانون حرمة المحاكم والمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من قانون المطبوعات والمواد ١٨٩ من قانون العقوبات	انتهاك حرمة المحاكم	براءة الطنينين من التهم المنسوبة اليهما
٢٩	٢٠٠٣	بداية جزاء عمان	١٩٧/٢٠٠٣	جريدة الدستور	مخالفة أحكام المواد ٣٥٨ و ٣٥٩ من قانون العقوبات		عدم مسؤولية الطنينين ورد الادعاء بالحق الشخصي وبراءة
٣٠	٢٠٠٣	بداية جزاء عمان	٤٩٤/٢٠٠٣	جريدة الرأي اليومية	مخالفة أحكام المواد (٥ و ٢٧ و ٤٦) من قانون المطبوعات والمواد ٣٥٨-٣٥٩ من قانون العقوبات	عدم الموضوعية والتوازن ونشر ما يتعارض مع الحرية وحقوق الإنسان	إدانة الطنينين الثانية والثالثة بجرم مخالفة المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر وعملا بالمادة ٤٦ من قانون المطبوعات والنشر الحكم على كل منهما بغرامة مالية مقدارها مائة دينار والرسوم.
٣١	٢٠٠٣	بداية جزاء عمان	٤٠٤ لسنة ٢٠٠٣	----	المواد ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩١ من قانون العقوبات	ذم وقدرح فى موظف عام	بالحبس مدة ثلاثة شهور والرسوم عملا بأحكام المادة ١٩١ من ذات القانون ونظرا لظروف القضية وإسقاط المشتكية لحقها الشخصي وهو ما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملا بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الحبس مدة شهر واحد والرسوم لكل منهما .
٣٢	٢٠٠٣	بداية جزاء لبنان	١٨٩٥/٢٠٠٣	صحيفة الشاهد	أحكام المواد ٤ و ٥ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ من قانون المطبوعات ومخالفة المواد ١٨٨ و ١٨٩ و ٦٧ من قانون العقوبات	الذم والقدرح فى آحاد الناس	براءة الأظناء صحيفة الشاهد وحسين العموش وأسامة الراميى من جرم مخالفة أحكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر .
٣٣	٢٠٠٣	بداية جزاء لبنان	٢٨٥/٢٠٠٣	جريدة الرأي اليومية	أحكام المواد (٥ و ٧ و ٤٦) من قانون المطبوعات والمادة ١٨٩ عقوبات.	عدم الموضوعية والاتزان فى النشر	قررت المحكمة إعلان عدم مسؤولية الأظناء عن التهم المسندة لهم ورد الادعاء بالحق الشخصي تبعا لذلك.
٣٤	٢٠٠٣	بداية جزاء	٤٧١/٢٠٠٣	صحيفة	١ - مخالفة أحكام المواد (٤ و ٥ و ٦		١. وإعلان براءة الأظناء من جرم مخالفة

المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر.		٧ و ٢٧) من قانون المطبوعات والنشر والمادة ١٨٩ عقوبات		الشاهد	٢٠٠٣	عمان		
عدم مسؤولية الأظناء		مخالفة نصوص الماد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من قانون الطباعة		جريدة الرأي	رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٣	بداية جزاء عمان	٢٠٠٣	٣٥
تقرر المحكمة الحكم على الظنينين طاهر بالغرامة مائة دينار والرسوم عن كل جرم وعملا بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبتين وهي الغرامة مائة دينار والرسوم.))	بعدم إحترام الحريات العامة للآخرين	مخالفة المواد ٤-٧-٤٦ من قانون المطبوعات		صحيفة العرب اليوم	/١٣٨٩ ٢٠٠٣	بداية جزاء عمان	٢٠٠٣	٣٤
تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من الظنينين بالغرامة مائة دينار والرسوم عن كل جرم وعملا بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات وهي الغرامة مائة دينار والرسوم.))	بعدم التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية	مواد ٥-٧ من قانون المطبوعات	عاطف عتمة	جريدة المرأة الأسبوعية	/١٩١ ٢٠٠٣	بداية جزاء عمان	٢٠٠٣	٣٥
تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من الظنينين بالغرامة عشرة دنانير والرسوم عن كل جرم وتقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات وهي الغرامة عشرة دنانير والرسوم لكل واحد من الظنينين. إعلان براءة الظنينين من جرم مخالفة المادة ٢٧ من قانون المطبوعات والنشر.	الاعتداء على الحقوق والحريات العامة	مخالفة أحكام المواد (٤ و ٥ و ٧ و ٢٧) من قانون المطبوعات والنشر، بدلالة المادتين ٤١ و ٤٦ من ذات القانون.	محمد طاهر	صحيفة العرب اليوم	/٧٥٢ ٢٠٠٣	بداية جزاء عمان	٢٠٠٣	٣٦
المحكمة إدانة الظنينين بجرم مخالفة أحكام المادتين ٥ و ٧ من قانون المطبوعات والنشر. وإعلان براءة الظنينين عن جرم مخالفة أحكام المادة ٢٧ من ذات القانون.	عدم تمتع المقال بالتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.	مخالفة أحكام المواد (٥ و ٧ و ٢٧) من قانون المطبوعات		جريدة المجد الأسبوعية	/٢٨٤ ٢٠٠٣	جزاء عمان	٢٠٠٣	٣٧
((لما تقدم تقرر المحكمة إدانة الظنينين جورج وزياد بجرم مخالفة أحكام المادة ٧/ج من قانون المطبوعات والنشر بعدم التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية، وعملا	عدم الموضوعية والنزاهة في عرض الخبر	المواد ٧-٤٦-٤١ من قانون المطبوعات	جورج زياد	جريدة الرأي	/١٢٣٧ ٢٠٠٣	جزاء عمان	٢٠٠٣	٣٨

متحدون ضد الحرية

بالمادة ٤٦/ج من ذات القانون وبدلالة المواد ٢٢ و٢٦ و١٠٠ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من الظنينين بالغرامة خمسة دنانير والرسوم.)) إعلان عدم مسؤولية كافة الأظناء.	عدم تمتع المقال بالتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.	المواد (٧-٥) من قانون المطبوعات		الجورن تايمز	رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٣	جزاء عمان	٢٠٠٣	٣٩
إعلان براءة الأظناء ورد الادعاء بالحق الشخصي.	عدم تمتع المقال بالتوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.	مخالفة المواد (٧-٥) من قانون المطبوعات		صحيفة الرأي	رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٣	٤٠
عدم مسؤولية الظنينين عما اسند اليه من جرائم	ذم وقذح فى موظف عام	مخالفة المواد (١٨٨-١٨٩) عقوبات والمادة ٧ من قانون المطبوعات		صحيفة الميثاق الأسبوعية	٣٣٧ لسنة ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٤	٤١
إعلان عدم مسؤولية الظنينينة عن التهمتين المسندتين إليها.	ذم وقذح موظف عام	مواد (١٨٨-١٨٩) والمادة ٧ من قانون المطبوعات			٢٨٤ لسنة ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٤	٤٢
إدانة الظنينين بجرم مخالفة المادة ٥ مطبوعات و بجرم الذم عقوبات وفقا للمواد ١٨٨ و ١٨٩. "	ذم وقذح موظف عام	مواد (١٨٨-١٨٩-١٩٠-٣٥٨) قانون العقوبات		صحيفة المحور	٢٠٩٦ لسنة ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٤	٤٣
عدم مسؤولية الظنينين عن جرم مخالفة المادة ٧ وبرائتهما		٢ و٧ و٢٧ و٤١ و٤٢ و٤٤ من قانون المطبوعات والنشر بدلالة المادة ٤/١٨٩ من قانون العقوبات			٨٨٥ لسنة ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٤	٤٤
١. إدانة الظنينين نظيرة وشاكر بجرم مخالفة أحكام المادة ٥ من قانون المطبوعات		١٩١ و٧٦ من قانون العقوبات والمادة ٧ من قانون المطبوعات	نظيرة وشاكر	---	٢٢٥٠ لسنة	جزاء عمان	٢٠٠٤	٤٥

<p>والنشر والحكم على كل واحد منهما بالغرامة خمسة دنائير والرسوم.</p> <p>٢. إدانة الظنينين نظيرة وشاكر بجرم مخالفة أحكام المادة ٧/ج والحكم على كل واحد منهما بالغرامة خمسة دنائير والرسوم.</p> <p>٣. إدانة الظنينين نظيرة وشاكر بجرم مخالفة أحكام المادة ١٩١ بدلالة المادتين ١٨٨ و١٨٩/٤ والحكم على كل واحد من الظنينين بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم وتخفيض العقوبة إلى الحبس مدة أسبوع واحد والرسوم لكل واحد من الظنينين.</p> <p>٤. عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية الظنينين نظيرة وشاكر عن جرم مخالفة أحكام المادة ١١ من قانون إنتهاك حرمة المحاكم.</p> <p>٥. إدانة الظنينين نظيرة وشاكر بجرم مخالفة أحكام المادة ١٥ وتقرر المحكمة الحكم على كل واحد من الظنينين بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم.</p>				٢٠٠٤				
<p>١. تقرر المحكمة الحكم عليه بالغرامة خمسة وعشرين دينار والرسوم.</p> <p>٢. تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية الظنينين عن جرمي الذم والتحقيق.</p> <p>٣. الحكم بإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي حسين العموش والمؤسسة النموذجية بأن يدفعوا للمدعية بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار.</p>	الذم والتحقيق	مواد ١٨٨ و٤/١٨٩ و٣٥٩ من قانون العقوبات	حسين العموش	---	١٢٨ لسنة ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٤	٤٦
<p>إدانة الظنينين بإرتكاب جرم مخالفة المادة (٥) قانون المطبوعات رقم ٨ لعام ١٩٩٨.... من</p>		٣-٤-٥-٦-٧ من قانون الصحافة والمطبوعات		---	رقم ١٥١٦	جزاء عمان	٢٠٠٤	٤٧

ذات القانون بالغرامة مائة دينار والرسوم					لسنة ٢٠٠٤			
براءة		٧-٥ صحافة ومطبوعات ١٨٨-١٨٩-١٩٠ عقوبات			١٢٥٧١ لسنة ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٤	٤٨
إعلان براءة الأظناء ورد الادعاء بالحق الشخصي.	ذم موظف عام	مخالفة المواد ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ٣٥٨ و ٣٥٩ من قانون العقوبات			٣١ لسنة ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٤	٤٩
براءة	ذم موظف عام	مخالفة المواد ١٨٨-١٨٩ من قانون العقوبات والمادة ٧ من قانون المطبوعات			٢٨٧ لسنة ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٤	٥٠
المطبوعات تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ مائة دينار والرسوم .		١٨٩-١٨٨-٧٦ عقوبات والمادة ٤٦ من قانون الصحافة والنشر			٥٢٧ لسنة ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٤	٥١
رد الادعاء بالحق الشخصي عن الأظناء وشركة صوت العرب وتضمين المدعين بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب المحاماة.		١٨٦ من قانون المحاكمات الجزائية			١٧٩٠ لسنة ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٤	٥٢
((١- إدانة الظنينين بجرم مخالفة أحكام المادة ٥ من قانون المطبوعات والنشر والمتمثلة بعدم احترام الحقيقة وجرم مخالفة المادة ٧ من ذات القانون والحكم علي الظنينين بغرامة مائة دينار. ٢- إدانة الظنينين بجرم الذم والقدح خلافا للمواد ١٨٨ و ١٩٨ و ٣٥٩ من قانون العقوبات وحبس الظنينين مدة شهر واحد والرسوم وعملا بخصوص قانون العقوبات توقيع العقوبة الأشد علي المتهم وهي الحبس)).		المادة ١٨٨ و ١٩٨ و ٣٥٩ من قانون العقوبات والمادة ٥ و ٧ من قانون المطبوعات والنشر .		صحيفة البلاد	١٥٧٢ لسنة ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٤	٥٣
((١- إدانة الظنينين بجرم الذم خلافا للمواد ١٨٨ و ١٩٨ /٤ من قانون العقوبات وحبس الظنينين مدة شهرين والرسوم وعملا. ٢ - عملا بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات إعلان عدم مسؤولية الظنينين		أحكام المادة ١٨٩/٤ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٤١ من قانون المطبوعات.		صحيفة الاتجاه الأسبوعية	٢٢٢٣/ ٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٠٤	٥٤

٥٥	٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٢٥٠ لسنة ٢٠٠٤	نظيرة وشاكر	المواد ١١ و ١٥ من قانون انتهاك حرمة المحاكم والمادة ٧ من المطبوعات والمواد ١٨٨-١٩٨- ١٩١ من قانون العقوبات	انتهاك حرمة المحاكم	١. إدانة الظنينين على كل واحد منهما بالغرامة خمسمة والرسوم. ٢. إدانة الظنينين نظيرة وشاكر بجرم مخالفة أحكام المادة ١٩١ بدلالة المادتين ١٨٨ و ١٨٩/٤ والحكم على كل واحد من الظنينين بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم وتخفيض العقوبة إلى الحبس مدة أسبوع واحد والرسوم لكل واحد من الظنينين.
٥٦	٢٠٠٤	جزاء عمان	١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٤		مادة ٥٧-٥٨ عقوبات	نشر مايسئ للأمة وانتهاك كرامتها	براءة
٥٧	٢٠٠٤	جزاء عمان	١٦٤١ لسنة ٢٠٠٤	جريدة الدستور	١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩٨ عقوبات		عدم مسؤولية الظنينين
٥٨	٢٠٠٤	جزاء عمان	٤٧١ لسنة ٢٠٠٤		٥-٧-٢٣ مطبوعات و ١٨٩ عقوبات		عدم مسؤولية الأظناء عن الجرم المسند إليهم
٥٩	٢٠٠٤	جزاء عمان	١١٥٤ لسنة ٢٠٠٤		٤-٥-٧-٤١ مطبوعات ومادة ٧٨ عقوبات		براءة وعدم مسؤولية
٦٠	٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٢٩٣ لسنة		٧ من قانون المطبوعات والمادة ٢٢ -٢٦ قانون العقوبات	عدم احترام آداب مهنة الصحافة	١ - بإدانة الأظناء بجرم مخالفة أحكام المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المتمثل بعدم احترام آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها وعملا بالمادة ٤٦/ج من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ والمادتين ٢٢ و ٢٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على كل واحد منهم بالغرامة خمسة دنانير والرسوم.

٦١	٢٠٠٤	جزاء عمان	٢٠٦٥ لسنة ٢٠٠٤		٧-٥ من قانون المطبوعات	١. إدانة الظنينين بجرم مخالفة المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر والحكم عليه بالغرامة خمسة دنانير. ٢. إدانة الظنينين بجرم مخالفة المادة السابعة من قانون المطبوعات والنشر والحكم عليه بالغرامة خمسة دنانير والرسوم. عدم مسؤولية الظنينين عما اسند إليهم.
٦٢	٢٠٠٤	جزاء عمان	١٧٩١ لسنة ٢٠٠٤		٧ من قانون المطبوعات	
٦٣	٢٠٠٤	جزاء عمان	٥٠٦ لسنة ٢٠٠٤		٧-٥ من قانون المطبوعات	براءة الأظناء عن الجرم المسند إليهم.
٦٤	٢٠٠٤	جزاء عمان	٥١ لسنة ٢٠٠٤	صحيفة الاتجاه الاسبوعية	٣٥٩-٣٥٧ عقوبات والمادة ٧ مطبوعات	((إدانة الظنينين بجرم نشر معلومات غير صحيحة خلاف لأحكام المادة ٢٧ / أ من قانون العقوبات))
٦٥	٢٠٠٤	جزاء عمان	١٦٨٣ لسنة ٢٠٠٤	جريدة الملاعب الأسبوعية	٤١-٤٢-٤٤ من قانون الصحافة والمطبوعات	براءة الأظناء مما منسوب إليهم ذم وقدح في احاد الناس
٦٦	٢٠٠٥	جزاء عمان	٢١٠ لسنة ٢٠٠٥	صحيفة الجزيرة الأسبوعية	مخالفة أحكام المواد ٢٧ و ٤٢ من قانون الطباعة والنشر والمادة ٣٦٣ عقوبات	براءة
٦٧	٢٠٠٥	جزاء عمان	٢٢٩٢ لسنة ٢٠٠٥		المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٧ من قانون المطبوعات ومخالفة المادة ١٥٠ من قانون العقوبات	إدانة الظنينين بالغرامة مائة دينار والرسوم وتخفيض العقوبة لتصبح الغرامة خمسة دنانير والرسوم لكل منهما
٦٨	٢٠٠٥	جزاء عمان	١١٣٩ لسنة ٢٠٠٥		١٠-١٦-١٨ من قانون نقابة الصحفيين	قررت المحكمة إعلان براءة الظنينين ممارسة عمل صحفي بدون قيد فى نقابة الصحفيين
٦٩	٢٠٠٥	جزاء عمان	٧٤٦/ ٢٠٠٥		٧-٥ من قانون المطبوعات	إدانة الظنينين بجرم مخالفة المادتين ٥ و ٧ من قانون المطبوعات والنشر.
٧٠	٢٠٠٥	جزاء عمان	١٣٩ لسنة ٢٠٠٥		٦-١١-١٢ انتهاك حرمة المحاكم	براءة وعدم مسؤولية. انتهاك حرمة المحاكم

٧١	٢٠٠٥	٥٣ لسنة ٢٠٠٥			المواد ٥ و ٦ و ٧ من قانون المطبوعات والمادة ١٨٩ و ١٨٨ من قانون العقوبات	١. عملاً بالمادة ٣٦٤ من قانون العقوبات والمادة ١/٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقف ملاحقة المشتكى عليها عن جرمي الذم والقذح. ٢. عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المشتكى عليها من جرم مخالفة أحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر. ٣. الحكم بإدانة الظنينية نظيرة بجرم مخالفة أحكام مادة ٧/ج من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ المتمثل بعدم التوازن والموضوعية.... الحكم عليها بالغرامة خمسة دنائير.
٧٢	٢٠٠٥	٤ لسنة ٢٠٠٥	حوادث الساعة		١٨٨-١٨٩ من قانون العقوبات	براءة وعدم مسؤولية قذح و ذم موظف عام
٧٣	٢٠٠٥	١٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥	جريدة الشاهد الأسبوعية		٥-٧-٤٥ مطبوعات والمواد ١٨٨-٣٥٨ عقوبات والمادة ١١ انتهاك حرمة المحاكم	عدم احترام الحياة الشخصية للأفراد. قررت المحكمة إعلان عدم مسؤولية الظنينين عما اسند إليهما من جرم
٧٤	٢٠٠٥	٢٠٥٩ لسنة ٢٠٠٥	صحيفة الإعلام البديل		مخالفة أحكام المواد ٥ و ٧ من قانون المطبوعات والمادة ١٩١ عقوبات	عدم مسؤولية الظنينين. ذم هيئة قضائية
٧٥	٢٠٠٥	٥٧٦ لسنة ٢٠٠٥	صحيفة الأنباط	عمر إبراهيم اللطيف	٢-٧-٤٦ مطبوعات	إدانة الظنينين عمر إبراهيم عبد اللطيف كلاب وعوني كمال داوود بجرم مخالفة أحكام المادة ٧/أ وج من قانون المطبوعات رقم ٨ لسنة ٩٨ وعملاً بالمادة ٤٦/ج الحكم على كل منهما بالغرامة ١٠٠ دينار مع الرسوم .
٧٦	٢٠٠٥	٥١٩ لسنة ٢٠٠٥			٥-٧ من قانون المطبوعات	براءة وعدم مسؤولية الظنينين
٧٧	٢٠٠٥	١٩٩٧ لسنة ٢٠٠٥			٥-٧ من قانون المطبوعات	براءة وعدم مسؤولية الظنينين القذح والذم في آحاد الناس

٧٨	٢٠٠٥	بداية جزاء عمان	٦٦ لسنة ٢٠٠٥		٧-٥ مطبوعات و ٧٢-٣٦٥ عقوبات	١. تقرر المحكمة الحكم عليه بالغرامة خمسة دنائير والرسوم عن كل جرم، وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات وهي الغرامة خمسة دنائير والرسوم.
٧٩	٢٠٠٥	بداية جزاء عمان	٣٠١ لسنة ٢٠٠٥	صحيفة الرأي	٤ ٥ ٤ مطبوعات	عدم مسؤولية وبراءة الظنين
٨٠	٢٠٠٥	بداية جزاء عمان	٦٦٦/ لسنة ٢٠٠٥	صحيفة الإعلام	٢٧٨ عقوبات	إدانة الظنين عن جرم مخالفة المادة سبعة من قانون المطبوعات والنشر وأعلنت المحكمة عدم مسؤولية الظنين عن إهانة الشعور الديني.
٨١	٢٠٠٥	بداية جزاء الزرقاء	٥٠٠ لسنة ٢٠٠٥	صحيفتي العرب اليوم والهلال	٤ و ٥ و ٧ من قانون المطبوعات وبدلالة المادة ٤١ من ذات القانون.	أصدرت محكمة البداية قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٥/٥٠٠٠ بإدانة الظنين عن جرم مخالفة المادة ٤ و ٥ و ٧ من قانون المطبوعات والنشر وقررت الحكم علي الظنين بغرامة مائة دينار.
٨٢	٢٠٠٥		٢١/ لسنة ٢٠٠٥		المواد ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩١ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ من قانون العقوبات	إدانة المشتكى عليهما بجرم الذم والقدح خلافا للمواد ٣٥٨ و ٣٥٩ وبدلالة المواد ١٨٨ و ١٨٩ عقوبات وبالنسبة للهيئة المعنوية " جريدة الشاهد" بدلالة المواد ٢٢ و ٧٤ عقوبات
٨٣	٢٠٠٥		٢٠٥ لسنة ٢٠٠٥	صحيفة الجزيرة	١٨٨-١٩١ عقوبات -٢٥٦-٢٦٦ من القانون المدني	١. إدانة المشتكى عليهما الثاني والثالث بجرم الذم والقدح خلافا لأحكام المادة ١٨٨ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٩١ عقوبات الحكم على كل واحد منهما بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم. ٢. وعملاً بالمواد ٢٥٦، ٢٦٦ من القانون المدني تقرر المحكمة إلزام المدعى عليهم من الأول للثالث بدفع مبلغ ٥٥٠٠ دينار بالقسمة بينهم بالتساوي وتقسم على المشتكين حسب ما هو وارد أعلاه وإلزامهم بالرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينار بدل أتعاب محاماة.

٨٤	٢٠٠٥	جزاء عمان	٥٥٦/٢٠٠٥	نايف محمد أحمد عقاب	مواد ١٨٨ و ١٨٩ من قانون العقوبات	ذم موظف عام	حكمت المحكمة بالغرامة علي الأظناء بمائة دينار.
٨٥	٢٠٠٥	بداية جزاء مادبا	٥٥٩/٢٠٠٥	صحيفة الجزيرة	١٨٨ و ١٨٩ و ٣٥٨ و ٣٥٩ من قانون العقوبات .		حكمت المحكمة بإدانة الظنينين حسن فرحات بجرم الذم والقذح ومعاقبته بالحبس لمدة شهرين، والحكم علي الظنينين بالغرامة عشرين ديناراً.
٨٦	٢٠٠٦	بداية جزاء الزرقاء	٨٠٨/٢٠٠٦	توزيع كتاب	٣٦ مطبوعات و ٥١ حماية حقوق المؤلف		رأت المحكمة أن فعل الظنينين يشكل كافة أركان وعناصر جرم طبع مطبوعات غير مرخص بإصدارها دون تفويض خطي من مالكةا وعليه تقرر إدانة الظنينين والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والمصروفات.
٨٧	٢٠٠٦		٥٢٥/٢٠٠٦	جريدة شيخان	مخالفة المواد ٥ و ٧ من قانون المطبوعات والمادة ١٥٠ و ٢٧٨ عقوبات.	طالة اللسان علي أرباب الشرائع	حبس
٨٨	٢٠٠٦		٤٢٨ لسنة ٢٠٠٦	صحيفة البيداء	١٦ و ١٨ من قانون نقابة الصحفيين		إدانة الظنينين بجرم مخالفة المواد (١٦ و ١٨) من قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ وعملاً بالمادة (١٨/ج) من ذات القانون الحكم عليه بالغرامة مائتي دينار والرسوم
٨٩	٢٠٠٦	جزاء عمان	١٨٠٦ لسنة ٢٠٠٦	صحيفة الإعلام البديل	٢٦ و ٣١ و ٤٦ من قانون المطبوعات		إعلان عدم مسؤولية الأظناء
٩٠	٢٠٠٦	جزاء عمان	١٤٢٠ لسنة ٢٠٠٦	ضبط كتب	٣١-٣٤ مطبوعات		براءة وعدم مسؤولية
٩١	٢٠٠٦	جزاء عمان	١٨٤٤ لسنة ٢٠٠٦		٣١-٣٤-٤٦ مطبوعات	بيع كتب ممنوعة	قررت المحكمة إعلان براءة الجهة المشتكى عليها
٩٢	٢٠٠٦	جزاء عمان	٤٢٩ لسنة ٢٠٠٦	جريدة الرأي	مواد ٥ و ٧ من قانون المطبوعات و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ من قانون العقوبات		إعلان براءة الظنينين

٩٣	٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٥٦٩ لسنة ٢٠٠٦	صحيفة البيداء	زيد الطهراوى زيد صايل اريج أبو شنب	٧ مطبوعات-١٨٩-٣٥٩ عقوبات	عملا بالمادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر إدانة الأظناء زياد الطهراوي وزياد صايل الغويري وأريج أبو شنب ورونزا أبو عميرة بجرم عدم التوازن والموضوعية في نشر المادة الصحفية وعملا بالمادة (٤٦) من ذات القانون الحكم على كل منهم بالغرامة مائة دينار والرسوم.	
٩٤	٢٠٠٦	جزاء عمان	٩٠٨/ لسنة ٢٠٠٦	صحيفة المحور		المادة ٢٧٨ /١ من قانون العقوبات	إدانة المشتكي عليه بجرم إهانة الشعور الديني المسند إليه والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم.	
٩٥	٢٠٠٦	جزاء عمان	٩٠٠/ لسنة ٢٠٠٦	صحيفة الشيحان		٢٧٨ من قانون العقوبات	إدانة المشتكي عليه بجرم اهانة الشعور الديني المسند إليه والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم.	
٩٦	٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٢٩٤/ لسنة ٢٠٠٤	صحيفة الشاهد		١٨٨ و ١٨٩ و ٣٥٨ و ٣٥٩ من قانون العقوبات والمادة ٤٦ من قانون المطبوعات	إدانة الأظناء بجرم القذح خلافاً للمواد (١٨٨ و ١٨٩) من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالغرامة خمسة وعشرين ديناراً والرسوم. عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس مدة شهرين والرسوم	
٩٧	٢٠٠٦	جزاء عمان	٤٢٦ لسنة ٢٠٠٦	صحيفة الرأي		٧ من قانون المطبوعات	عدم مسؤولية وبراءة الظنينين	
٩٨	٢٠٠٦	جزاء عمان	٤٣١ لسنة ٢٠٠٦	صحيفة العرب		١٨٨-١٨٩ عقوبات و٤٦ مطبوعات	براءة وعدم مسؤولية الظنينين	
٩٩	٢٠٠٦	جزاء عمان	٤٣٦ لسنة ٢٠٠٦	صحيفة العرب		٤١ قانون المطبوعات والمادة ١٨٩ عقوبات	عدم اختصاصها برؤية الدعوى وإحالتها إلى المدعي العام	

براءة وعدم مسؤولية الظنينين	ذم فى موظف عام	٧ من قانون المطبوعات والمواد ١٨٨-١٨٩-٢٦٧ قانون العقوبات			٤٣٤ لسنة ٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٠٠٦	١٠٠
إدانة الظنينين هاشم الخالدي بصفته مالك صحيفة المحور عن جرم القذح وعملا بالمادة ٣٥٩ من ذات القانون الحكم عليه بالغرامة خمسة دنائير والرسوم.		٧-٥ من قانون المطبوعات والمواد ١٨٨-١٨٩ من قانون العقوبات		جريدة المحور	١٦٣٨ لسنة ٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٠٠٦	١٠١
براءة وعدم مسؤولية الظنينين		مخالفة المواد ٥ و٧ من قانون المطبوعات		صحيفة البيداء	٣٦٩ لسنة ٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٠٠٦	١٠٢
إدانة الظنينين أسامة الراميني بجرم مخالفة المادة (٥ و٧) من قانون المطبوعات والنشر والحكم عليه عن كل جرم بالغرامة مائة دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ إحدى العقوبات ليصبح الحكم على الظنينين أسامة بالغرامة مائة دينار والرسوم.		٥ ٤ من قانون المطبوعات	أسامة الراميني	صحيفة الشاهد	٥٨٢ لسنة ٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٠٠٦	١٠٣
إدانة الظنينين بجرم مخالفة المادتين ٥ و٧ من قانون المطبوعات والنشر.		٥ ٤ من قانون المطبوعات		صحيفة المحور	١٧٥٣ لسنة ٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٠٠٦	١٠٤
إدانة الظنينين هاشم حسن سعيد الخالدي رئيس تحرير صحيفة المحور وأحمد عقاب محمود أحمد بجرم مخالفة المادة (٧/ج) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ٩٨ والحكم على كل منهما بالغرامة مائة دينار والرسوم.		٧ ٤١ من قانون المطبوعات	هاشم حسن سعيد	صحيفة المحور	٤٢٧ لسنة ٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٠٠٦	١٠٥
إدانة الظنينين بجرم مخالفة المادتين ٥ و٧ من قانون المطبوعات		٥ ٤ من قانون المطبوعات		صحيفة الشاهد	٣٧٨ لسنة ٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٠٠٦	١٠٦
عدم مسؤولية وبراءة		٥-٧-٤١ من قانون المطبوعات		صحيفة البيداء	٢١٥٠ لسنة	جزاء عمان	٢٠٠٦	١٠٧

متحدون ضد الحرية

					٢٠٠٦			
عدم مسؤولية وبراءة		مادة ٧ من قانون المطبوعات		صحيفة الرأى	٢٠٥ لسنة ٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٠٠٦	١٠٨
عدم مسؤولية وبراءة	٨ ٤١	٤١ ٧ من قانون المطبوعات		صحيفة الدستور	٤٣٢ لسنة ٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٠٠٦	١٠٩
المحكمة إدانة الأظناء نايف المخادمة ومحمود الطراونة بجرم مخالفة المادة (٧/ج) من قانون المطبوعات والنشر المتمثلة بعدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية والحكم على كل منهما بالغرامة خمسون دينارا والرسوم	عد التوازن والموضوعية	٧ من قانون المطبوعات و٢٦٧ من القانون المدني		صحيفة المرأة	٤٢١ لسنة ٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٠٠٦	١١٠
براءة الظننيين الأول عماد شاهين لانه مدير تحرير ولم يثبت اشتراكه في المادة الإعلامية		٧-٥ من قانون المطبوعات		صحيفة الشاهد	٢٥٠١ لسنة ٢٠٠٦	جزاء عمان	٢٠٠٦	١١١
حكمت المحكمة بغرامة قدرها خمسون دينارا مع الرسوم	الذم والقذح فى آحاد الناس	٥-٧-٤٦ من قانون المطبوعات والمواد ٣-٦ عقوبات		جريدة الشاهد	/٣١٢ ٢٠٠٧	جزاء عمان	٢٠٠٧	١١٢
براءة عدم مسؤولية الأظناء	الذم والقذح فى موظف عام	١٨٨-١٨٩ عقوبات والمواد ٤-٧-٣٨ من قانون المطبوعات		جريدة الأخبارية	/٢٥٣٤ ٢٠٠٧	جزاء عمان	٢٠٠٧	١١٣
براءة الأظناء من جرم مخالفة المادة ٢٧ من قانون المطبوعات و عدم مسؤولية	نشر أخبار غير صحيفة	٤-٥-٧-٢٧ مطبوعات والمادة ١٨٩ عقوبات		جريدة الشاهد	/١٣٣٩ ٢٠٠٧	جزاء عمان	٢٠٠٧	١١٤
حكمت المحكمة بتعويض للمشتكى أربعمئة دينار ومبلغ ستمائة دينار تعويضاً للمشتكى محمد.	قذح و ذم فى آحاد الناس	٣٨-٤٢ مطبوعات و ١٨٨ عقوبات		مطبوعة جرش	/٢٣٠ ٢٠٠٧	جزاء عمان	٢٠٠٧	١١٥
عدم مسؤولية وبراءة الأظناء		٧-٥ من قانون المطبوعات		جريدة الشاهد	/١٠١٥ ٢٠٠٧	جزاء عمان	٢٠٠٧	١١٦
براءة و عدم مسؤولية الأظناء	قذح و ذم موظف عام	٧-٥ من قانون المطبوعات و المواد ١٨٨ عقوبات		جريدة الهلال الأسبوعية	/٣٢٤ ٢٠٠٧		٢٠٠٧	١١٧

١١٨	٢٠٠٧		٩١٧/	جريدة الانبساط	٢٠٠٧	٧-٥ من قانون المطبوعات والمادة ١٩١ عقوبات	عدم مسؤولية الظننيين عن الجرم المسند اليهم.
١١٩	٢٠٠٨	بداية جزاء عمان	٣٠٦٨/	جريدة الشاهد	٢٠٠٨	٣-٥-٣٢ من قانون المطبوعات	الحكم غير ثابت بالأوراق
١٢٠	٢٠٠٨	جزاء عمان	٤٥٠/	جريدة المرأة الأسبوعية	٢٠٠٨	٥-٧-٤٥-٤٦ من قانون المطبوعات	الحكم غير ثابت بالأوراق
١٢١	٢٠٠٨	جزاء عمان	٢٩٣٩/	جريدة الشاهد الأسبوعية	٢٠٠٨	٤١٧٥ من قانون المطبوعات	إعلان عدم مسؤولية الظننيين
١٢٢	٢٠٠٨		١٩٤/	جريدة الجزيرة	٢٠٠٨	١٨٨-١٨٩ عقوبات	عدم مسؤولية الظننيين
١٢٣	٢٠٠٨		١٥٠٧/	صحيفة المحور	٢٠٠٨	٧ من قانون المطبوعات والمواد (١٨٨-١٨٩-٣٥٨-٣٥٩) من قانون العقوبات	قررت المحكمة عدم مسؤولية الظننيين هاشم
١٢٤	٢٠٠٨		٣٤٨٩/	جريدة الشاهد	٢٠٠٨	مادة ٥ من قانون المطبوعات والمادة ١٨٨ من قانون العقوبات	إعلان عدم مسؤولية الظننيين حسين وفريال عن جرم مخالفة أحكام المادة الخامسة
١٢٥	٢٠٠٨		٣١٠٧/	صحيفة المحور الأسبوعية	٢٠٠٨	مادة ٣٨ من قانون المطبوعات والمادة ٢٦٦-٢٦٧ من قانون المدنى	عدم مسؤولية الظننيين عن الجرم المسند لكل منهما .
١٢٦	٢٠٠٨		٨١/	جريدة المرأة	٢٠٠٨	مادة (٧-٥) من قانون المطبوعات والمادة ٢٦٧ من القانون المدنى	إدانة الظننيين بجرم مخالفة المادتين ٧-٥ من قانون المطبوعات.
١٢٧	٢٠٠٨		٦٧٠/	جريدة شيخان	٢٠٠٨	المادة ٤ من قانون المطبوعات	وقف ملاحقة الأظناء عن جرم الذم والقدح والتحقير.
١٢٨	٢٠٠٨		٢٤٢٨/	جريدة الشاهد	٢٠٠٨	المواد ٧-٢٤-٤٧ من قانون المطبوعات	إدانة الظنينية "صحيفة الشاهد" بجرم مخالفة المادة ٧ من قانون المطبوعات.

عدم مسؤولية وبراءة الأظناء		٤٢-٥-٧ من قانون المطبوعات	جريدة الشاهد	/٢٦٠٧ ٢٠٠٨		٢٠٠٨	١ ٢ ٩
إعلان عدم مسؤولية الظننيين عن الجرم		٧-٢٧-٥-٤ من قانون المطبوعات-١٨٨ من قانون العقوبات	جريدة شيحان	/٦٧٤ ٢٠٠٩		٢٠٠٩	١ ٣ ٠

مرفق رقم (١٨)
فهرس بالقضايا التي تم تحليلها في البحرين

م	العام	المحكمة/ محافظة	رقم القضية	الجريدة	اسم المتهم	مواد الاتهام	نوع الاتهام	الحكم	
١	٢٠٠٤	المحكمة الكبرى	٨٦٥٥ ٢٠٠١/	جريدة أخبار الخليج	---	١-٤١-٤٤ من مرسوم قانون الصحافة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢	قذف	رفض الدعوى	
٢	٢٠٠٤	محكمة الاستئناف العليا	/١٢٩ ٢٠٠٣		--	١-٤١-٤٤ من مرسوم قانون الصحافة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢		إلغاء الحكم المستأنف وإلزام المدعى عليهما المتضامنين بأن يؤديا للمدعية ألف دينار.	
٣	٢٠٠٤	محكمة التمييز	طعن رقم /٢٣٩ ٢٠٠٣		--	١-٤١-٤٤ من مرسوم قانون الصحافة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢		قبول الطعن شكلا ورفض الموضوع وإلزام الطاعنة المصروفات ومائة دينار مقابل اتعاب المحاماة.	
٤	٢٠٠٤	المحكمة الكبرى	--	جريدة أخبار الخليج	أنور محمد عبد الرحمن	٢٣-٧٢-٧٤-٧٥-٧٧-٨٢ من مرسوم قانون الصحافة والمادة ٩٣ من قانون العقوبات	قذف	وقف الدعوى والإحالة إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستورية المادة ٩٣ من قانون العقوبات.	
٥	٢٠٠٤	محكمة الاستئناف العليا	٢٠٠٣/١٣					إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضعها	
٦	٢٠٠٤	محكمة التمييز	٢٠٠٤/٤٥					حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا	
٧	٢٠٠٥	المحكمة الكبرى	١٤٦٨	جريدة ديلفي نيوز	----	١-٧٠-٧٤-٧٥ من مرسوم قانون الصحافة.	نشر خبر	إلزام الطاعنين بأن يؤديا مبلغ بالتضامن غرامة ثلاثة آلاف دينار.	
٨	٢٠٠٥	محكمة الاستئناف العليا	٢٠٠٥/٩٠		----	١-٧٠-٧٤-٧٥ من مرسوم قانون الصحافة.		كاذب	تعديل الحكم الى إلزامها بمبلغ غرامة ألفي دينار.
٩	٢٠٠٥	محكمة التمييز	/٣٢٧ ٢٠٠٥		---	١-٧٠-٧٤-٧٥ من مرسوم قانون الصحافة.		حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بمصاريف الطعن	

متحدون ضد الحرية

مع المقاصة بين الطرفين فى اتعاب المحاماة								
ايقاف الدعوى لحين الفصل فى الدعوى الدستورية	نشر تحقيق	المواد ٧٢-٧٤-٧٥-٨٢ من مرسوم قانون الصحافة	منصور عبد الأمير الجمرى	جريدة الوسط		المحكمة الكبرى	٢٠٠٥	١٠
عدم جواز الاستئناف	رغم حظر النشر	المواد ٧٢-٧٤-٧٥-٨٢ من مرسوم قانون الصحافة	حسين على حسن خلف		٢٠٠٤/٣	محكمة الاستئناف	٢٠٠٥	١١
عدم قبول الطعن شكلا	النشر	المواد ٧٢-٧٤-٧٥-٨٢ من مرسوم قانون الصحافة			٢٠٠٤/٧٣	محكمة التمييز	٢٠٠٥	١٢
براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية المتهمين مما أسند اليهم	سب	١٦٩-٩٢ من قانون العقوبات والمواد ٧٠-٧٤-٧٥-٨٢ من مرسوم قانون الصحافة	---	---	---	المحكمة الكبرى	٢٠٠٧	١٣
حبس لمدة ثلاثة أشهر وتغريم الآخرين كل مائتى دينار	سب	١٦٩-٩٢ من قانون العقوبات والمادة ٨٢ من مرسوم قانون الصحافة	معاد يوسف احمد	موقع إلكترونى	٢٠٠٦/٧	المحكمة الكبرى	٢٠٠٨	١٤
إلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى		١٦٩-٩٢ من قانون العقوبات والمادة ٨٢ من مرسوم قانون الصحافة			٢٠٠٧/١١	محكمة الاستئناف	٢٠٠٨	١٥
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد.		١٦٩-٩٢ من قانون العقوبات والمادة ٨٢ من مرسوم قانون الصحافة			١٥٧/١٥٤ ٢٠٠٧/	محكمة التمييز	٢٠٠٨	١٦
غرامة مائة دينار	قذف	٣-٦٩ من مرسوم قانون الصحافة	عادل جاسم	جريدة الوطن	٢٠٠٧/٧	المحكمة الكبرى	٢٠٠٨	١٧
إلغاء الحكم المستأنف وببراءته عما أسند اليه.		٣-٦٩ من مرسوم قانون الصحافة			٢٠٠٧/١٣	محكمة الاستئناف	٢٠٠٨	١٨
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا		٣-٦٩ من مرسوم قانون الصحافة			٢٠٠٨/٢	محكمة التمييز	٢٠٠٨	١٩
وقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن بعدم الدستورية	سب	٦٩ و٧٥ و٨٢ من مرسوم قانون الصحافة والمواد ٩٢-٩٣+١٦٩-٣٦٥ من قانون العقوبات	--	--	--	المحكمة الكبرى	٢٠٠٢	٢٠
عدم جواز الاستئناف		٦٩ و٧٥ و٨٢ من مرسوم قانون	--	--	--	محكمة	٢٠٠٨	٢١

		الصحافة والمواد ٩٢-٩٣+١٦٩-٣٦٥ من قانون العقوبات				الاستئناف		
حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة.		٦٩ و ٧٥ و ٨٢ من مرسوم قانون الصحافة والمواد ٩٢-٩٣+١٦٩-٣٦٥ من قانون العقوبات	--	--	--	محكمة التمييز	٢٠٠٨	٢٢
وقف الدعوى لحين الفصل بعدم الدستورية	سب	٢٩-٩٣-٣٦٥ من قانون العقوبات والمواد ١-١١-٥-٧٤-٧٥-٨٢ من مرسوم قانون الصحافة	--	--	--	المحكمة الكبرى	٢٠٠٨	٢٣
عدم جواز الاستئناف		٢٩-٩٣-٣٦٥ من قانون العقوبات والمواد ١-١١-٥-٧٤-٧٥-٨٢ من مرسوم قانون الصحافة	--	--	--	محكمة الاستئناف	٢٠٠٨	٢٤
غرامة خمسين ديناراً.	قذف	٧٦-٩٢ من قانون العقوبات والمواد ٣-٧-٦٩ من مرسوم قانون الصحافة	على عبد الله	جريدة أخبار الخليج	--	المحكمة الكبرى	٢٠٠٩	٢٥
رفض الاستئناف.		٧٦-٩٢ من قانون العقوبات والمواد ٣-٧-٦٩ من مرسوم قانون الصحافة			٢٠٠٨/١٣	محكمة الاستئناف	٢٠٠٩	٢٦
قبول الطعن شكلاً ورفض الموضوع مع مصادرة الكفالة		٧٦-٩٢ من قانون العقوبات والمواد ٣-٧-٦٩ من مرسوم قانون الصحافة			٣٠١/٢٠٠٨	محكمة التمييز	٢٠٠٩	٢٧